الأربعاء 20 صفر عام 1397 هـ الموافق 9 فبسراير سنة 1977 م



الجمهورية الحسرائرية الديمقراطية الشغبية

إتفاقاب دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــريــر	خادج العزائو	داخسل الجسؤالو		
الكتبابسة العامة للعكسومة الطبيسيع والاشتسراكيسات	سنسة	سنه	6 اثبہر	
الطبستع والاستسراكيال	₹• ≥ 80	G+2 50	g-a 30	الاسطىة الاصليـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجرائر	ह• ः 150	€ •a 100	G-a 70	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف ؛ 66٠١8٠١5 الى 17 عجب 50 ـ 3200	بها لبها نفقات ۱۸ مسال			į

ثين النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثين النسخة الاصلية وترحيتها 1،30 دمج ـ أن العدد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم القهارس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لقائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير الدنوان 1،00 دمج ـ أن النشر على اساس 15 دمج للسمر،

فهـــــرس

_ مذكرة تقديم متعلقة بالسكن • 206

قسوانيسن وأوامسسر

أمر رقم 76 ـ 92 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23
 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بتنظيم التعاون العقارى .

_ أمر رقم 76 _ 93 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية . 229

_ أمر رقم 76 _ 94 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات المحصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقارى .

مراسيم، قرارات ، مقررات

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 - 143 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق

23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية .

مرسوم رقم 76 ـ 144 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن حل المكاتب العمومية للسكن 1333 المعتدل الكسراء •

_ مرسوم رقم 76 _ 145 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجان لمنح المساكين التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقارى .

مرسوم رقم 76 ـ 146 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 يتضمن النظام النموذجي للملكيية المستركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المقسمة الى أحسب اء.

مرسوم رقم 76 – 147 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجس والمستأجر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترقية والتسييسر العقارى .

مسذكرة تقديم متعلقة بالسكن

ان طبيعة واهمية الحاجات التي يجب ان تتوفر لكل فرد والرضع الذي يشغله في حياته ليقوم بالدور الاساسي المكلف به في عملية التحويل والرقى التي صممتها البلاد، تجعل السكن في المركز البارز من القطاعات الرئيسية لثورتنا الاشتراكية .

اجل، فالجزائر، بعد ان وضعت الهياكل الاساسية للدولة، قد ارست قواعد ثورتها الصناعية وثورتها الزراعية، وثورتها الثقافية. وقد آن الأوان اذن، لتحسيديد السياسة الوطنية للسكن٠

I _ الأسس والبادي، المتعلقة بسياسة السكن:

ان السكن يؤدى مهمتين تكميليتين:

- ـ فهو يؤمن المسكن لكل فرد،
- ـ ويحدد الجزء الاكبر من اطار الحياة للجماعة •

ويتجلى في المهمة الاولى، كأنه المنفعة المخصصة لتلبية حاجة أساسية : ألا وهي المسكن .

والواقع ، فان المسكن ، بالنسبة للفرد والعائلة هو نفع حيوى مماثل بكليته للغذاء والملبس والتربية والثقافة.

وبناء على ذلك، لابد لسياسة السكن من أن تحتوى عــــــلى تعريف وتقدير الاحتياجات الخاصة بالمسكن والمعترف بهــا هــرعا٠

اما فى مهمته الشانية، فالسكن يبدرز كعنصر حاسم لطريقة شغل المساحة الوطنية والانتفاع بها، انه وجه جرائر الغد نرسمه فى خطروط رئيسية، من خلال ما نحتاره اليوم فى مادة السكن.

ففى الهيكل الجغرافى لتهيئاتنا، يحتل السكن النقط البارزة من نشاطاتنا. وبذلك فانه يشكل المسلمة الهامة فى عناصر السياسة المتعلقة بتهيئة الاقليم •

ولا بد لكل مذهب فى هذا الميدان من ان يلتزم على الدوام، بعظرة اجمالية لهذه الظاهرة، ولذلك يقتضى، لاستيعسساب سياسة السكن وتطبيقها ، مراعاة ما يلى :

- المحافظة دوما على الوحدة الحقيقية للمشاكل الجوهرية الخاصة بالسكن في مجموعه ،
- _ وربط دراسة هذه المشاكل دوما مع مشاكل الهندسة العمرانية،

ويؤدى بنا المطلب الحتمى الاول اذن ، للاخذ بعين الاعتبار، للسكن الوطنى فى مجموعه : فلا محلل لسياسة سكن قروى من جهة، وسياسة سكن عمرانى من جهة اخرى وهذا لايتأتى فقط لداع تاريخى وهو انبثاق السياسة الثانية من الادلى، إنها كذلك وبصفة رئيسية، لأن المبدأ الهام فى

النمو المتوازن لمختلف المناطق يفترض ان يقوم بينهما اوسع مدى من الاتصال السهل والتفاعل الوثيق والمستمر، ومع العلم أن سياستنا الخاصة بتهيئة الاقليه ترتكز على ههذا النمو، وعليه، وحتى لو كان من اللازم والمهلائم اللجوء الى التصنيف المألوف للسكن، أى : السكن العمراني من جهة، والقروى من جهة أخرى، سعيه لوضع تحليه خاص بالاحتياجات للسكن مثلا، او لايضاح كيفيات انجاز العمليات، فان هذه المسائل التي يأتى ترتيبها في صعيد شكلي أو تقنى، يجب ألا تكون بتاتها مصدر تمويه أو ضعف لضرورة وجدرية وحدة السكن الوطنى في ابعاده السياسية.

أما المطلب الحتمى الثانى، فانه يفرض علينا المحافظة على الروابط التى توحد السكن مع الهندسة العمرانية، والعمل على تعزيز هذه الروابط، كلما لزم ذلك، سواء كان على مستوى الابتكار والاختيارات المركزية او على مستوى التطبيق والدوافع الجهوية والمحلية .

ويجب الا يهمل مطلقا الترابط الوثيق القائم بين هذين القطاعين ، اذا شئنا أن نمد البيئة الطبيعية المؤسسة لاطار الحياة الخاصة بالمجموعات البشرية ، بصفة اجتماعية مثل المعلى

, فيقتضى موضعة انجاز التجهيزات والهياكل الاساسية والانشاءات المستركة فى عملية كاملة لتخطيط وتنظيم مراكز التعمير بالسكان بقصد دعم الصلة المستمرة والمتناسقة بين السكن ومحيطه .

ولاجل تحقيق اتحاد وثيق بين السكن والهندسة العمرانية، فان عمل جماعاتنا المحلية التي هي محور تنميتنا ولا سيملل البلديات صاحبة الاحتكار في مادة الاحتياطات العقارية سيكون حاسما ومؤسسا للعنصر الاساسي للسياسة الوطنية لاستعمال الاراضي بقصد تأمين التنظيم لظاهرات العمران انطلاقا من التكاثر البشري لمدننا،

وانه يسمح أخيرا، وضعه البارز في الاقتصاد الوطني الذي يلبى فيه حاجة اساسية، بحل جزء كبير من مساكل الحماية الاجتماعية •

ومن بعد، فإن السكن، بصلته الوثيقة دون شك، بخدمة الثورة، فإنه بالنظر لهذه الميزة، مرتبط بكليته في نشاطات هذه الشيورة.

فلا بد اذن، لكل قطاع للنشاط الوطنى من اداء حصته في هذا الميدان، ولا مناص له من ذلك.

وما دام السكن هو جزء متمم لجميع النشاطات الهامسة والمتعلقة بالتنمية الوطنية، فهو اذن العامل المسترك وحلقة الاتصال بالنسبة لهذه النشاطات •

وانه، أى السكن، بارتباطه مع مختلف ظواهر التحويل الخاص بالهياكل المدعوة لان تتجسم في تهيئة الاراضى،

وبتأثيره المزدوج في الاستقطاب الجغرافي والتمرس الاقتصادي الذي يقوم بدور الدفع والتحريض، او كذلك على النقيض، بدور التبعية النسبية لخدمة الاعمال الصناعية والزراعية، التي تحدد الاولويات بين عمليات السكن، سواء كانت هذه الاخيرة تتعلق باحداث المراكز او بتوسيعها، والمرتبطة مباشرة بالظروف الحتمية للانتاج، أجل، فبالنظر لكل هذه الاعتبارات من الاعمال التي تظهر تارة كسبب وطورا كمؤثر فعال، فان السكن يكون من خلالها كواقع يقوم على درجات مختلفة ومتواقتة، ويبقى في جميع الاحوال ملتصقا بمجموع النشاطات المخططة و

وهذا الارتباط الوثيق بين السكن والتنمية يفرض علينا دمج سياسة السكن في المخطط الوطني للتنمية من كل جهاته ونسواحيه •

وهذا يعنى فى بادىء الامر، انه تبعا للاستراتيجية التأسيسية الموضوعة من السلطة الثورية، الرامية الى تحرير حركة اجتماعية جديدة، فأن الجماعة المحلية المزودة بأوسيع الاختصاصات فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية، تكون مترابطة بشكل وثيق سواء كان على مستوى الاختيارات او انجاز البرامج ونشاطات السكن التى هى العنصر الاساسى للرقى الاجتماعى •

وهذا يعنى بالتالى ان نشاطات السكن تتنسق فى المساحة والوقت ولا سيما تبعا للمقتضيات الحتمية الرئيسية للشورة الزراعية والثورة الصناعية التى تحدد الجزء الاكبر المتعلق بالمواضع والأولويات .

وهذا يعنى كذلك، بشكل تناسقى، ان المنطلق الوطنى لخدمة السكن من هذه الجهة، سوف يكون فى جميع الاحوال مطابقا لوسائلنا، وان حصة الانتاج الوطنى المخصصة للسكن سوف تتبع تطورا مساويا لتطور هذا الانتاج ذاته.

وهذا يعنى أخيرا، وفى نطاق تعبئة وتطبيق الوسائل الضرورية لادراك اهدافنا، ان الاستراتيجية الواجب اتباعها فى مجال السكن لاتكون الا فى تغيير الاستراتيجية العامة للتنمية الوطنية فى هذا الميدان والتى تقوم اشعتها الموجهة على ما بل:

- المساركة الفعلية والمثمرة لكل مواطن وكل جماعة معنية مع ما يتصل بها، ويعنى ذلك « الامركزية الهياكل والاجراءات » •

وان أهمية المهمة التي يقتضيها تشييد سكننا الجديد تفرض تعبئة جهد الاعضاء المعنيين في المجتمع الوطني ويتحصل الاستعمال الامثل لهذه الطاقة بتطبيق التقنيات المجربة والمرتكزة من جهة على الاهلية التقليدية للسكان في تحسين اوضاع السكن دون انقطاع عن طريق البناء – الذاتي واستعدادهم للتعاون المتبادل بقصد تقييم جهودهم المجمعة والمندفعة والمنظمة من جهة اخرى تحت رعاية الجماعات المحلية لتكون في نطاق العمل اللامركزي المنشط والمنظم بنفس

الوقت لاعمال السكن.

فالعلاقة الجدلية بين السكن والتنمية تثبث القياس الصحيح لطموحنا وذلك نظرا لكونها تحدد أهمية الجهدد المعقول والضرورى أيضا والذى يجب أن يقدمه البلد الهدا القطاع عاجلا أم آجلا .

وترمى سياستنا للعمل ضمن مبدأ عدم تجاوز وسائلنا أبدا وكذلك العمل بما لا يقل بتاتا عن طــاقة حاجتنـا التى أخذنا على عاتقنا القيام بتلبيتها٠

فيكون بالتالى سكننا الجديد المرآة الصادقة لانطلاقنا الاقتصادى وبنفس الوقت الشعار الملموس لثقافتنا المسترجعة •

وعلى اعتبار ان سكننا الجديد واضح الابعاد في كليته، فانه بذلك ، يتجلى كميدان تنجز فيه الانتهاجات المجسمة لجغرافية وتاريخ تنميتنا بشكل بديهي جدا ومستمر ووافر ،

2 ـ السكن أداة سياسة لتهيئة الاقليم في خدمة التنميـة الوطنيـة •

وانه بالدور الاساسى الذى يقوم به من جهة أخرى فى تنظيم وتوزيع الخدمات التى لا بد منها للفرد والجماعات التى يندرج فيها هذا الدور، فإن السكن هو الاداة الاساسية لسياسة تهيئة الاقليم فى خدمة التنمية الوطنية.

ويكون السكن بشكــل أوضح في هذا الباب الثـاني، في خــدمة:

- _ الثورة الزراعية ،
 - _ التصنيع ،
- _ التوازن الجهوى،
- والحاضرة الجديدة المسترجعة أخيرا لخدمة الأنسان ،

وفى قلب هذه الاعمال الكبرى المتزامنة والمتكاملة والتى تدعم احداها الاخرى فى نفس الوقت، يجب أن ينجز معها السكن الجديد والتوازن والتناسق اللذان لا بد منهما بين المدن والارياف وبين مختلف نسواحى البلاد وضمن نفس المناطق العمرانية .

وفى هذه المهمة المنطوية على الرقى المتوازن، يكون دور الجماعات المحلية أمكنة المواجهة والتنسيق للمصالح المحلية المنطبق مع ما تحتمه التنمية الوطنية المخططة، مسيطرا بشكل يؤمن ترقية سكننا الجديد ليلبى امانى السكان ويكون متكيفا كذلك مع الحقائق الوطنية .

I _ السكن في خدمة الثورة الزراعية

بما ان السكن هو في خدمة التنمية الوطنيسة أى في خدمة الشعب، فمن الطبيعى أن يكون قبل كل شيء في خدمة الثورة الزراعية التي تهم مباشرة أغلبية عمالنا وتتعلق بهم، وان الاعمال المسيطرة الخاصة بالسكن في المناطق الريفية تنصرف الى التأمين الاولوى لحماية الاراضى المعدة للزراعة لمواجهة التعميسر والتصنيع وهاتان الظاهرتان لهما حقا ضرورتهما المحتمة وانما يقتضى تخفيف محاذيرهما .

أ) ان المقتضى الحتمى يقودنا لان نضع فى خدمة كل ساكن بأريافنا شروط معيشة لائقة لأجل التغلب على الهجرة الريفية عن طريق التثبيت الجغرافى للسكان فى نطاق عملية التنمية المتوازنة للاقتصاد الريفى التى شرع بها مع الثورة الزراعية ومن البديهى ان دور السكن فى هذه المهمة هو دور حاسم.

ولاجل كبح تدفق المهاجرة نحو المدن مع بعض الفعالية والذى من شأنه ان يؤدى الى اشباع الهياكل الاساسية الحضرية انطلاقا من الافقار المتكاثر لسكان المدن الهامشيين، فانه يتعين توفر امكانية حصول الفلاحين في اماكن الاستخدام او قربها على سكن لائق وعلى الفوائد والخدمات المرتبطة والمرتفقة بالسكن المتكامل •

وقد خصصت سياسة السكن الريفى لخدمة الشورة الزراعية وذلك لتنسيق الاعمال السابقة لاعادة البناء والعمل المشروع فيه بقصد تجديد هياكل العالم الريفى، وتتميز هذه السياسة بليونتها وتكيفها المستمر مع الاوضاع المحلية، وان اعمال السكن بهذه الصفة تشتمل على بناء المنازل الجديدة واحداث الهياكل الاساسية والخدمات التى لابد منها للحياة المستركة وترقية عامل الارض، وذلك حسب النواحى وانواع الانتاج،

وان هذه النجازات المشروع بها فى اطار الاعمال الخاصة بتطهير السكن للقطاع المسير ذاتيا او برامج البناء المذاتى او اخيرا وبصفة نهائية بعنوان عملية تشييد السكن القروى البحديد المتولد من الثورة الزراعية تكون عند الاقتضاء توسيع القرى الزراعية الموجودة والمجددة او فى اغلب الاحيان، تشكل مكونات جديدة معمرة بالسكان الزراعيين اساسا٠

وان مبدأ تجميع التجهيزات، زيادة عن العمل على تجنب تبذير الاستثمارات، يسهل هيكلة السكن تحت شكل قرى دينامية ترتكز عليها الطريقة الجديدة للمعيشة والمتولدة من عصرنة الارياف .

وان السكن الذى هو عامل التقدم يلعب فى هذا العمل الواسع دورا موزونا فى تجسيم التحسين لشروط معيشة الفلاحين، اذ يضع تحت تصرفهم عناصر التقدم والحد الادنى من الرفاهية للمجتمع العصرى •

وعليه، فأنه لاجل تلبية قصديته، التي تسمح بتفتح شخصية العامل الريفي، يتعين ترقية الاشكال النوعية للسكن المتي تجنب تحضر الارياف وتحتفظ على العكس بخاصيات

المحيط والطابع الريفي المحلى، وفي ذلك يتحقق الضمان المتماسك للطبقات الكادحة في اريافنا.

وان تدخل الجماعات المحلية في هذا الميدان والمدعوة للمشاركة بصفة فعالة في الاعمال المشروع فيها بقصد تنمية العالم الريفي، ينتظم في المخطط البلدي للثورة الزراعية، فيشمل أغلب البلديات الريفية والتي يوفر محتواها اطار التطبيق لجميع الاعمال المرتبطة بالمشروع الثوري لتجديد واحياء اريافنا ولا سيما ما هو مخصص منها لانشاء الهياكل الجديدة المؤسسة يصفة رئيسية بالقرى الاشتراكية الزراعية .

ب) ان العملية الكبرى للتشبيد الاولوى للهياكل الجديدة الخاصة بالحياة الجماعية الريفية، تقوم في الحقيقة في محور الثورة الزراعية، والتي تمثل مرحلتها الاولى احداث الف قرية وهي قيد التحقيق •

وان هذا البرنامج الواسع والمؤسس على سلمية القرى ، والذى ينطوى على طابع التجانس من وجهة نظر توزيع السكان والنشاطات الاقتصادية، يجب ان يسمح بانتفاع الحد الاقصى من السكان من جميع الهياكل الاساسية والتجهيزات الاجتماعية والاقتصادية عن طريق انشائها الكامل .

ويكمن هدفه اساسا في التوصل الى انشاء القرى والتي تتمثل اولا كقاعدة تقنية للانتاج والتي تكون كذلك مكان تفتح الحياة لجماعة متجمعة وحياة خاصة لكل عائلة أو مجموعة عائلية اساسية •

وان اختيار الموضع بالنسبة لمكان العمسل والابتكار الصوابى للقرى الجديدة التى تنطوى على عناصر اساسية للتقدم الاجتماعى ، يكونان حاسمين لتحويل اطار الحياة لسكان الارياف ،

وتبعا للمبادىء المنهجية المخصصة لادراك جملة المعطيات الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية للبيئة، توضع على مستوى كل ولاية، مشاريع انجاز القرى التى يشارك فيها على وجه المخصوص بالنسبة لاختيارات المواضع والنماذج المخاصة بالمسكن، السكان المستفيدون بالاتصال مع المجالس الشعبية البلدية الموسعة،

وان هذه الهياكل السكنية الجديدة التى هى محاور الاحياء للحياة الريفية وأقطاب للجاذبية بهذه الصفة بالنسبة للسكان المستتين فى الجوار، سوف تسمح باقرار روابط التوازن الحقيقى بين طرق معيشة سكان مدننا وأريافنا٠

2 _ السكن في خدمة التصنيع

نظرا لاتساع الحاجات الواجب تلبيتها، يجب علينا ان نعرض بشكل صوابى برامج الانجازات الضرورية فى مجالات السكن ، بالنسبة للمدة والزمن٠

أ) ومع أن برنامج تشييد القرى الاشتراكية الخاصة بالثورة الزراعية يحدد الانجازات الاولوية التى لابد منها لاقرار السكان في المنطقة الريفية، كما وان النشاطات

الصناعية الكبرى المنصوص عليها في المخطط الوطني للتنمية تحدد أولويات السكن في خدمة احداث او توسيع المراكر الضرورية، لاستغلال التجهيزات الانتاجية، فان القاعدة هي اذن تنظيم برمجة الاستثمارات في قطاع السكن، بشكمل يخسولها المسردود الاعلى من جهسة التنمية الوطنيسة والمكيفة مباشرة من مردودية التجهيز الصناعي •

ب) بيد ان مبدأ السكن لخدمة التصنيع، لايمكن في أى حال طبعا، ان يفرض بأى شكل او درجة، فائدة للعمال وعائلاتهم.

فانه بالعكس تماما، ان السكن المقصود ليس هو فقط اداة لايجوز ان تعقد بتاتا وجهتها كعامل اولى لنفع حياة كل فرد بضفة اولية ، فان رفاهية العامل بحد ذاتها، ما هى الا الهدف النهائى الذى نسعى اليه، ولكن هذه الرفاهية علاوة على ذلك، هى الشرط والمحرك لكل نشاط انتاجى ومحصب فعلا •

ولا يكون السكن، في نفس منظار المردود الخاص بالاستثمارات المعدة لحدمة التصنيع الا اذا كان حقيقة في خدمة العمال المخصص لهم وفي حدود ذلك، وهذا يدل على كل الاهمية التي يجب ان نعلقها ضمن الهدف الاجتماعي لكونه اقتصاديا، على تحضير عمليات السكن المرتبطة بالنشاطات الصناعية ، فيقدم المسؤولون ضمن كل مستوى، أكبر العناية، ليضمن للعامل اطار السكن الضروري لراحته وطمأنينته وممارسة نشاطاته الاجتماعية والثقافية الحيوية للزدهاره وازدهار عائلته.

اما المسائل الخاصة بالبيئة والوقاية الصحية والهدوء والامان ، وكذلك الرفاهية لسكان المراكز الصناعية، فانها ستكون موضوع دراسات عميقة بالنسبة لكل حالة .

وان انشاء هياكل السكن على الخصوص والضرورية لمسكن العمال، سيكون موضوع اهتمام خاص: وان موضع هذه الهياكل سيكون بعيدا على الوجه الكافى عن اماكن العمل او الاستعلال بقصد الحيلولة دون العمال وعائلاتهم من تحمل التشويش والآثار الحطيرة والصاحبة او الملوثة للمناطق الصناعية أو المنجمية، ويحظر أحداث الاحياء العمالية المغلقة والمربوطة بالوحدة الانتاجية .

ويتعين على نقيض ذلك أن تكون الاحياء المخصصة لمسكن العمال مفتوحة ومدمجة بقدر الامكان بالنسيج الحصرى الموجود .

وبالتالى ، فانه على غرار التدابير المتخدة فى ميدان السكن الريفى حيث يدعى فيها سكان المستقبل للادلاء برأيهم حول فرضيات موضعة القرى الاشتراكية الرراعية ونماذج السكن المقترحة، فانه ستجرى كذلك مشاورة العمال بالاتصال مع الجماعات المحلية المعنية فى مشاكل السكن المتعلقة بهم وان الهيئات القائمة بالتأسيس تتقيد باعداد مشاريع الانجاز الحاصة بالاحياء الصناعية طبقا لرغبات المستفيدين و

3 _ السكن في خدمة التوازن الجهوي

ان الاختيار الاشتراكى للامة يتطلب سياسة تنمية متوازنة، تفرض البحث المتواصل عن السروط المادية والتقنية والتنظيمية بقصد ازالة الفوارق الجهوية، وضمان نفس الحق بالرفاهية للمواطنين •

ان سياسة التنمية المتوازنة هي المحور المركزي لعمل السلطة الثورية. وان التحفيف التدرجي لعدم الساواة الواقع في تنمية مختلف النواحي هو أمر حتمي ومطلق بالنسبلة للجزائر .

أ) ان السلطة الثورية قد عبرت علنا فى عدة مناسبات عن هذا الاهتمام الدائم، كما جسمت هذا الاهتمام باقرار البرامج الخاصة، التى حددتها الحكومة أثناء انعقادها فى مركز كسل من الولايات التى لم تحظ بالقدر الكافى من التنمية •

وان السكن يحتل في هذه البرامج المكان الممتاز وفي كل من النشطات المسروع بها في مجالات السكن بعنوان البرامج الحاصة، نجد الاهتمام الدائم للسلطة المركزية منصرفا الى اعادة التوازن بقدر الامكان لهياكل السكن التي لا تزال ناقصة في بعض النواحي، وبذلك يسهل في اطار التنمية الاقتصادية المنسقة لكافة انحاء التراب الوطني، توسيع المدن الحضرية الموجودة حاليا.

ومن الآن فصاعدا، ولاجل التوجيه الافضل لاعادة تـوزيع الموارد الذي تقوم به الدولة لفائدة السكان الاقل يسرا بفضل التوزيع الافضل في اقليم الاستثمارات والتـوزيع العـادل للقوى الانتاجية، فانه سوف تحدد باداة التحطيط اللامركزي اي المخطط البلدي للتنمية شروط التطبيق المتماسك والحاص بجميع الاعمال لفائدة الجماعات المحلية، وبصفة خاصة فان المحطط البلدي للعصرنة الحضرية سيسمـع باعـداد اطار التهيئة الطويلة المدى للمناطق العمرانية الحضرية،

ب) ويتعلق الامر بالحقيقة ، بالمراقبة الوثيقة لتنمية المدن الكبرى، بفصد التحديد المعقول للترايد، وتدارك الاخطار الحسيمة المتأتية من النمو الحضرى المفرط .

فتجميع السكان المفرط في مدن واسعة لا يتناسب أصلا مع مبادى التنسيق والتوازن بين النواحي •

ان أداة التخطيط الحضرى الموضوعة تحت تصرف المدن، سوف تسمح لها بأن تحدد تنميتها نظرا للنمو الحاص بها والخاصيات المحتملة لقبول السكان الجدد أو النشاطات الجددة تبعل للسياسة الوطنية لتهيئة الاقليم وبأن تعيد نتيجة لذلك توزيع مهامها وهياكلها الاساسية وتجهيراتها •

وان مخطط العصرنة الحضرية الذى يتناول في أول مرحلته أهم المراكر الحضرية المعدة كمقرات الولاية ومقرات الدائرة والمدن التي يتوقع اتساعها السريع نظرا لجهد التصنيع المتعلق بها،

وكذلك بعض المراكز السياحية، سيجسم سياستنا المتعلقة بالتغلب على التكاثر الحضرى.

بيد ان المسكل ينطوى على أهمية ذات ميزة بالغة فيما يتعلق بالمنطقة الحضرية لمدينة الجزائر، وبالنظر للعجلة وللاهميــة التى يكتسيها هذا المسكل على الصعيد الوطنى، فإن الحكومة قد اهتمت مباشرة بالامر وأنشأت تحت اشرافها، لجنة دائمة لدراسة وتنمية ناحية مدينة الجزائر، وتنظيمها وتهيئتها .

وينصرف هدفها الى تخفيف هذا الاستقطاب المركرى المفرط الحاصل في مدينة الجزائر، وذلك بالتحريض على احداث اقطاب جديدة للجدب، وذلك باحداث لامركزية جغرافية لبعض النشاطات ، لا سيما ما كان منها اقتصاديا واجتماعيا، والتي ما تزال للآن متجمعة بشكل مفرط في عاصمتنا وذلك بالاحداث في نفس الوقت لسكن يندمج في مراكز النشاطات الجديدة هـذه:

4 _ السكن في خدمة الحاضرة

أ) ينتج من الملاحظة الاخيرة، ان اندراج السكن في كـــل مركز للنشاط الواجب احداثه في الناحية المعـدة لتوسيـع المنطقة الحضرية، هو من المبادئ الموجهة لنشاطاتنا •

فيقتضى الحيلولة دون تدهور نوعية الحياة الحضرية على الاصعدة الشخصية والاجتماعية والثقافية التي لا تفتأ تشكو من عدم تكيف مستوى التجهيز بالنسبة لكثافة المسكن٠

وان مفهوم «حاضرات النوم المنفصلة » والبعيدة، او كأنها مقطوعة من مراكز النشاطات المهنية، هو مستبعد قطعا، وذلك ليس فقط بالنظر للمحاذير المادية والعملية البديهية المرتبطة بتزايد حركة النقل أو بمشكل التغذية أو ارهاق العمال، بل فان هدفنا على العكس هو التحريض على احداث مجموعات متناسقة من المناطق العمرانية وذات النشاطات المتوازنة: انها مجموعات عضوية تنعشها الحياة الصافية، حيث تتشارك فيها النشاطات المهنية والاجتماعية دون تعصب ولا تفريق فيما بينها.

ان الدور الاساسى للسكن في الحساضرة الجديدة هسو مصالحة الرجل العصرى مع ذاته ·

فيجب الا تغيب هذه الاهداف مطلقا عن نظرنا سيواء فيما يتعلق بأحداث الميراكز الجديدة في حد ذاتها وسواء فيما يخص توسيع المناطق الحضرية الموجودة حاليا •

ولهذا الغرض، يتعين ان ندمج وننسق بقدر الامكان تخطيط السكن مع تخطيط الهيكل الاساسى الصحى والتربوى والنقل والمصالح الثقافية والاجتماعية والاستخصدام. فيبدو انه لا بد من الترقية والتنمية السياسية في فائدة البيئة السكنية اذا اردنا التوصل الى تعميس بشرى تشارك في اعداده وتطبيقه بصفة فعالة الجماعات المحلية المعنية.

وان المخططات البلدية للتنمية ، وفي الحالة الخاصة بأكبر المناطق العمرانية، المخططات المتعلقة بالعصرنة الحضرية،

توفر اطار التطبيق الموافق للاعمال المتعلقة بالتجهيزات المرتبطة بالسكن وهياكله الاساسية ·

ويدعم هذا المبدأ من العمل بمخطط تشريعي يتضمن في احكامه المدونة نصوصا خاصة في مادة التهيئة للنواحي السكنية الحضرية الجديدة التي يجب ان تسمح بأفضل تنسيق للاعمال المتعلقة بالهياكل الاساسية والتجهيزات الجماعية الملحقة بالسكن ٠

ب) فالامر يتعلق اذن، بالنص مسبقا، بل وقبل امد طويل، على كل مركز جديد وكبير يجرى اقتراحه بالنسبة للمناطق الحضرية، وذلك بالنظر لنفس طبيعة وثقل هذا النوع من النشاط:

ـ المناطق المقرر توسيعها تدريجيا .

- مخصصات المناطق أو أجزاء المناطق لكيفيات شغـــل الارض، وبصفة خاصة لاى نوع من انواع السكن،

_ النسق التقديري للتوسعات.

وبالاختصار، يتعين متابعة وضع مخططات توجيهية للمناطق الحضرية وتركيزها على سياسة الشغل الوظيفي للارض، وان يراعى فوق ذلك تأسيس احتياطات عقارية مناسبة .

ج) وفيما يخص هذه النقطة الاخيرة يتعين أن نشير الى اهمية مشكل الاراضى، والذى يطرحه تحقيق برامج التجهيز العمومى ومشاريع الاستثمار. فينبغى فى كل حين أن تتوفر اراضى التأسيس التى لابد منها، اذا شئنا ضمان نست لتنفيذ هذه البرامج والمشاريع •

فلهذه الاسباب ، اصدرت السلطة الشورية القوانين والانظمة الضرورية للتغلب على مشكل التحضر والمحصصة لأن توضع قيد التطبيق الفعلى، سياسة الاحتياط العقارى، ولهذا الغرض، تم احتيار البلدية، كجماعة يرصد لها هذا الاحتياط، أو على شكل آخر كحارسة لاحتياطى الاراضى اللازمة ، ليس فقط لانجاز ذات مشاريعها المنفذة على عقارات البلدية بواسطة المعونات، ولكن أيضا للمشاريع الواجب تنفيذها تحت رعاية كل الادارات الاحرى، لحساب الدولة او الولاية او كل الهيئات المؤسسة التخصصية .

وان التنظيم الجديد، سيسمح اذن بتأسيس الاحتياطات العقارية من طرف البلديات، وسوف تشمل هذه الاحتياطات مجموع الاراضى التى هى من املاك الدولة او المؤسسات او المكاتب او المقاولات العمومية او المسيسرة ذاتيا والتابعة لوصاية الدولة او الجماعات المحلية وكذلك التى تشتريها كل بلدية من الافراد بمجرد وجودها ضمن محيط التحضر المقرر للبلدية، ويحدد كل محيط بشكل طبيعى بواسطة مخطط الهندسة العمرانية ذاته أو المعسد لهذا الغرض عندما لا يكون هذا المخطط قد وضع بصفة باتة، وذلك بموجب قرار مس الوالى يصدر بناء على اقتراح المجلس الشعبى البلدى .

د) وأخيرا، يجب الا تقتصر اعمال السكن فقط على خدمة احداثات المراكز او توسيعات المناطق الحضرية، بل ينبغى أيضا أن تسرى عند الاقتضاء، على السكن القديم البالى أو غير الصحى، وكذلك على العقارات التى تحتاج للصيانة والتحسين واسباب الترفيه، وبالتالى على الاحياء التى تحتاج للترميم والتحويل . وبمختصر الكلام، يجب اعدادة قولبة وجه السكن الحالى دون انقطاع بقصد المحافظة على قابليتمه للسكن بشكل لائق وهكذا يزال كل من التفرقة لدى المنتفعين به .

ويتطلب هذا الهدف:

- تقييم الحظيرة العقارية المستعملة عادة وذلك عن طريق الصناعة المستمرة،
- التحسين الامثل لشروط القابلية للسكن للتراث القديم وذلك بتحسين بيئته،
- الشروع باعادة هيكلة الاحياء القديمة، وفي حالة اعادة تجديد حى ذى أثر تاريخى او معمارى متميز، الاهتمام بان يؤمن له فضلا عن ذلك هيئة وتقييم التراث الثقافى الدى ينطوى عليه ،
- واخيرا ، وعلى اعتبار ان صف العمل الآيل للاحياء والتحويل الدائمين للحاضرة الحية والمتجددة على الدوام هو عمل حتمى وهام، متابعة وتدعيم أعمال امتصاص الاحياء العفوية التي هي امكنة تكاثر الاشكال المتعددة للسكن الموقت الذي هو مصدر تدهور شروط الحياة الحضرية ومنشأ التفرقة الاجتماعية لسكان هذه الاحياء الذين يكونون على الهامش بالنسبة لسكن يليق بهذا الاسم، أنها مهام لا تزال منظورة وقائمة في النسييج الحضري ومن محلفات وآثار الاستعمار في أطراف بعض المدن، ولا بد لنا من ازالة الأثر على الوجه الأكمل كما يزيل البحر عن الناشطيء أشكال الرمل .

وهذا يعنى ان اعمال امتصاص السكن الموقت بقصد دمج السكان الذين لايزالون محرومين، من الاحياء العقوية فى حياة الحاضرة ، يجب أن تنتظم بين الاعمال الاولوية للسكن الى جانب الاعمال المرتبطة بالثورة الزراعية والتصنيع أى فى الصف الاول.

وتندرج انجازات سكننا الجديد في اطار سياسة التقدم التي اقرتها السلطة الثورية استنادا إلى افضل شروط النفع الاساسي لحياة كل فرد ، وتسهم هكذا بوجه افضل مجموعة افراد الجماعة، لترسم سياق تهيئة التراب الوطني وتجسم نجاح تنميتنا ٠

5 ـ دور الجماعات المعلية في تشييد السكن الجديد جزء متمم لسياسة الانشاء في الاقليم للقوى الانتاجية لافتصادنا الاشتـراكي •

ان الجماعات المحلية، وهى الاوتاد العاملة للنمو فى التنظيم التأسيسى الديمقراطى لبلدنا، قادرة على معرفة الاحتياجات والامانى الشعبية والتعبير بالتالى عن الاقتراحات الملائمة لبرامج العمل الوطنى المقترح فى ميدان التنمية، وهى تدعى كذلك للمشاركة بشكل مفيد فى تطبيقها، ولها أن تقوم بدور موزون فى تشييد سكننا الجديد الذى هو العامل البارز للتقدم.

وهذا يعنى فى بادىء الامر، أن الجماعات المحلية المعنيسة مباشرة ستكون مشتركة فى الاختيارات الاولية الرئيسيسة لتحديد المشاريع التالية لهذه الاختيارات، التى هى العناصس المحركة فى تنظيم تنميتنا وتسمح بالفعالية الكاملة للتخطيط الاقتصادى، وسوف تشارك هذه الجماعات فى مجال السكن لوضع البرامج، وذلك بالشروع على وجه الخصوص بما يلى:

- ـ تحديد كمية الاحتياجات وحصرها .
- انتقاء الطلبات وتحديد البرامج الملائمة تبعا لنوع الحاجات للمسكن المطلوب تلبيته سواء كان عن طريق الاجارة أو التملك ،
- انشاء عمليات مصممة فى اطار سياسة استعمال الاراضى والمحدد بالنسبة لكل من البلديات المعنية بما ينطبق مع الاختيارات الوطنية ،
- تحديد صفة المساكن الواجب انتاجها وكذلك التجهيزات الجماعية المرتفقة بها .

وهذا يعنى فضلا عن ذلك، ان الجماعات المحلية تشارك في تطبيق أعمال السكن اما مباشرة عن طريق تنفيذ مشاريـــع المناطق المخصصة لهذا الغرض بمخططات تهيئة المناطق العمرانية، واما بسائق نمو قدرات الانجاز وذلك بالتحريض على أحداث مؤسسات البناء العقارى ووحدات انتاج معدات البناء المخصصة لتسميل تملك المسكن الشخصى والعائلي عن طريــق تنشيط وتأصيل كل طريقة انجاز ولا سيما البناء الذاتي والمنـاسب لتامين أفضل شروط السكن.

وان تدخل الجماعات المحلية على مستوى الانجازات في مادة السكن يكون أحد المبادى الموجهة لتنظيم الوسائل والاجراءات المقررة واللازمة لتطبيق أعمال السكن والتي ينبغى تحسديد استراتيجيتها اجمالا .

3 _ استراتيجية تطبيق أعمال السكن

ان السكن الوطنى، بالنظر لابعاده وهدفه، هو قضية تهم جميع البجزائريين، فالدولة غير ملزمة، ولا يمكنها بالتالى، ان تضطلع وجدها بالعب المتعلق بمجموعة النشاطات الضرورية في هذا المجال، فاذا كانت الظروف التاريخية، جعلتها منسنة الاستقلال تقوم بكامل هذه النشاطات تقريبا، فانه يتعين بالوقت الحاضر، أن تشترك معها في أوسع مدى ومع الاستعانة بالوسائل التقنية والادارية والمالية، جميع القوى الحيسة الاخرى في البلاد : الجماعات المحلية، عن طريق المجالس الشعبية للولايات والمجالس الشعبية البلدية، ولكن كذلك، جميع

المواطنين والعمال وأصحاب الاسر بصفة فردية أو جماعية أى ضمن التعاونيات أو الاتحادات الفلاحية •

فالسلطة الثورية، تحث الجميع اذن للمساهمة في مشروع تشييد السكن الجديد

فهذا المبدأ المتعلق بالعمل، مطابق تماما لاختيارنا السياسى والاساسى .

وان ضرورة مساهمة جميع المعنيين في نشاطات السكن، ما هي في الواقع، الا التطبيق في هذا القطاع، للمبدأ العام لمساهمة المواطن في الثورة الاشتراكية، والمتمثل في مشاركة المناضل في نشاط الحزب ومشاركة الفلاح في الشورة الزراعية ومشاركة العامل في الثورة الصناعية، كما تجرى أخيرا مشاركة اكل واحد في الثورة الثقافية .

وان استراتيجية أعمال السكن سترتكز اذن بكاملها، عـــــلى هذا المبدأ، وهو يفرض ما يلى :

- التشجيع بأقصى ما يمكن، وفى جميع المجالات، ولاسيما عن طريق التسهيلات المالية، على اقتناء الملكية الخصوصية للسكن العائلي، وهذا يكون بدون شك، محركا قويسا لمشاركة الافراد فعليا في المجهود الجماعي ،
- تعبئة جميع الوسائل اللازمة مباشرة لانجاز البرامج : الوسائل المالية منها والادارية والتقنية ووسائل الابتكار والتنفيذ، وكذلك وسائل انتاج معدات البناء،
- ازالة مركزية الهياكل المكلفة بترقية وتسيير العمليات، والتبسيط المتلازم، لاجراءات الانجاز .

ت حق اقتناء الملكية الخصوصية للسكن الشخصى والعائل والتدابير الاولى للتسهيل

يجب العمل بشكل يمكن فيه لكل فرد أن يشسارك بحسب وسائله، سواء كانت هذه الوسائل مالية أو عند الاقتضاء عن طريق تقديم حصة في العمل، أو النشاط الجماعي لترقيسة السكن ولا سيما بتشييد مسكنه الخصوصي .

أ) تعلن السلطة الثورية، ادراكا منها لتلبية أمنية كل فرد،
 عن حق كل صاحب أسرة، في تملك مسكنه الشخصى والعائل.

ان اعلان هذا الحق كما ذكر، مطابق لاختيارنا الاشتراكي، كما ان هذا الحق يتميز بين «الملكية الحاصة المستغلة والملكية الخاصة غير المستغلة» وان هذا التمييز الذي يشمل الى حدما، مجموع الاحكام التي تسود النشاطات الوطنية الكبرى المشروع فيها خاصة مع الثورة الزراعية لا يمكن الا أن يعرز شرعية اقتناء الملكية الخاصة للمسكن الشخصى والعائلي.

وفى المرحلة الاولى، المخصصة لتلبية الامنية الفردية ، يكون الامتلاك الخياص للسكن فضلا عن ذلك، عاملا مفيدا للمجتمع الوطنى، وذلك:

ــ ان الرغبة في امتلاك السكن الخـــاص هي بالنسبــة للعائلات، أقوى عامل لحضها على التوفير أولا ثم تعبئتهـا للناء،

- فالنمو الاقتصادى ينتعش بذاته بتخصيص التوفير المعبأ لاجل البناء ، فيكون هذا القطاع مثمرا بصفة متميزة على اعتبار أنه مورد للاستخدام ،

_ ان المسكن الذى يشعله مالكه يكون ضمن شروط أكثر ملاءمة للاستعمال الامثل والصيانة والحفظ وفضلا عن ذلك لابد من أن يأتى المالك الشاغل لمسكنه بصفة عامة ، بالاصلاحات والتحسينات التى ترفع من قيمة مسكنه،

ان البناء الخصوصى ترافقه عملية تجزئة الاراضى، وتزايد الانجازات ذات الاهمية المحدودة، بحيث يؤمن الاستخدام الكامل للمقاولات الصغيرة وينمو على هذا الشكل، الانتاج الاجمالى فى القطاع،

- ان التحريض على اقتناء ملكية السكن، يرمى فضلا عن ذلك ، الى تنمية طعم المجهود لدى المعنى، وكذلك انتظامه فى الاستهلاك والرغبة فى انجاز أهداف المخطط الوطنى للتنمية.

ب) ان أحد التسهيلات الاولى الممنوحة من الجماعة في هذا الميدان، هو توضيح التنظيم المتعلق بالاراضى المعدة للبناء •

فكثيرا ما، لا يراعى البناؤن الاجراءات القانونية المتعلقة برخص تقسيم الاراضى ورخص البناء • فازاء هذه الاستعمالات التى فرضتها أساسا المركبات المفرطة للقواعد الناجمة من تشريع قديم لا يتفق مع حاجاتنا وهياكلنا الجديدة الادارية، فان السلطات العمومية قد دعيت لوضع تشريع جديد لرخصة البناء ولرخصة تقسيم الارض، لتبسيط الاجراءات وازالية المركزية الى أقصى حد، للاختصاصات الممارسة فى هذا الموضوع حتى لا تكون هذه القواعد الجديدة فى نظر البنائين كمعرقل وحائل دون مبادراتهم •

وبقصد التشجيع القوى للمبادرة الخاصة، والتسهيل الوافر، لتشييد السكن الشخصى، فإن البلديات أصبحت تملك الوسائل الضرورية بمقتضى التشريع المتعلق بالاحتياطات العقارية لتنظيم العمران لاراضيها، وتتوفر لديها المكانية الشروع بمختلف عمليات تقسيم المناطق المحتفظ بها لهذا الغرض في اطار الاعمال المخططة وذلك بموجب المخطط العمراني المصدق للمناطق العمرانية المعنية وسوف تشجع هذه الاعمال عند الحاجة من الدولة وبشكل مكثف و

وبفضل هذه التدابير، سوف يمكن مناهضة المضاربات الجامحة التى تتناول الاراضى المعدة للسكن وتطبيق ديمقراطية ملكية المسكن وذلك باعطاء كل صاحب أسرة امكانية شمسراء الارض الضرورية لبناء مسكنه ضمن شروط عادية .

ج) هناك تسهيل هام ناتج من المقرر الذى اتخذته الحكومة، وهو يرمى بأن يخصص للملكية الفردية جزء من البسرامج العمومية الخاصة بالسكن. فيستجيب هذا المقرر لما يتوقعه شرعا المواطنون الذين حققوا مجهودا في التوفير، فأسهموا من ثمة في تنمية الاقتصاد الوطني .

فبمقتضى أحكام التشريع الجارى به العمل، حددت ثلاث كيفيات للامتلاك، للمواطنين الراغبين في امتلاك السكن، ضمن البرامج العمومية:

- أداء نقدى اما خصما من حساب التوفير المفتوح لدى أحد البنوك الوطنية، واما مقابل تسليم سندات التجهيز .

وهذه الصيغة توفر الاستخدام الحكيم للتوفير الخـــاص بالطبقات الايسر حالا من السكان .

- الاداء الجزئى خصما من حساب التوفير المفتوح لدى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط .

وان هذه المؤسسة تمنح قرضا عند الحاجة لتكملة قيمسة الامتلاك .

ويتعلق الامر هنا بالتطبيق الفورى للاحكام التنظيمي....ة التأسيسية للتوفير السكنى .

- الاداء المقسط وفقا لصيغة الايجار الملك المنوح من الهيئة العمومية المؤسسة .

وهذه الطريقة تتناول طبقات الشعب ذات الدخل المتواضع والتى لا تتوفر لديها الموارد الكافية لامتلاك المسكن الفردى فسورا .

ان توزيع البرامج المتعلقة بالسكن والمخصصة لاقتناء الملكية الفودية للمسكن، يجرى على الكيفيات الثلاث المذكورة أعـلاه، وذلك تبعا للنسب الاكثر مطابقة لاحتياجاتنا ووسائلنا .

ومن بعد ، ومهما كانت أهمية هذا التدبير، فهو لا يعدو أن يكون في ظاهره الآن، الا كمرحلة أولى في الطريق الذي رسمه .

2 _ المشاركة بواسطة التعاونيات العقارية والبناء الذاتي

ولاجل احراز التقدم، فقد صدرت نصوص أخرى ، أو هى فى طريق الصدور، وكلها ترمى للتوسيع الدائم والزائد لنطاق المواطنين المكلفين بالمشاركة مباشرة فى مجهود التشييد.

أ) في اطار هذه الآفاق ، حددت الحكومة الاطار القانوني لهياكل التعاونيات العقارية للانجاز والتي سينطلق منها البناء الخاص بكامله •

وان قصدية التعاونية العقارية نفسها، تفرض وضع الوسائل والموارد معا بقصد ادراك أحسن شروط الانجاز لصالح الجميع، وان مجموع ـــة المترشحين من البنائين في نطاق الهيئات التعاونية، تظهر بفضل الميرات التي تقدمها، أقوى عامل لتنمية المبادرة الخاصة في مادة البناء •

والواقع فان التنظيم الديمقراطى للتعاونيات يعطى الحق لكل مشترك تجرى مشاورته ضمن الجمعية العامة بأن يوافق على البرنامج النهائى للبناء المصمم ومخطط التمويل المتعلق به وتحديد اختياره للمسكن الذي يسجيب لاحتياجاته ورغباته،

وفضلا عن ذلك ، فإن مجموعة المترشحين للمسكن ضمن التعاونيات العقارية تسمح لهم بالاستفادة من المعونة الادارية

والمالية للسلطات العمومية ومساندة المصالح التقنية للادارة وانجاز مسكنهم وفقا لرغباتهم وبأفضل شروط الاسعار والجودة •

وبالنسبة للجماعة، فان تطبيق هذه الصيغة ينتج آثارا أخرى نافعة أكيدة وهـــذا فضلا عن مســـاركة الرساميــل الخصوصية للبناء المتمثل بالاسهام المقتضى من المتعاونين والمؤدى الى تخفيض مقدار لابأس به من الجهد المالى العمومى في هذا الميدان، وذلك ، لان العامل الخاص بمراعاة قواعــد الهندسة العمرانية والبناء يجد التسهيل الوافر، عندما يكون للادارة شأن، بالنسبة لمجموعات قليلة من البنائين فقط، فكم بالاحرى اذا كان الامر يتعلق بعدد كبير من البنائين من الافراد،

وانه بفضل التنظيم التأسيسي للتعاونية في المسائسل العقارية، أي بتطبيق النشاط التعاوني في القطاع السكني، ذلك النشاط الذي ينمسو على المستوى الوطني الى جانب الميادين الاخرى ولاسيما في القطاع الفلاحي فان الحكومسة تنوى بذلك تشجيع التعبئة المتعلقة بالمبادرة الخاصة للمهمة الجماعية في البناء

وان الحركة التعاونية للسكن الناتجة من الرغبة المشتركة لعدة أفراد في تملك السكن، يمكن أن تكون على مختلف الاشكال: جماعة سكان نفس المنطقة العمرانية، أو تجمع أعضاء من نفس الكيانات التعاونية، ويجب أن تكون في جميع الاحوال مندفعة ومركزة كما ينبغي لكي يكون هذا العمل نافعا تماما ومثمرا٠

ويقع هذا الدور في التنسيق والتنشيط على البلديات طبعا، والتي تستكمل جميع الشروط لتأسيس نقطة الانطلاق ودرجة القاعدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والوطنية، فتبقى في الواقع، المؤسسة الاقرب للحقائق اليومية وبالتالى أكثر تواجدا لمعرفة الاحتياجات والاماني الشعبية، لاسيما في مسائل السكن .

علما بأن تدخل البلدية في هذا الميدان، محدد بالمادة 157 من قانون البلدية •

وان الدور الاول الآيل للبلدية بمقتضى الاحكام التشريعية والمتمثل بتشجيع احداث التعاونيات العقاريــة يفرض بأن تؤمن البلدية ممارسة سلطة البت في مادة الاعتماد وكذلك في ميدان اختصاصات الوصاية والمراقبة لهذه الهيئات •

وفضلا عن ذلك، فالمشكل الاساسى الواجب حله لامكان انجاز الابنية طبقاً للاحتياجات، يبقى المشكل العقارى ويظهر هنا بان الدور الرئيسى للبلدية يقوم على مستوى الامكانية وكذلك تجهيز الاراضى الضرورية للبناء •

وان التشريع الحديث الصادر في مادة الاحتياطات العقارية سيسمح للبلديات بحيازة المساحات الضرورية لتنميته ولاسيما بتجهيز الاراضى لاستخدامها أسسا لبرامج السكن •

ويصرف النظر عن أعمال التقسيم المحتملة التى تسهل للبانين الحصوصيين امتلاك قطع الاراضى القابلة لبناء مسكنهم

يكون تدخل البلدية فى المادة العقارية بوجه الخصوص، على مستوى امكانية وتخصيص الاراضى المجهزة للهيئات والمؤسسات ولاسيما التعاونيات، لاجل انجاز مجموعات البناءات.

وان صيغة الندخل هذه التي تبدو أكثر فعاليـــة من الفعالية المحلية في مادة المساعدة للبناء الخاص والاكثر انصافا لأنهـا تعطى الامكانية للمرشحين غير الميسورين بالنسبة لامتــلاك المسكن الشخصى والعائلي، ســـوف تكون محـــل تشجيع:

ان ترشيحات البناة المنتظمين في تعاونية تتمتع بأولويسة الحصول على الاراضي الضرورية والقابلة للبناء من البلدية •

ولاجل تطبيق التقنيات الرامية لمضاعفة اشتراك كل معنى بالجهد الذى تقدمه الدولة لانجاز برنامج السكن فانه يقتضى ترقية التعاونية العقارية تحت رعاية البلدية التى يمكنها بفضل الامكانيات والمنسافع التى توفيسرها للمستفيدين ان تجتذب بفعالية التوفير الخاص نحو استثمار البناء وذلك عن طريق السماح للبلديات بتأصيل سياسة السكن بواسطسة التشجيع الذى يمكنها أن توفره للاعمال المفيدة لاغلبيسة أصحاب العائلة في تملك مسكنهم والمراقبسة المتوفرة لهم لتنفيذ عمليات البناء مع مراعاة قواعد الهندسة العمرانيسة والتى يجب أن تتقسدم على تهيئة وتوسيع المناطق .

ولأجل تسهيل مهمة البلدية في هذا العيدان، تزود البلدية عند الحاجة بجميع الوسائدل والهياكل الضروريسة لتجسيم هذه الاعمال في ميدان السكن .

وان هذه الصيغة التعاونية للبلدية، التى تمشل تركيب المبادرة المحلية والمشاركة الخصوصية فى نشاط ترقية السكن تكون التكملة الاساسية اللازمة للنشاط المباشر للدولة فى ميدان السكن وبصفة خاصة فى المنطقة الحضرية .

ب) يطبق في المنطقة الحضوية، تسهيل الامتلاك الفسردي للسكن، مقابل المشاركة، ولا سيما في اطار البناء الذاتي .

ومن المهم أن نلح على هذه الظاهرة المتميزة الاريافنا، حيث تتوصل المبادرة الفردية، بوسائل ضيقة الى تشييد الابنيسة التى تلبى الاحتياجات تماماً.

فالجماعة، مع اهتمامها في أن تمنح كلا من أفرادها وبصفة لخاصة، غير الميسورين منهم مسكنا لائقا، فأنها مصممة على لتوقية البناء الذاتي، وهو العنصر القوى لتعبئة الموارد البشرية.

ان نجاح البناء الذاتي متوقف على توفر الشروط التالية معا:

- _ أن توضع تحت تصرف المشاركين، جميع الوسائل التي لا بد منها، من مواد البناء، والاطار التقنى بصفة خاصة ،

فيتعين اذن، على كل مقاولة من هذا النوع ألا تقلل من أهمبة المساعدة الادارية والمهارة التقنية التي يرتكز عليها بحسكم الضرورة نجاح برنامج البناء الذاتي .

ومن هذا المنظار، فان تطبيق أعمالنا المتعلقة بالبناء السـذاتي. ميكون منسقا وموجها من البلديات المسؤولة التي تساعدها على

الصعيد التقنى مصالح الادارة التخصصية في ميدان البنساء والتي ستمدها بمعونتها للتكوين المسبق لمناهج البناء الحاص بالمعنيين والتي تسمح لهم بالمشاركة الفعلية بالاشعال وستؤمن لها التأطير والمراقبة التقنية للورش .

ان البناء الذاتى، على اعتبار أنه عنصر ديناميكى للمشاركة فى ترقية السكن ضمن المنطقة الريفية، يرجح فى اعمالنا لفائدة الفلاحين الاكثر فقرا والراغبين فى تحسين أوضاعهم ويندرج بصفة خاصة فى اطار الثورة الزراعية .

بيد أنه سينتفع به أيضا في المنطقة الحضرية، لتسهيسل القضاء على الاحياء التلقائية التي لا تزال قائمة في بعض المدن.

أما بالنسبة للنشاطات ذات الاهمية التي ستقوم بها الدولة لدمج أبناء المدن الذين يعيشون على هامش الحاضرة، في الحباة الحضرية، فإن الاحياء التلقائية ستعد كحقول استثمار قطاعية منسقة بقصد القضاء على أوضـــاع الطابع الوقتى لسكانها وانعزالهم .

فتتكلف الجماعة بانجاز التجهيزات السكنية الضرورية، ويقوم المعنيون من جهتهم، بتحسويل مساكنهم تدريجيا، وتساعدهم في ذلك الدولة .

وهذه الطريقة من الانجاز في صيغتها المتجددة، ما هي الا عنصر حاسم لسياسة سكن اجتماعي يمكن المعوزين من تحسين اطار معيشتهم كما ينبغي، وهذا ينطبق على ما نتوخاه، وهدو ازالة كل أشكال الانتظار من طرف المستفيدين مباشرة من النشاطات التي تقوم بها الجماعة .

3 - المشاركة في خدمة التمويل

ان مشاركة جميع المواطنين في الاعمال المتعلقة بالسكن، يجب أن تترجم كذلك في سياسة تمويل هذا القطاع، ويجب أن تتجسم من جهة بتنمية التراكم على المستوى الوطني المدى يسمح للدولة بالتصرف بموارد طويلة وملائمة لتمويل المسكن ومال الاستهلاك لمدة طويلة، وتكون المشاركة فعلية من حهة أخرى بفضل مجهود التوفير الذي يضعه الفرد على مدحوله لتلبية الحاجة للسكن.

وعلى هذا الاساس، سوف تطبق سياسة القرض المنساسب باستثناء بعض الاعمال ذات الطابع الاجتماعي فقط والتي تستفيد من مساعدة الميزانية، مع الاخذ بعين الاعتبار للاوضاع النوعية للقطاع .

أ) ان تنمية التوفير، وخاصة التوفير الفردى، يكون أحمد الشروط الاساسية لضمان الجماعة لحصة قيمة من تمويسل المسكن، ولاجل تسهيل تنمية هذا التوفير، تمكون الشروط المالية لتملك المدخرين قد تحسنت .

بيد أنه ينبغى عن هيئة التمويل لاجل السماح بالتسهيلات، أن تحوز موارد التوفير الكافية لتواجه كثرة الطلبات .

كما تقتضى الضرورة اعطاء الاولوية فى جميع صيغ التملك بما فيها شراء الاراضى حسب صفة المدخس .

وفضلا عن ذلك، فإن تأسيس القطاع التعاوني يقتضى على وجه الترابط تهيئة شروط التدخل للمؤسسة المالية في مادة القرض وامكانية هذه المؤسسة في تعبئة وتخصيص المسوارد المتزايدة الاهمية .

وان الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط، المؤسس كبنك للسكن، بحكم دوره الاولى الذي يقوم به في جمع التوفيسر الفردي والعائلي، هو الاداة المالية المكلفة بتوزيع القرض للسكن.

وعلى الصعيد العملى، لا بد كما هو معلـــوم من أن تختلف الكيفيات بين الاستثمارات المخصصة للقطـاع الايجـارى والاستثمارات المخصصة لبرامج التملك الفردى.

ويستفيد القطاع الايجارى من شروط التمويل الواسعة جدا أبصفة أساسية في موارد الخزينة العامة، وأن المكافأة الرمزية للقروض ومدة الاربعين سنة لوفاء قروض الخسسزينة تنرجم بالجهود المقدمة من السلطات العمومية بقصد وضع المساكن بأقل كلفة ممكنة تحت تصرف المواطنين بواسطة السيسساسة المالية، بينما الموارد الطويلة للتوفير تنزع للتضاؤل •

ان التملك الذي يعد كمامل تحريض للتوفير، يجب أن يشجع لكى تتم عمليا المشاركة الفعلية للمواطن في الجهد الحاص بالبناء .

بيد أنه مع مراعاة أهمية قيمة الملك المعنى، الذي لا تسدد قيمته نقدا من أكثر المرشحين المسترين، فإن سياسة التمويل الواجب تطبيقها ترتكز بسكم الضرورة على القرض.

وان طريقة التوفير السكنى المحدثة سنة 1971 والتى خلفت صيغة القروض المنوحة للبناء من طرف الصندوق السوطنى للتوفير والاحتياط منذ عام 1966، نبيح لمن يشاء، فى أن يرسمل مالا بقصد الامتلاك العتيد للسكن، فيبدأ المرشح المشترى بالاجل، بأن يكون مدخرا، وخلال مرحلة الرسملة تصبح المالغ التى يودعها، حصة فى موارد هيئة القرض، تمكن الجماعة على هذا الشكل من أن تؤسس في المرحلة الثانية، الحصة الشخصية الضرورية للمعنى، والتى يتوقف عليها الحصول على مبلسع القرض المطلوب.

وان صيغة التوفير السكنى التى تندرج فى المجهود المفروض على الرشح المالك، ضمن الخطوط العامة للمشاركة الفعلبة للفرد فى النشاط الجماعى للبناء، قد تم توسيعها فى اطار الاحكام التشريعية لتمكن من أمتلاك مسكن جديد .

وان طريقة التمويل هذه للشراء بالتقسيط للمسكن ستكون مفتوحة أيضا للمترشحين المتلكين في اطار النظام التعاوني .

ب) ومع ذلك، فإن التحليل الموجز لطلب ذوى القدرة على الدفع، في الوضع الحالى للاحوال الاجتماعية والاقتصادية لوسطنا الحضرى، والذي تنطبق عليه بصفة خاصة الصيغة التي أتينا على ذكرها، يمكن من البت، في أن قسما هاما من عائلاتنا لا يمكنها أن تلجأ للتوفير السكني في شروطه الحالية

وهى الشروط التى تبقى دوما وثيقة الارتباط بتطور جمع التوفير من المؤسسة المالية •

فبصرف النظر عن زيادة مستوى الدخل العائلي والمتوقع في اطار التنمية الوطنية والذي يمكن قريبا أكبر عدد من اقتناء الصيغ المختلفة، بل الزائدة العوض لتمويل المسكن الشخصى، فأنه يتعين الاتيان فورا ببعض التكملات والتهيئات الضرورية على صعيد الترتيبات المالية المتعلقة بالمساعدة على البناء الحصوصى، والتي من شأنها أن تعم اهتمام أكبر عدد من أصحاب العائلات •

ولهذا الغرض، فإن النظام الحالى لقروض التوفير السكنى المؤسس بقصد مد هذه القروض لامتلاك المساكن الجديدة سوف تعاد تهيئته باعتماد شروط أكثر مرونة لمنح واستهلاك القروض ، وذلك بقصد مكافأة جهد التوفير المقدم من المواطن المرشح لامتلاك المسكن العائلي .

وان هذه المرونات ستسسهل من جهة، تأسيس التمويل الضرورى بتنويع معدل الحد الادنى للحصة الشخصية المطلوبة، اذن بالحصول على الحد الاقصى من القرض الذى يمكن أن يمنحه الصندوق الوطنى للتوفير ونسبية القرض والحصة الشخصية لاقدمية سند التوفير المتعلق بالطالب •

كما تخفف من جهة أخرى ضغوط تسديد القروض الممنوحة بصفة رئيسية عن طريق مد مدة التسديد وتغيير معدل الفائدة الذى سيكون عامل أقدمية سند التوفير. • الذى سيكون عامل أقدمية سند التوفير. • الله التوفير • ا

ويضاف الى هذه التدابير، العمل المالى المباشر للدولة والذى لكى يسهل بشكل زائد التوفير العائلى الذى يسمح لاكبر عدد من تمويل شراء مسكنهم، بان يتنازل عن بعض الموارد المتأتية من البناء وشراء المسكن الشخصى والعائلى، وعليه وبناء على أحكام قانون المالية، تستفيد المساكن المبنية حديثا ولغاية أول يناير سنة 1981 من الاعفاء المؤقت الخاص بالضريبة العقارية ،

ومن جهة أخرى، تعفى من رسوم النقل المترتبة على المسترى ، عقود البيع المبرمة لفائدة المدخرين من مكاتب السكن المتعلقة بالمساكن الداخلة في البنايات الجماعية .

وفضلا عن ذلك، فان التشريع الجبائى يعفى فى مادة الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج المعدات المستعملة اذا كان البناء منجزا من شخص لاجل احتياجاته الخاصة •

وبالتالى فان الدولة تسهل بصفة خاصة تنمية الحركسية التعاونية للسكن، ويستفيد المنضمون للتعاونيات العقارية من التدابير الاضافية التي تكون موضوع أحكام خاصة .

ان هذه المجموعة من التدابير، تكون أساس السياسة المالبة في خدمة المساركة في العمل الجماعي للسكن والمركز بصفة رئيسية على تشجيع التوفير والتحريض على التجمع التعاوني، ويجب أن تسمح بتعبئة أقصى حد من التوفير بالنسبة للاسر والتي هي شرط لا بد منه لتمويل الحد الاقصى من المساكن .

وهناك تدابير أخرى مرتبطة بالتقلبات الاقتصادية يمكن عند الاقتضاء أن توضع لتسهل أيضا لاكبـــر عدد تأسيس الاحتياطات التى تسمح بتمويل شراء مسكنهم، وتطبق هذه التدابير تبعا للوسائل المتوفرة لدينا وتبعا للطرق المعتمدة في اقتصادنا والتي تقدر بموجبها على وجه الخصوص الحدود المحتملة من القروض لتفادى أى أثر للتضخم •

فعلاوة على تعبئة الوسائل المالية وتطبيق التقنيات الملائصة لتسهيل التوزيع، فان أهمية الاحتياجات الوطنية تقتضى بأن تتمسك الجماعة فى أقرب الآجال، باستكمال جميع الشروط المادية والتقنية والتنظيمية التى لا بد منها للاحياء الحقيقى للبناء .

4 _ تعبئة الوسائل الحقيقية والضرورية لانتاج المساكن

ان تصعيد نسق العمليات يفرض النمو المتلازم لانتاج مواد البناء ووسائل التصميم وكذلك طاقات الانجاز .

بيد أن هذا الجهد فى تنمية قطاع «البناء» يجب أن يكــون فورا على جانب من الاهتمام لتلبية أهمية زيــادة الاستثمارات الضرورية للانجازات وحجم حاجاتنا .

ومع الاخذ بعين الاعتبار للقدرات المتوفرة حاليا، فان ملاءمة وسائلنا في الانجاز على مستوى الهدف المحدد، تكيف نجاح سياستنا الخاصة بالسكن .

وان هذه المسلمة تتطلب أوليا توسيع قدراتنا في الانجاز. وان هذه التدابير الداعمة لهياكل انتاج المساكن ستتمم بتهيئة التدابير التنظيمية الهادفة للايضاح والتوحيد والتبسيط للوسائل المخصصة لتأمين انتاجية القطاع وذلك بقصد ادراك المردود الافضل.

أ) ان المخطط الوطنى للتنمية ينص على أحداث صناعة لواد
 البناء، وانشاء المعامل لمختلف أجزاء التجهيز

ولتلبية الزيادة السريعة للاحتياجات المترتبة على تعجيل التنمية، ستتخذ الترتيبات الضرورية لتأمين بدء الانتاج في الوحدات الجديدة لصنع المواد الضرورية للبناء وفقا للتقويم المقرر بموجب مخطط التنمية والمقرر بموجب معطور المقرر بموجب معطور بموجب معطور المعرب المقرر بموجب معطور بموجب معطور المعرب ا

وان تطور مستوى انتاج مواد البناء يقتضى نشاطات متوازنة تبعا لوسائلنا الاجمالية •

وان الحكومة قد اتخذت لهذا القطاع قرارا ايجابيا، وذلك بتأسيس مصنع للآجر في كل ولاية، ومصنع آخر عاد في كل دائرة وان توطيد هذه الوسائل يشكل مرحلة هامة في تنمية «النشاطات المتوازنة» المشار اليها والتي يتعين تتميمها بالبحث عن المناهج المخصصة لتأمين الاستعمال الافضل للمواد واستخدام هذه المناهج أي على شكل أسرع وتوفير أكسر •

ولهذا الغرض يجب عقلنة الانتاج المتعلق بمواد البناء وذلك عن طريق تحديد القواعد والنوعيات التقنية وايجاد المنتجات والمواد والطرق الجديدة بعد التجربة واحداث التقنولوجية

العصرية وأخيرا، البحث عن جميع المواد المخصصة لان تحل المنتجات الوطنية كلما أمكن ذلك، محل المنتجات المستوردة وتطويرها •

وعلى كل الاحوال، فان اختيارات التقنيات والطرق الخاصة بالانتاج ستتم تبعا للتوجيهات الكبرى لسياستنا الاقتصادية وهي تعكس بالتالى مشاغلنا في مادة سياسة الاستخدام الكامل والتقييم بوجه الاولوية للموارد الوطنية واقتصاد الموارد النادرة أو المستوردة وسيطرة وتطبيق مكتسبات العلم والتقنيسة والتقنولوجية وفقا للقواعد المتكيفة مع السياق الوطنى •

ب) لقد اتخذت الترتيبات الانمائية اللازمسة التي تتناول وسائل التصميم لاعادة تأسيس وتقييم الرأسمال الفكرى في هذا الميدان، وذلك على صعيد التكوين الوطنى للمهندسين المعماريين لاجل وضع تعليم حديث طبقا لمستلزمات التقنية والتنمية العصريتين في المدرسة المتعددة العلوم للهندسة والهندسة المعمارية، وفضلا عن ذلك، ولاجل الحصول على أقصى حد من انتاجية المهندس المعمسارى منذ دورة الدراسات المنتهية، يستكمل التعليسم النظرى بتنفيذ أشعال تطبيقيسة موجهة في اطار مصنع عملى للابحاث والدراسات والانجازات المتعددة الشعب والعاملة على مستوى الجامعة نفسها المتعددة الشعب والعاملة على مستوى الجامعة نفسها و

وان اعادة تهيئة جهاز التكوين الوطنى لا يمكن أن تمتص على الفور عجز وسائلنا في هذا الميدان، ولذلك ستتخذ تدابيس الاستعجال بقصد الحصول على مردود أفضل عن طريسق الاستعمال الصوابى الأكمل للوسائل الموجودة .

وان هذه التدابير التنظيمية ستتضمن بصفة رئيسية بالنسبة لتخفيف عبه المصممين في مادة السكن، اعتماد الدراسات الموحدة لكل العمليات دات الطابع التكراري وكذلك اعادة تنظيم القدرات الحالية بقصد تأمين كمالية مختلف الشعب بين مختلف رجال الفن المشاركين في التصميم وانجاز المجموعات العقارية وتدعيم الهياكل العمومية للدراسات في خدمة اقتصاد البلد •

ولدى تجسيم هذه التوجيهات، تتخذ التدابير لتجهيسنو طاقاتنا فى الدراسات، على الصعيد الوطنى من جهة عن طريق أحداث الهيئات التخصصية المستقلة أو ضمن مؤسسات البناء، ومن جهة أخرى على مستوى الولايات حيث تكون كل من شركات الاشغال المختصة بالولاية والمنشأة حديثا مسرودة بمكتب للدراسات .

وبنفس الوقت، تصبح هياكل الدراسات معززة من جهة على المستوى الوطنى بأحداث هيئات اختصاصية، ومن جهة أخرى، على مستوى الولايات، تكون كل من شركات الاشغـــال ذات الاختصاص فى الولاية والمؤسسة حديثا، قــد زودت بمكنب للدراسات .

ثم على الصعيد العام أخيرا، وضمن الشاغل الخاص بالتنظيم الصوابى الذى يمكن فى جملة أهدافه من تسهيل تدخل المصمم دون تقييدها، فأن خلية الابحاث المحدثة على الدرجة المركزية

لوزارة الاشغال العمومية والبناء تكلف بتحديد نموذجية السكن الذى يلبى الاحتياجات المطابقة للمعطيات الاجتماعية الحالية فى بلدنا، فحرية التعبير للمواهب الخلاقة لرجال الفن فى مراعاة المقاييس المطلوب...ة ستمكن من ادراج بعض التحسينات على مستوى انجاز برامج البناء، والزيادة التدريجية لصفة الحظيرة العقارية الوطنية .

ج) وبالنسبة للتنفيذ المادى للمشاريع، فان عدم الملاءمة بين الاحتياجات الفعلية لمخطط الاستثمار والامكانيات الحقيقيك في طاقات الانجاز، والتي تجلت في تنفيذ المخططات الاولى الخاصة بالتنمية، تدعو تبعا للتكاثر الجماعي للانجازات، الى التطبيق الفورى للاحكام الجذرية والفعالة لزيادة انتاجية القطاع بشكل وافر، وعن طريق أحداث وحدات جديدة وتدعيم وسائل المؤسسات الموجودة بقصد الحصول على أكبر مردود.

وبصفة تكميلية، ستبقى الاستعانة بالقطاع الخاص المندى يكون جزءا هاما من حظيرة طاقات البناء قائمة، بقصد التوزيع الافضل للجهد المسروع فيه، وسيعاد تنظيم نشاطات همذا القطاع فى اطار مناسب ويتلاءم على الخصوص مع التوجيهات الوطنية .

وان تدخل القطاع العمومى الذى لم يكن له وجود عمليا سنة 1968، قد تزايد بشكل هام خلال المخطط الرباعى الاول ليمثل أكثر من نصف القدرات العملية الملتزمة فى انجاز برامج السكن للمخطط الثانى .

وقد تم مؤخرا تدعيم الوحدات الوطنية الاربع التي كانت موجودة، (ثلاث منها ذات أهمية) وذلك باحسداث شركتين وطنيتين للبناء .

وقد طبقت الامركزية الوسائل العمومية منذ 1968 بأحداث أربع شركات جهوية للبناء وذلك عن طريق انشاء ست وحدات أخرى ذات نزعة جهوية ومؤسسة للبناء على مستوى كل والاية.

وان هذه الحركة تتضاعف عن طريق تأسيس شركات محلية للاشغال على مستوى البلديات المعنية أو فيما بينها، وذلك في جميع النقط الحساسة من التراب الوطني، حيث تقروم النشاطات الحاصة للتنمية أو يجب أن يشرع بها .

ثم يتمم انشاء الهياكل العملية للبناء عن طريق تطبيق الاحكام الرامية الى تسهيل شروط التدخل وتحسين خدمات المقاولات بواسطة تنسيق نشاطاتها تحت رعاية الهيئات العموميسية التخصصية في البحث المتعلق بالبناء وذلك بتسهيل وتبسيط الاجراءات عن طريق الاستعمال المعمم على جملة المقاولات للمدى المعين من عقود البرامج لعدة سنوات وبوضع جدول المنتجسات الداخلة في تشكيل محتلف نماذج المنشأت وسلسلة الاسعار المطبقة عليها .

وسوف تقيم زيادة على ذلك انتاجية القطاع، لاسيما بواسطة تحسين نماذج البناء وعقلنة الطرق وتوحيد بعض العناصر واستعمال التقنيات المصنعة للبناء في حدود متفقة بداهة مع سياسة الاستخدام و

وستدعم هذه الاعمال بتطبيق الاحكام التى تسمح للوحدات بتحسين سيرها بمعونة مصالح ادارة الوصاية، وفقا لقواعد حديثة لتسيير وحدات الانتاج وحيازة مستخدمين متخصصين حتما، وهذا شرط أولى لادراك مردودية مناسبة، عن طريق زيادة قدرتها الانتاجية وتخفيض أسعار كلفتها •

وفضلا عن ذلك، فإن التنظيم الجديد للمؤسسات العاملة، عن طريق الاصلاحات المتعلقة بالتسيير الاشتراكي، والمجسم على وجه الخصوص بتطبيق مبدأ سياسة القاعدة للممارسة الفعلية لمسؤوليات التسيير من طرف العمال أنفسهم ، بواسطة التحويل العميق للهياكل القانونية وكيفيات سيسر المؤسسة، وأخيرا فإن تطبيق جهاز دقيق من التسيير والمراقبة الداخلية والخارجية، يسمح بادراك تسيير سليم وصنوابي لوحدات الانجاز ليكون منطلقا للزيادة التدريجية لفعالية مجموع القطاع ...

د) ان الهيكل الاساسى التربوى، وهو الاداة المسيطرة لتنميتنا هو الشاغل المستمر للسلطة التورية •

فبالنسبة لعلى و البناء وتقنياته، سوف تقوم الجامعات بالترويد بالمستخدمين المتخصصين من أصناف الاطارات المتوسطة والعليا والاعوان المعلمين ، وكذلك ستتولى هذا الامر مدارس المهندسين والمهندسين المعماريين والمدارس الثانوية المتخصصة والمعاهد التقنولوجية ومراكز تكوين التقنيين للاشغال العمومية والبناء والاعسوان التقنيين المتخصصين ، والموجودة حاليا أو التي تقرر احداثها والمتخصصين ، والموجودة حاليا أو التي تقرر احداثها و

وانه بالرغم من أهمية هذه الطاقات التعليمية، فلا بد أيضا من العمل على توسيعها أثناء المخططات القادمة لتلبية حاجات المستقبل •

وان هذا الامل ليفرض على شبابنا أن يتجهوا في تشكيلات جماعية مترايدة لتلقى العلوم التقنية، فالتطور المنشود يفرض اليقين الجماعي، وهذا يمكن تحقيقه عن طريق التحول الذهني الذي تمليه ثورتنا الثقافية •

5 ـ اذالة المركزية للهياكل المكلفة بترقية وتسيير العمليات العمومية للسكن والتنظيم الصوابي لتلك الهياكل:

أ) يتجسم السكن، بصفة رئيسية فى المنطقة الحضرية بأهمية القطاع العمومى فى التراب الوطنى وقد تميز هذا القطاع خلال مدة طويلة، بكثرة الهياكل وكيفيات التسيير •

وقد اتضح أنه من الضرورى الاستعاضة عن هذه المنوعات بنظام وحدانية الهياكل وقواعد التسيير، فتصبيح هذه الوحدانية بوضع أبسط وأنجع، وتسهل بالتالى ممارسية المسؤوليات في هذا المضمار وينعدم كل تبذير في الوسائل سواء كان لجهة المستخدمين المتخصصين أو الموارد المالية ٠

ثم انه، علاوة على اصلاحات الهياكل الرامية الى تحسين تسيير التراث العقارى «أملاك الدولة» فقد اتخذت تدابير مختلف في قطاع السكن المعتدل الكراء والسكن التعاوني •

ان أول اعادة تنظيم لقطاع السكن المعتدل الكراء، قد شرع به منذ 1968، وقد استهدف ازالة مركزية التسيير الحاص بأملاك السكن المعتدل الكراء، وقد تم ذلك باحداث مؤسسة عمومية للتسيير، مكتب السكن المعتدل الكراء، على مستوى كل ولاية، وهذه العملية الاولى التي سبقت اصلاح الولاية، كان الغرض منها الاخذ بأولوية اللامركزية الكاملة للتسيير العقارى وتوزيع المركزية، في هذا الاصلاح داخل هذا الميدان، والشروع في ذلك .

ثم قامت المرحلة الثانية على جميع هذه الاملاك عن طريق حل جميع الشركات تقريبا ونقل أملاكها، وفقا لموقعها الجغرافي الى مكاتب السكن المعتدل الكراء المختصة اقليميا •

ب) وباستكمال النشاط الذى شرع به، فان الهياكـــل القديمة لمكاتب السكن المعتدل الكراء، قد تم تحويلها الى مكاتب جديدة تدعى «مكاتب الترقية العقارية والتسيير العقارى» • فتستفيد هذه المكاتب من الاستقلال الذاتى على أوسع مـــدى، موافق لضرورات المصلحة العامة المكلفة بها • ثم فضلا عن المهام المتصلة بتسيير مجموع الاملاك العقارية الواقعة تحت رقابــة أو وصاية الدولة، أى بنفس الوقت، أملاك الدولة وقطـــاع السكن المعتدل الكراء والسكن التعاوني، فان هذه المكــاتب سوف تكلف بانجاز جميع عمليات الترقية في ميدان السكن •

ثم تمارس وصاية الدولة على هذه الهيئات حسب القاعدة العامة بواسطة الوالى •

وسعيا وراء فعالية المراقبة الادارية وممارستها بشكل أفضل، فان هيكلة شبكة الترقية والتسيير العقيارى ستنطوى على انشاء مكتب واحد فى كل ولاية مع الامكانية فى أن تحدث ضمن هذه الهيئة وحدات تسيير موزعة على مستوى الدائرات والبلديات ذات الكثافة الحضرية وذلك تبعا للاحتياجات وبقصد تسهيل ادارة الاملاك العقارية بيد أن الولاة المعنيين يمكنهم، ازاء أهمية الاملاك العقارية الكثيفية والواقعة ضمن بعض الولايات أن يقترحوا بصفة استثنائية انشاء مكتب واحد أو عدة مكاتب أخرى وفقا لحجم المهام الحاصة بالترقية والتسييسر العقاريين والتي يجب عليهم توزيعها بقصد الفعالية المستزايدة المسكن والسكن والتي

وان المكاتب المكلفة أساسا بانجاز وتسيير البرامج العمومية للسكن المخصص للايجار، فانها سترخص مؤقتا ريثما يتسم التدخل المعمم للتعاونيات العقارية القادرة على التمليك الفردى للمسكن، بترقية عمليات بيع المساكن طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وبالتالى، فانه سيتم حسب تدرج تنظيم تسيير هذه الاملاك، دمج العظيرة العقارية المملوكة للدولة بأملاك هذه الهيئات.

وبناء على نفس الشاغل المتعلق بتوزيع هياكل الاملاك العمومية العقارية وتحسين شروط تسييرها، يمكن أن تكلف البلديات بصفة استثنائية للمشاركة مباشرة، عن طريق الامتياز الممنوح طبقا للمادة 158 من قانون البلدية، في تسيير الاملاك العقارية

للدولة، وذلك عندما يكون تشتت هذه الاملاك وقوامها المصغر أو تنوعها من شأنه أن يثقل بل أن يبطل، بالنظر للوسائيل المطلوبة لتأمين تسبيرها، تدخل شبكة الهياكل النوعية القائمة، الامر الذي يؤدى كذلك لتعريض حفظ الاملاك المعنية للخطر .

ج) مهما كانت أهمية التنمية الخاصة باقتناء الملكية الفردية للسكن الشخصى والعائلي، فإن حصة القطاع العمومى الايجارى، تبقى مع ذلك لمدة طويلة زائدة الاهمية .

ولأجل تجسيم الحق فى السكن بالنسبة لكل مواطن، والذى أعلنته السلطة الثورية، تحدد الدولة الشروط العامة لمنسبح وشغل المساكن فى هذا القطاع .

وسوف تحدث لجنة المنح على مستوى كل بلدية بقصيمه تأمين المساواة ِ في ملكية المسكن بين كل المواطنين .

وتكون اللجنة المختصة بمنح المساكن مكلفة بتحديد المعايير التى تصنف على أساسها الترشيحات والمستحقون القبولون ، وتكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبى البلدى ، وهى تشمل ممثلي المصالح والمنظمات الذين يكلفون بحل مشاكل السكن على مستوى البلدية ، وهى مسؤولة عن القسمة وتمثل لجنة الشؤون الاجتماعية للمجلس الشعبى البلدى ـ القسم الفرعى للاشعال العمومية والبناء .

ويقوم رئيس الدائرة بممارسية المراقبة الادارية وتؤدى موافقة المراقبة لجعل مقررات المنح الصادرة عن اللجنة قابلة للتنفيذ .

ومقابل هذه التدابير المخصصة لمراعاة الانصاف في المنح ، فانه يجب ، لكى يؤمن لكل حقه في المسكن ، تحديد المبادىء التي يعين على أساسها العوض المالي الذي يجب على المستأجر دفعه الى الجماعة بصفته منتفعا أو اذا فضلنا أن نقول «مستهلكا» لهذا الملك الخاص الذي يشتمل على المسكن .

6 - الايجــاد:

وهذا مشكل رئيسي يخضع حله لعاملين : فالسكن ، من جهة ، يعبر عن قيمة استخدام المسكن ، وبهذه الصفة فانه يكون تابعا بصفة وثيقة لسعر كلفة البناء ، ومن جهة أحرى ، فانه يمثل بالنسبة للعائلة عبئا هاما، ولهذه الجهة، فان « الايجار الميسور » يكون على اتصال وثين بمستوى دخل العائلة وتبعا لذلك بمستوى الاستخدام نفسه .

أ) وبناء على التفاوت الحالى ، الناتج من الفوارق التى نشأت أصلا فى الأملاك ، ولا سيما فى شروط تمويل البناءات ، فانه يتعين احلال تنظيم يوحد القواعد المتعلق ... ق بتحديد معدلات الايجارات .

_ فالقاعدة الأولى المتعلقة بهذا الموضوع ، هى اذن تحديد المعدل ذاته للايجار بالنسبة لنفس النوع من المسكن الذى له وضعية واحدة ، هذه هى قاعدة التجانس لمعدلات الايجارات التى لا بد منها فى نفس قطاع السكن .

ـ وتحدد معدلات الايجارات فضلا عن ذلك على أساس الحد الأقصى من الانصاف ، والملائم لضرورات تبسيط تسيير الأملاك التي يتعلق بها .

فيطبق منهج المساحة المصححة على أوفر بساطة ممكنة، الذي من شأنه أن يسمح بتحديد معدلات الايجــــارات وفقا لاصناف المساكن ، وذلك تبعا للمقاييس التقنية الموضوعية والبسيطة كالموضع والعتق والتجهيز ووسائل الراحة .

أما القاعدة الثانية ، فتتعلق بتحديد معدل الايجار في القطاع تعتبر كمورد مخصص أساسا لتغطية :

- تسديد المبالغ التي أسلفتها الجماعة لبناء المساكن ،
- نفقات تشعيل المكاتب القائمة بالتسيير والمتعلقة بالاملاك
- _ صيانة العقارات القابلة عادة للسكن، وجميع الاصلاحات الضرورية للمحافظة عليها .

وان تحديد معدل القاعدة للمتر المربع في المساحة المصححة من الايجار بالنسبة لكل صنف من المساكن ، يجب أن يقوم على هذا المقياس من التخصيص النوعي لهذا المورد .

ب) وبنفس الوقت ، ونظرا لكون المسكن معدا لتلبية حاجة شخصية وعائلية اساسية ، فلا بد من أن تكون قيمة الايجار في القطاع العمومي ملائمة لحالة الأسحاص المعنيين . ولهذا الغرض ، فأن الشاغل الدائم للسلطات المسؤولة يجب أن يعتمد على معدل أساس الايجار بالمتر المربع للمساحة المصححة التي تخضع لها قيمة الايجار نفسه ، بحيث تكون هذه القيمة على أقل ارتفاع ممكن .

ويجب على الجماعة أن تعتمد بنفس الـــوقت على مختلف العناصر التي يقوم عليها معدل الأساس الحاص بالايجار،

- _ سعر تكلفة البناء ،
 - أعباء التمويل ،
- ـ مصاريف تسيير الأملاك وصيانتها .

وفضلا عن التدابير الناظمة والحارى تطبيقها بقصد ادراك

على تكاليف الانجاز من جهة أخرى والاستخدام الأمثل للحظرة العقارية بتأسيس تسيير سليم واقتصادى ، فإن الدولة قد عزمت على ازالة الضغوط المالية للبناء وذلك عن طريق تخفيف أعباء تمويل البرامج العمومية للقطاع الايجـــارى بالمد الأقصى لمدة الاستهلاك الخاص بالاستثمارات وتخفيض الفائدة الممارسة الى معدل رمزى .

ومهما كان الحال ، فمن البديهي أن الايجار يكون بالنسبة لعدد كبير من العائلات نقطة هامة نسبيا لمصاريفها .

وسعيا وراء تخفيض الفوارق الاجتماعية وازالتها تدريجيا. تعمل السلطات العمومية على تطبيق جميع النشاطات اللازمة والمخصصة لدعم معدلات الأساس المتعلق بالايجــــار في حدود تناسب مستوى الادخال والاستجدام.

ان السياسة المحددة على هذا الشكل لمرآة واضحة لضخامة المهمة المتعلقة بتشبيد السكن الجديد .

ويتعين على الجماعة الوطنية، لاستكمال هذه المهمة، أن تعبي، الوسائل الضرورية المتوفرة لديها، في اطار نشاطاتها المخططة. ومن واجب كل من تلك الجماعات وكل من الاعضاء المساركين فيها، الاسهام في هذا النشاط الحماسي من التجديد والاتقان في نطاق حياة الجماعة، وهذا ما يؤدي الى انفتاح الفرد على الوجه

أما في الكفاح القائم للتنمية الوطنية، فإن الدولية، وهي تمارس سياسة تنمية الانسان تهذيبيا، فانها تحفظ للسكن المكان الاسمى الذي يعود له بشكل مشروع .

ومن بعد، فهذه هي الطريقة المرسومة، ولئن كانت صعيـــة في حدود ما ذكر، الا أنها مفروضة بالهدف المتمثل بثورتنــــا الاشتراكية لخدمة الانسان، وهذا الهدف يرمى الى تقديم الوسائل وتوفير الظروف المادية وكذلك الاطار المادي لكيان تتيسر فيه شروط التقدم لحياة أفضل لجميع سكان هذا البلد.

ولأجل تجسيم هدف سياستنا في مادة السكن المحدد أعلاه، فان الحكومة وضعت قيد التطبيق الوسائل القانونية والاجراءات اللازمة والمتمثلة بمجموعة النصوص التشريعية والتنظيميسة مردودية قطاع البناء والاشتغال العامة من جهة، والسبيطرة المتينة | الاساسية المنجرة عنها، وكذلك النصوص اللاحقة والمتعلقة بها م

فتوانين واتوامِتْرُ

امر رقـم 76 ـ 92 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بتنظيم التعاون العقاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في II ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيهس الحكومة،

وبمقتضى الامر رقم 72 – 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثنانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الامر رقم 67 – 256 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1387 الموافق 15 نوفمبر سنة 1967 المعدل والامر رقم 70 – 72 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1390 الموافق 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شـوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 157 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محسرم عام 1394 المدوافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تأسيس احتياطات عقارية لصالح البلديات والنصوص المتخذة لتطبيقه، - وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

يأمر بمايلي :

اللادة الاولى: يؤسس النظام التعاوني الخاضع للاحكام التالية وذلك لتجسيم الحق المفتوح لكل رب عائلة لاكتساب مسكنه الشخصى بكامل الملكية .

اللاة 2: ان التعاونية العقارية هي شركة أشخاص مدنية وذات رأس مال متغير، هدفها الاساسي هو المساعدة على الحصول على ملكية السكن العائلي ٠٠٠

ولها في هذا الصدد غرض القيام بالعمليات التالية لصالح عضائها:

- البناء أو عند الاقتضاء الشراء من لدن مكتب الترقيسة والتسيير العقارى لمجموعات عقارية صالحة للسكن ومكونة من عمارات جماعية ومنازل فردية مع احتمسال وجود مصالمم مستركة لاحقة بها ومقسمة الى اجزاء وممنوحة كملكية مشتركة أو على شكل ايجار للمشتركين •

- تسيير وصيانة الاجزاء المشتركة من العقارات أو المجموعات العقارية المقسمة بهذه الكيفية ويمكن لها في هذا الصدد القيام بمايلي:

_ عقد كل الاقتراضات وتقديم كل الضمانات للمقرضين حول أملاك الشركة .

- القيام بكل العمليات الصالحة لتحقيق هدف الشركة مع أقصى قدر من الاقتصاد لفائدة الشركاء •

البساب الاول أحكسام عامسة

المادة 3: ان التعاونية العقارية هي شركة مدنية خاضعة لاحكام الامر رقم 72 ــ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه، والنظام المعمول به المطبق على الشركات المدنية وللاحكام الخاصة المنصوص عليها بموجب هذا الامر .

المادة 4: أن هذه الشركة المدنية الخاضعة لاحكام هذا الامر تأخذ تسمية «التعاونية العقارية» فعنه

ولا يجوز لاى شركة أو جمعية أن تستعمل هذه التسمية وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يترتب عليها تطبيق العقوبات .

يحدد وزير الاشغال العمومية والبناء بموجب قرار القانون الاساسى النموذجي للتعاونيات العقارية ·

اللاة 5: تحدد الجمعية العامة التأسيسية مركز التعاونية ويمكن نقله بعد موافقة المجلس الشعبى البلدى الى أى مكان آخر من البلدية تمارس فيه التعاونية نشاطها •

اللدة 6: تحدد مدة التعاونية التي لا يجوز أن تقل عن أجل استهلاك القروض المعقودة بموجب القانون الاساسى •

البساب الثانى التأسيس ـ الاعتماد ـ الايداع والاشهار الفصــل الاول التشكيــل والاعتمــاد

اللادة 7: يجب أن يثبت عقد الشركة بصفة الزامية بواسطة عقد يحرره الموثق •

اللادة 8: تنعقد الجمعية العامة التأسيسية بمبادرة من المؤسسة أو المؤسسين وطبقا للقواعد الخاصة بالجمعيات العامة غير العادية وتتداول ضمن شروط النصاب والاغلبية المنصوص عليها في المادة 45 أدناه •

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها رئيسها المكلف بادارة المداولات وذلك طيلة دوام اشغالها •

المادة 9: تصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الاساسى وتصدق صحة قائمة المكتتبين والرأسمال وعند الاقتضاء جدول الدفوعات وتقوم بانتخاب المسيرين ومندوب للحسابات وعليها أن تتأكد بهذه المناسبة من استيفائهم للشروط المحددة في العنوان السادس أدناه •

اللدة 10: تعتمد التعاونية العقارية من قبل رئيس المجلس الشعبى البلدى المختص اقليميا •

وتعد التعاونية العقارية لهذا الغرض ملفا في 3 نسخ يشتمل على ما يلى :

- _ نسخة من القانون الاساسى ،
- _ نسخة من محضر الجمعية العامة التأسيسية ،
- قائمة المكتتبين في الرأسمال الاولى مع تحديد وسائل التمويل ،
 - قائمة المسيرين والمندوبين للحسابات ·

تودع التعاونية العقارية مقابل وصلَّ الملفات لدى المجلس الشعبى البلدى الذى يمنح الاعتماد بعد التحقيق من صحـة الاوراق المكونة لهذا الملف •

ترسل نسخة من الملف الى الوالى والى وزير الاشغال العمومية والبناء الذى يجتمع لديه المجلس الاعلى للتعاون العقارى المنصوص عليه في المادة 91 أدناه •

ويمكن رفض الاعتماد في حالة عدم صحة شكليات التأسيس أو لعدم المطابقة للقانون الاساسى أو للقانون الاساسى النموذجي التنظيمي أو لعدم احترام الاحكام التشريعية أو التنظيمية أو لقلة وسائل التمويل ويخصص رقم لكل تعاونية عقارية معتمدة ويجب أن يكتب في كل وثيقة صادرة عنها.

على المجلس الشبعبي البلدي أن يتخذ قرارا حول الاعتماد في أجل لا يتعدي سبتين يوما من تاريخ ايداع الملف .

الفصـــل الثانى الايــداع والاشبهــار

المادة 11: يجب أن تودع التعاونية العقسارية لدى كاتب الضبط التابع للمحكمة المحتصة في غضون الشهر الدى يلى الحصول على الاعتماد، نسخة في ورق عادى وفي نظيرين من الوثائق التالية:

- ـ القانون الاساسى للتعاونية ،
- قائمة المسيرين والمندوبين للحسابات مع بيان مهنهم ومحل سكناهم ،
 - ـ اذا اقتضى الامر لقب وعنوان مدير التعاونية .

المادة 12: ان التعديلات التي تدخل في المستقبل على القانون الاساسى وعلى العقود أو المداولات التي ينجر عنها حل التعاونية العقارية أو التي تحدد كيفية تصفيتها، تخضع

لنفس شكليات الاعتماد والايداع والاشبهار وهذا في أجل شبهر ابتداء من تاريخ وقوعها •

ويجب على الخصوص أن تحرر الاوراق المعدلة للتعاقد مع شركات وكذا عقود الحل، من قبل الموثق. وذلك تحت طائلة البطلان.

الباب الثالث الشــركاء

المادة 13: يمكن أن يكتتب فى التعاونية العقارية الاشخاص الطبيعيـون والراغبـون فى الحصول على ملكية سكن عائلي، فى اطار تنظيم تعاونى، بحصص للاشتراك .

ويتمتع المالكون بحقوق متساوية فى تسيير تعاونيتهم مع الاحتفاظ بالاحكام المنصوص عليها فيما يخص الاتحاد الوطنى المحتمل ويحظر الاشتراك فى عدة تعاونيات عقارية •

ولا يجوز أن يشترك الاشتخاص المعنويون حسب مفهوم هذا الامر .

ان قبول شركاء جدد بصفة عامة في تعاونية عقارية موجودة يتوقف على موافقة الجمعية العامة أو مجلس التسيير المفوض لهذا الغرض.

المادة 14: ان انسحاب الشركاء الراغبين في سحب ما قدموه والتخلص من التعاونية العقارية يقدر من قبل الجمعية العامة أو مجلس التسيير الموكل بصفة قانونية وحده اعتبارا للتأثيرات التي يمكن أن يتركها مثل هذا الانسحاب في حسن سير التعاونية .

اللدة 15: يمكن التصريح بابعاد شريك في الحالات التالية:

- ــ رفض قبول أو شغل السكن المخصص له ،
- رفض الامتثال لقرار مجلس التسيير في الحالة المنصوص عليها في المادة 25 ،
- عدم دفع الاتاوة الشهرية المترتبة عليه الى التعاونيــــة العقارية خلال فترة تفوق ثلاثة أشهر، ،
- عدم احترام أحكام النظام الذي تخضع له الملكية المستركة التي يطمح لها والتي تهم التمتع بالسكن الذي يحتلم واستعمال الاجزاء المستركة .

اللاة 16: ترد المبالغ المكتتب بها في حصص الاشتراك من قبل الشريك في الحالة المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 أعلاه، في أجل شهر ابتداء من تاريخ قرار الجمعية العامة وذلك مقابل سنده وخفض حصته من الحسائر في حالة اثباتها من قبل هذه الجمعية العامة .

ان رد أو تسديد ما قدم عينا يتم حسب قيمته الاصلية .

ان التسديدات لا تشمل أى حصة من صندوق الاحتياط الذى يمكن وجوده وهى تخفض على شكل تعويضات عن فسخ العقد بمبلغ يساوى 5 / من المقدار .

وهى تتم تبعا لموجودات التعاونية العقارية وحسب ترتيب الطلبات .

المادة 17: يبقى الشريك مسؤولا طيلة 5 سنوات تجساه الشركاء الآخرين عن كل الالتزامات الموجودة وقت السحابه أو وقت ابعاده وذلك في حدود الاحكام التي تنص على امكانية تصفية التعاونية العقارية .

• ويفقد حقه من الاستفادة من السوعد بالمنح المبسرم مع. التعاونية العقارية .

البـاب الرابـع رأسمال التعاونية العقارية _ حصص الشركاء

الذة 18: يكتتب في الرأسمال فور تأسيس التعاونية العقارية أو عند الانخراط فيها، على شكل حصص الاشتراك، يكتتب في حصص الاشتراك اما نقدا واما بتقديم اشياء عينية مثل أراضي البناء وذلك في حدود احتياجات التعاونية العقارية.

وفى هذه الحالة فان نقل ملكية الاراضى المعنية لصالح التعاونية العقارية يرخص به خلافا لاحكام الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبرايــر سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

ويحدد القانون الاساسى قيمة الرأسمال وأهمية حصص الاشتراك وكذا القيمة المقابلة للحصص العينية .

المادة 19: يكون رأسمال الشركة قابلا للتغيير ٠٠

ويمكن أن ترفع قيمته بالاكتتاب فى حصص يتم اما من قبل الشركاء واما بواسطة اعتماد شركاء جدد المنصوص عليه بموجب المادة 13 والمقرر من قبل الجمعية العامة غير العادية ٠

ويمكن خفضه من جراء اعادة الحصص بعد انسحاب أو أبعاد شركاء أو بمناسبة تخصيص مساكن للشركاء .

المادة 20: أن حصص الاشتراك لا ينتج عنها ربح أو فأثدة .

المادة 21: تكون حصص الاشتراك أسمية، وتجسم بشهادة تحمل امضاء مفوضين اثنين من مجلس التسيير مدموغة بطابع التعاونية العقارية .

اللدة 22: ان حصص الاشتراك غير قابلة للتجزئة ولا تعترف التعاونية العقارية الا بمالك واحد لكل حصة. واذا كانت حصة واحدة ملكا لمالكين متعددين فعلى هؤلاء أن يكلفوا واحدا منهم بتمثليهم أمام التعاونية .

الله 23 : ان القيمة الاسمية الواحدة لحصص الاشتراك هي الاقل . 100 دج على الاقل .

المادة 24: ان الحصص المحدثة عند التأسيس والتي يمكن أن تحدث فيما بعد، تسدد حسب المخطط المنصوص عليه في المادة 29 أدناه والمؤشر عليه من قبل هيئة القرض والسلطية الادارية وسلطة المراقبة .

ولا يجوز بأى حال من الاحوال القيام برفع رأسمال الشركة وتسديد حصص الاشتراك ولو بصفة جزئية بواسطة ادخال احتياطات أو مساعدات .

ويجب على كل شريك أن يكتتب بعدد من الحصص مطابقة للسكن المعد له، وفي حالة قيام التعاونية العقارية بالبناء

بورشها الخاصة واستعمالها لهذا الغرض اجورا خاصة بحرف البناء وكذلك عندما تسير في نظام البناء الداتي يمكس ان تسدد حصص الاشتراك بقوة العمل الشخصى، المقدمسة من قبل الشركاء للتعاونية في تحقيق الاشغال تكون فيها قيمة اليد العاملة محدودة جدا بالنسبة لما يتطلبه بناء مشل ذلك المسكن ٠

اللاة 25: ان بيع حصص الاشتراك المسددة كلية للغيسر لا يمكن ان يتم بدون موافقة مجموع الشركاء المصرح بها في الجمعية العامة بالاعلبية المطلقة •

وفى حالة الاستعجال يمكن الحصول على الموافقة بنفس الاغلبية لدى كل شريك بطلب من مجلس التسيير •

ويثبت بيع حصص الاشتراك بواسطة عقد محرر امام موثق ترسل نسخة منه حتما من قبل مصلحة التوثيق المكلفة بتحريره، الى التعاونية العقارية التى تعد فورا تعاقدا بالايجار والتخصيص الى المشترى المتنازل له٠

ولا يجوز ان يتم اى بيع بمبلغ يفوق القيمة الاسمية للحصة المباعـة •

اللاقة 26: ان الحقوق المتصلة بحصة الاشتراك ، تتبعها مهما كان الشخص الذى تؤول اليه ويترتب عند امتلاك حصة الاشتراك الخضوع للقانون الاساسى وللقرارات التنظيمية المتخذة من قبل هيئات التعاونية العقارية •

اللادة 27: لا يحق لورثاء أو مدينى الشريك لاى عذر كان أن يستحصلوا على حق وضع الاختام على أملاك ووثائية التعاونية العقارية أو التدخل بأى كيفية كانت فى أعمال التسيير .

وعليهم في ممارسة حقوقهم الرجوع الى الجرد وقرارات الشركاء ·

الباب الخامس الهدف ـ الطرق والوسائل الفصــل الاول البــرامـج

اللادة 28: يضع مجلس التسيير في متناول الشركاء كل الوثائق التي تتضمن الوصف والتقدير قصد اثارة اختيارهم لمسكن محدد بكيانه وموقعه في العمارة، ويمكن الاقتراح على الشركاء امكانيات اقتصادية قابلة للتحقيق خصوصا على مستوى انهاء المساكن أو بالعكس امكانيات التحسين .

اللاة 29: يقدم مجلس التسييس الى الجمعية العسامة والسلطة الادارية للمراقبة، البرنامج النهائي ومخطط التمويل للمصادقة عليهما مع بيان الأهمية والفترة وكيفيات الدفوعات الاجمالية لكل شريك .

الفصــل الثـاني ً تنفيــذ الاشغـال

المادة 30: تحدد الجمعية العامة كيفية تحقيق كل برنامج .

عندما تتعامل التعاونية العقارية مع مؤسسة تابعة للقطاع الخاص فتحدد اختيارها بعد الوضع في منافسة اجبارية عدة مؤسسات في اطار التنظيم الجـــاري به العمل فيما يخص المناقصات .

المادة 31: اذا توفرت لدى التعاونية العقسارية الوسائل الخاصة بالانجاز يجب عليها أن تمتثل للاحكام المتعلقة بتشريع العمل .

وتستفيد من الاسعار المخصصة للنظام التعاوني في كل عقودها الخاصة بشراء الادوات والمعدات .

ويمكن لها أن تشغل الشركاء في الورش تحت نظام البناء الناء الناء الناء ويجب عليها في المقابل أن تدفع اليهم كل حقوقهم .

الفصــل الثـالث الايجــار بالتخصيص

اللادة 32: يجب على كل شريك أن يشغيل السكن الذي اختاره، أو الذي عين له وحددت مميزاته وذلك بناء على رخصة مجلس التسيير.

وترفض رخصة السكن في أي حال من الاحوال لهيئسات القرض ولا سيما في حالة حجز البناية من طرفها أو مصادرة هذه البناية بطلبها وفي هذا الاحتمال يجب على شاغلى المساكن المعنيين دفع تعويضات عن السكن مساوية لثمن الايجساد المعتاد دفعه في مثل محل من نفس النوع ومن نفس الموقع .

المادة 33: يخصص لكل شريك قور أدائه كل الالتزامات تجاه التعاونية العقارية، المسكن الذي اختاره أو حدد له .

وفى حالة انتهاء الاشغال قبل أن يسدد أحد الشركاء مجموع حصص الاشتراك الممثلة لسعر تكلفة المسكن، يبرم بينه وبين التعاونية العقارية عقد ايجار مع وعد بالتخصيص لفترة تنتهى في نفس اليوم الذي تسدد فيه الحصص المتبقية .

المادة 34: يحدد مجلس التسيير سعر كل مسكن ويعرض هذا السعر على الجمعية العسامة غير العسادية عند نهساية كل مسكن للموافقة عليه .

اللادة 35: ان الشقق أو المساكن المبنية أو المكتسبة من قبل التعاونية العقارية خصيصا للسكن بصفة رئيسية ودانمية من قبل الشركاء أو عائلاتهم، لا يمكن أن تكون موضوع عقد أو ايجار للغير من قبل الشركاء الا في حالة رخصة صريحة من قبل مجلس التسيير وهذه الرخصة لا يمكن أن تسلم الا في حالات محددة بالضبط من طرف السلطة الادارية للمراقبة وذلك بالرجوع الى الشروط العامة المنصوص عليها بموجب تنظيم الشركة في الملكية .

المادة 36: يجب على التعاونية العقارية أن تعقد لكل شريك مستفيد وتكتتب لصالحه في تأمين عن الوفاة قصد التغطية في حالة الوفاة، لكل التزامات الشركاء كما هي محددة في التعاقد المبرم بين التعاونية والشريك •

المادة 37: يترتب على وفساة أحد الشسركاء تسسديد كل التزاماته تجاه الشركة وكذا التخصيص النهائي عن طسريق

الارث لذوى حقوقه فى الاملاك والحقوق العقارية للمتوفى بعد تصفية مديونيته المحتملة للتعاونية العقارية وقت الوفاة وذلك بواسطة التأمين عن الحياة •

البـــاب السـادس الادارة - التسيير - الراقبـة

اللادة 38: ان هيئات التسيير الخاصة بالتعاونية العقارية هي كما يلي:

- الجمعية العامة ،
- _ مجلس التسيير ،
- رئيس التعاونية المساعد عند الاقتضاء من قبل الدير ،

وهي مزودة من جهة أخرى بجهاز المراقبة: مسدوب للحسابات .

الفصــل الاول الجمعيــة العــامة

المادة 39: تتكون الجمعية العامة من مجموع الشركاء وهمى تمثل وتلزم عموما جميع الشركاء .

وليس لكل شريك حاضر أو ممثل الا صوت واحد في الجمعية مهما كان عدد الحصص التي أكتب فيها •

وفى حالة الانتخاب بالوكالة فان الشريك الموكل لا يتمتع الا بصوت واحد فضلا عن صوته .

اللدة 40: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرتبين في السنة على الاقل .

وتحسدد فترات اجتماعاتها بموجب القانسون الاساسى النموذجى .

وتجتمع أيضاً في دورة غير عادية كل مرة يتطلب ذلك حسن سير النعاونية .

اللاة 41: تبلغ استدعاءات الاعضاء للجمعية العامة قبل 15 يوما على الاقل من تاريخ انعقاد الاجتماعات وذلك برسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وباعلان يدرج في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية مع لصق اعلان في مقرى المجلس الشعبى البلدى والتعاونية العقارية وفي نفس الاجل •

اللاة 42: ترأس الجمعية العامة والجمعية العامة غير العادية من قبل رئيس مجلس التسيير وعند غيابه من قبل مسير يعينه مجلس التسيير .

يساعد الرئيس مسيران، اذا لم يكن للتعاونية مدير يعسين المسيران كاتبا يمكن أن يكون من غير الشركاء .

يجب أن ترسل الاقتراحات التي تطرح على الجمعية العامة الى مجلس التسيير قبل شهر من تاريخ الاجتماع •

ان الاقتراحات التي تحرز على امضاء سدس الشركاء على الاقل، تدرج حتما في جدول الاعمال .

ولا تجوز المداولة في أي شيء آخر الا اذا سجل في جدول الاعمال أثناء الاجتماع المشار اليه أعلاه .

اللاة 43: يجب، لتمكين الجمعية العامة العادية من التداول بكيفية صحيحة أن يكون عدد الشركاء الحاضرين أو الممثلين مساويا على الاقل لنصف الشركاء، واذا لم يبلغ النصاب تجتمع الجمعية مرة أخرى في غضون الشهر الذي يلى الاجتماع الاول.

وتتداول الجمعية الثانية مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين وتتخف قرارات الجمعية العادية بالاغلبية البسيطة للصوات ، • •

المادة 44: تستمع الجمعية العامة الى تقرير مجلس التسيير ومندوب الحسابات •

وتتداول الجمعية العامة العادية حول الموافقة على الحسابات وتعين أو تبعد أو تعيد انتخاب المسيرين فى اقتراع ســـرى، وعند الاقتضاء تعين وتطرد مدير التعاونيات وتعين بالاقتراع السرى مندوب الحسابات .

ويمكن لها ان تخول لمجلس التسيير سلطات اضافية ٠

كما يمكن لها ان ترفع معدل المساهمة في المصاريف العامة التي توضع على عاتق الشركاء .

فهى تسلم للمجلس الشعبى البلدى لمركز التعاونية العقارية بواسطة رئيسها، كل الوثائق والحسابات الختامية التى ينص عليها القانون الاساسى ١٠٠

وبصفة عامة تعطى رأيها حول كل مصالح التعاونية.

المادة 45: تستدعى الجمعية العامة غير العادية للانعقاد حسب جدول أعمال محدود بمبادرة من السلطة الادارية للمراقبة ومن مجلس التسيير ومندوب الحسابات ومن ثلث أعضاء التعاونية العقارية على الاقل ويمكن أن تتداول الجمعية العامة غير العادية بصفة صحيحة اذا حضر ثلثا أعضاء التعاونية التعاونية المتعاونية المتع

واذا لم يبلغ النصاب تجتمع جمعية غير عادية جديدة خلال الشهر التالى • وتجتمع هذه الجمعية غير العادية الشانية اذا حضر نصف الشركاء • ولا يشترط أى نصاب بالنسبية للاجتماع الثالث • وتتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الاصوات •

اللادة 46: أن الجمعية العامة غير العادية تفحص كل مسألة تجعل وجود وسير التعاونية العقارية في خطر •

فهى تتداول على الخصوص حول تعديل القانون الاساسى والمصادقة على برامج البناء وأسعار التكلفة للمساكن والموافقة على انسحاب الشركاء وقبول أعضاء جدد وكذا تفويض سلطاتها لمجلس التسيير قصد التصريح بابعاد الشركاء ٠

فيمكن للجمعية العامة غير العادية ان تقرر اما مد عمسل التعاونية العقارية الى ما بعد الاجل المحدد واما حلها قبل هذا الاجل وادماجها في تعاونية واحدة أو تعاونيات متعددة واقعة في نفس البلدية او انخراطها في الاتحاد المنصوص عليه في المادة وو ادناه •

اللدة 47: يمكن أن يحضر في اجتماعات الجمعية العامة بصوت استشارى الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- ـ مدير التعاونية ،
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي ،
- كل شخص يعد حضوره نافعا حسب المسائل المسجلة في جدول الاعمال •

اللادة 48: تثبت مداولات الجمعيات العامة بمحاضر مرقمة وموقعة من قبل الرئيس وكاتب الجلسة وتدعم بأوراق حضور الشركاء وموقعة بصفة انتظامية من طرف هؤلاء • تصدق وتوقع نسخ أو مستخرجات هذه المداولات من قبل مسيرين احدهما عضو في مكتب جمعية الشركاء العامة •

ويمكن لكل شريك، في كل فترة من فترات السنة أن يطلع أو يأخذ نسخا من كل الوثائق التي طرحت على الجمعيات العامة ومن المحاضر الخاصة بها وذلك في مركز التعاونية العقارية سواء كان بذاته أو بواسطة وكيل .

الفصــل الثاني مجلس التسيير

اللاة 49 ; تسير وتدار التعاونية من قبل مسيرين يكونون مجلس التسيير الذى يحدد تبعا لعدد شركاء التعاونيــة العقاريــة :

الى غاية 25 شريك : 5 مسيرين، من 26 الى 100 : 7 مسيرين، أكثر من مائة (100) : 9 مسيرين •

ينتخب مجلس التسبير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كل سنة من قبل الجمعية العامــة طبقا للقانون الاساسى النموذجى •

وادا لم يكن لدى التعاونية العقارية مجلس للتسيير تتولى جمعيتها العامية سلطات هذه الهيئة •

المادة 50: تمارس مهام المسيرين بصفة مجانية الا أنه يمكن تخصيص تعويضات عن النفقات التى استلزمتها ممارسة هذه المهام من قبل الجمعية العامة ولا يمكن أن تغطى التعويضات سوى نفقات التنقل المصروفة في ممارسة مهامهم طبقاللمعايير المصادق عليها من قبل السلطة الادارية للمراقبة المعايير المصادق عليها من قبل السلطة الادارية للمراقبة المحادث

اللاة 51 : يجب أن تتوفر في المسيرين الشروط التالية :

- _ أن يكونوا شركاء في التعاونية العقارية ،
 - _ أن تكون لهم الجنسية الجزائرية ،
 - ـ أن يكونوا راشىدين ،
 - _ أن يقيموا فعلا في نطاق التعاونية ،
- _ ألا يكونوا مساهمين في أي شركة من طبيعتها أن تعكر استقلالهم،
- أن لا يكونوا محكوما عليهم بجناية أو جنحة خاضعـــة للقانون العام أو بمخالفة للتشريع الاقتصادي والتجاري٠

وفضلا عن ذلك لا يمكن أن تكون بين المسيرين صلية وابة بين الاصول أو الحواشى حتى الدرجة الرابعة •

اللاة 52 : اذا كانت التعاونية العقارية تشغل أكثر من تسعة أجراء دائمين ، يشارك مندوبان عن العمال في اجتماعات مجلس التسيير بصوت تداولي •

المادة 53: يمكن أن يحضر اجتماعات مجلس التسيير نفس العضوين الشار اليهما في المادة 47 أعلاه بصوت استشاري .

اللَّادة 54 : يجتمع مجلس التسيير مرة على الاقل في كل شهر بناء على استدعاء من رئيس التعاونية •

ويجب أن يستدعى المجلس للانعقاد كلما طلب ذلك لم أعضائه •

اللاة 55: تتخذ قرارات مجلس التسيير بحضور نصف أعضائه على الاقل بدون أن يقل عددهم عن ثلاثة وبأغلبية أصوات الحاضرين •

وفى حالة تساوى الاعضاء يرجح صوت الرئيس، ولا يجوز لاى كان أن ينتخب بالوكالة في مجلس التسيير .

المادة 56: تثبت مداولات مجلس التسيير في محاضر يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة ويحتفظ بها في مركز التعاونية العقارية •

تصدق وتوقع نسخ ومستخرجات المداولات والحسابات الختامية من قبل مسيرين احدهما عضو في المكتب •

اللدة 57: تكون لمجلس التسيير سلطات التسيير والادارة التى لم تخصص صراحة الى الجمعية العامة والى رئيس التعاونية العقارية واذا اقتضى الامر للمدير •

ويجوز لمجلس التسيير على الحصـوص، في اطار الهدف الاجتماعي، أن يقوم بمايلي :

- _ شراء كل عقار،
- ـ القيام بكل بناية أو تهيئة وابرام كل الصفقات والعقود،
- ابرام كل اتفاقيات الجوار أو تأسيس كل الارتفاقات ،
- ابرام كل عقود الايجار ولاسيما منح ايجارات مع وعد بالتخصيص، القيام بالتخصيصات ضمن الشــروط المنصوص عليها في المادة 75،
- القيام بكل الدفوعات، فتح كل حساب مصرفى أو بريدى للتعاونية ، احداث كل اذن بالتحويل وسندات مختلفة لسير هذه الحسابات ،
- ابرام كل الاقتراضات والعمل على تأمينها وعلى ملحقاتها وكذا كل الضمانات العقارية أو غيرها،
 - ـ اتحاذ كل الامتيازات والرهون العقارية .
- القيام بكل امتلاك أو تصرف فى الاملاك أو فى الحقوق العقارية لفائدة المصالح أو الجماعات العمومية قصد التموين بالماء والغاز والكهرباء وكذا المشاركة بالفاصل والارتفاقات اللازمة لتحقيق مجموع المساكن ،
- ـ اعداد نظام الملكية المشتركة حسب النموذج القانوني، وكذا النظام الداخلي الذي يقدم لموافقة الجمعية العامة،

- الاعلان عن ابعاد كل شريك في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 وذلك بناء على تفويض من الجمعية العامة غير العادية ،
 - تحديد كيفيات تسديد حصص الاشتراك ،
- الاقتراح على الجمعية العامة غير العادية، رفع أو خفض الرأسمال من جراء الدخول في التعاونية لمنحرطين جدد أو لانسحاب شركاء منها ،
- اتخاذ قرار استدعاء الجمعيات العامة وضبط جدول أعمال الاجتماعات ،
 - _ انتخاب رئيس للتعاونية العقارية،
- وضع تقرير بالنشـــاط السنوى الذى يقدم للجمعيـة العامة المكلفة بفحص الحسابات والمصادقة عليها .

اللادة 58: يعد المسيرون مسؤولين بصفة فردية او جماعية، حسب الحالة تجاه التعاونية العقارية وتجاه الغير، عن المخالفات للاحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على التعاونيات أو على المخالفات للقانون الاساسى أو الاخطاء المرتكبة في التسيير.

ويمكن أن يكونوا مسؤولين مسؤولية جزائية طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 72 _ 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه اعداه٠٠

المادة 59 : يعين مجلس التسيير كل سنة من بين اعضائه ، مكتبا مكونا من رئيس ومن نائب رئيس وكاتب ·

كما يعين أمين الخزينة من بين أعضائه أم لا ويمكن ألا يكون شريكا في التعاونية العقارية •

الفصـل الثالث رئيس التعاونية العقارية

اللاة 60: ينتخب رئيس التعاونية العقارية لمدة عام قابل للتجديد من قبل مجلس التسيير ، اذا كان موجودا من بين أعضائه بالاقتراع السرى. وينتخب من بين الجمعية العامة اذا لم يكن للتعاونية مجلس تسيير .

المادة 61: ان رئيس التعاونية العقارية هو الذي يدعو الى كل اجتماعات الجمعيات العامة ومجلس التسييس ويرأس مداولاتها •

فهو يسهر على تنفيذ المداولات ويدير مكتب المجلس .

المادة 62: يمثل الرئيس التعاونية العقارية امام القضاء وفي كل الاعمال الحاصة بنشاطاتها المدنية وكذا أمام السلطات والهيئات الحارجة عن التعاونية.

وعليه ان يسلم كل سنة للمجلس الشعبى البلدى لمقسو التعاونية ما يلى :

- نسخة من تقرير مجلس التسيير ،

نسخة من الحساب الحتامي وحسابات الاستغلال العامة وحساب الارباح والخسائر ،

_ نسخة من محضر مداولات الجمعية العامة التي قامت بفحص الحسابات •

الفصــل الرابــع المــدير

المادة 63: اذا اصبحت التعاونية العقارية في وضع لا يستطيع فيه رئيسها أن يقسوم وحده بمهام الادارة فله الحسق اذ ذاك أن يطلب مساعدة مدير يعين من الجمعية العامة العاديسة التي تحدد اختصاصاته ومرتبه •

اللاة 64: يجب أن يختار مدير التعاونية العقارية الذي يمكن أن يكون أجنبيا عن التعاونية بناء على قائمة للتأهيل تعد من قبل السلطة الادارية للمراقبة ٠

المادة 65: ان لمدير التعاونية العقارية مهمة التسيير العادى للتعاونية طبقا لقرارات مجلس التسيير .

ويمارس سلطته على مجموع العمال المأجورين اذا كسانت للتعاونية امكانية استعمال مثل هؤلاء العمال •

يوقع وثائق الالتزام المالى والاذن بالدفع باشتراك مع رئيس التعاونية العقارية أو كل عضو آخر في مجلس التسيير، معين لهذا الغرض من قبل هذا الاخير •

فمدير التعاونية العقارية اذا مسؤول عن المسك الحسن لكل وثائق المحاسبة •

فهو يضمن كتابة جلسات الجمعيات العامة ومجلس التسيير .

المادة 66: تقرر الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح رئيس التعاونية العقارية ابعاد المدير لخطأ جسيم .

الفصــل الخـامس منــدوب الحســابـات

اللدة 67: يعين مندوب الحسابات لمسدة سنتين، بالاقتراع السرى من قبل الجمعية العامة العادية •

واذا لم يؤد مندوب الحسابات مهمته كاملة أو اذا بقى المنصب شاغرا لاى سبب من الاسباب فان المجلس الشعبى البلدى يعين بصفة تلقائية ممثلا يكلف بالقيام بهذه المهمة الى أن يكون للجمعية العامة مندوب.

المادة 68: يجب أن يكون مندوب الحسابات أجنبيا عن التعاونية ومختارا ضمن قائمة لخبراء معتمدين من قبل وزير المالية.

وتحدد التعويضات المقدمة اليه من قبل الجمعية العامة.

المادة 69: لا يجوز أن يختار كمندوب للحسابات:

- القريب في النسب أو صهــر أو زوج أحد أعضاء مجلس التسيير أو مدير التعاونية العقارية ،

ـ شخص حكم عليه بسبب ارتكابه جناية أو جنحة اما لجهة الحق العام واما لمخالفة التشريع الاقتصادى أو التجارى • المادة 70: ان لمنسدوب الحسابات مهمسة السهر على

العمليات المالية ولا سيما فحص الدفاتر والصندوق والجرد والحساب الختامي للتعاونية العقارية .

ويعد تقريرا سنويا عن نشاط التعاونية يقدمه للجمعية العامة ولرئيس التعاونية وللمجلس الشعبى البلدى لقرر التعاونية والى المجلس الاعلى للتعاون العقارى الموجود لدى وزير الاشغال العمومية والبناء .

يمكن لمندوب الحسابات أن يستدعى الجمعية العامة في حالة الاستعجال .

المادة 71: يمكن انهاء مهام مندوب الحسابات بسبب ارتكابه خطأ جسيما، من قبل السلطة الادارية للمراقبة بناء على طلب الجمعية العامة العادية .

الباب السابع أحكام

اللاة 72: تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في 31 ديسمبر، الا ان السنة المالية الاولى للتعاونية العقارية يجب أن تحدد في القانون الاساسى .

اللاة 73: تمسك حسابات التعاونية العقارية على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 17 ربيسع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة العام والنصوص المتعلقة به .

اللاة 74: ان التزامات الشريك لا يجب أن تغطى أشغال البناء فحسب بل كذلك نفقات التسيير وتكاليف التعاونية العقارية ، كما سيحددها القانون الاساسى، وتراجع عنسد الاقتضاء من قبل الجمعية العامة .

اللاة 75: يتم التخصيص النهائي للمسكن لصالح الشريك الذي يصير مالكا له فور انتهاء الاشغال بموجب عقد موثق.

ولا يمكن أن يتم هذا التخصيص الا اذا ثبت أن الشريك قد وفي بالتزاماته التي هي كما يلي :

- _ مجموع الحصة الشخصية بما في ذلك السندات المكتتب فيها،
- مساهمته في نفقات التسيير وتكاليف التعاونية العقاربة كما هي مقررة من قبل الجمعية العامة ،
- وعند الاقتضاء حصص الاحتياط الخاصة بالملكية المستركة والارباح المضافة ونفقات التوثيق والرهبون، والنفقات والارباح الخاصة لكل قرض تكميلي من شأنه ان يطلب بواسطة وتحت ستار التعاونية، وكل هذا حسب الخصم المعد من قبل مجلس التسيير والمحدد من قبل الجمعية العامة .

المادة 76: يتم التخصيص المؤجل للمسكن لصالح الشريك الذي لم يوف وقت شغل المسكن مجموع تعهداته كما هي محددة في المادة 75 أعلاه .

ويحتفظ الشريك بصفة المستاجر الى غاية التخصيص النهائى المقرر بموجب عقد موثق ويجب عليه أن يستمر فى دفع الاقساط الشهرية المنصوص عليها فى التعاقد الموقد مع التعاونية بما فى ذلك مشاركته فى نفقات التسيير و فى النفقات التكميلية التى صارت ضرورية لضمان موازنة تسيير التعاونية العقارية .

المادة 77: أن المدفوعات المتأخرة يمكن أن ينجر عنها ابتداء من تاريخ استحقاقها تقديم تعويضات لصالح التعاونية العقارية يحدد معدلها بموجب القانون الاساسى .

وفضلا عن ذلك عندما يتعدى التأخير ستة أشهر يمكن لجلس التسيير بناء على مجرد انذار بقى بدون جدوى، أن يصرح بابعاد الشريك المتحلف عن الدفع وذلك فى حسدود التفويض الذى منح له لهذا الغرض من قبل الجمعية العامة غير العادية ضمن اطار المادة 46 أعلاه .

الا أن الشريك المستفيد الذي يصير عاجزا عن الوفياء بالتزاماته لسبب خارج عن طاقته، يمكن له بعد موافقة مجلس التسيير أن يبيع حصصه ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه وكذا كل حقوقه شريطية بأن يتعهد المشترى على حسابه بموجب عقد مع التعاونية العقارية ملائم لوضعيته الشخصية، بكل التزامات البائع تجاه التعاونية .

المادة 78: أن سعر الفائدة المطلوب للشركاء ومدة استهلاك القرض الممنوح يماثلان ما تتحمله التعاونية العقارية فيما يحص المقروض المطابقة التي من الممكن أن تبرمها.

المادة 79: لكل شريك الحق في أن يقوم بدفعات اضافيـــة زائدة عن الحد الادنى المنصوص عليه في العقد وذلك قصــد الاسراع في تسديد حصص الاشتراك .

وتسجل هذه الدفعات المعجلة في حساب الشريك بدون أن تفتح له الحق في منح فائدة دائنة. وتحصم المبالغ المقابئة لاستهلاك القرض المبرم من الاقساط المستحقة ويعاد دفعها فورا من قبل التعاونية العقارية الى مؤسسة مالية للقرض.

البساب الشامن نظسام الملكيسة المستركسة

اللدة 80: يتم قبل تخصيص المساكن، التوقيع على نظهام اتعافى للملكية المستركة ببين ما يلى:

- البنايات أو اجزاء البنايات التي ستصير خاصة والتي ستبقى مشبتركة ،
- حقوق والتزامات المالكين الشيركاء سنواء فيمسا يخص،
 الاشيساء التي ستكون ملكية خاصة لكل واحد أو التي ستبقى ملكية مشتركة ،
- وضع تقييدات لاستعمال المساكن في الحدود التي قدمها مجلس التسيير قبل فتح الورشة ،
 - القواعد المتعلقة بادارة الاجزاء المستركة ،
 - المساهمة في مختلف التكاليف ،

- كيفية تسوية الخلافات التي قد تنشأ بين المشتركين في الملكمة .

اللاة 81: ان نظام الملكية المستركة المطابق للنموذج المقرر بموجب القانون المعمول به في هذا الميسسدان وحسب القانون الاساسى للتعاونية المحدد بموجب المواد من 743 الى 772 من القانون المدنى يصادق عليه بناء على اقتسراح مجلس التسيير، من قبل جمعية خاصسة تجمع الشركاء الحائزين للمساكن التي ينطبق عليها هذا النظام، وتستدعى هذه الجمعية الخاصة وتنعقد طبقا للقواعد المنصوص عليها في المواد 39 و 45 أعلاه .

المادة 82: ينشر نظام الملكية المستركة والتعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المحافظة العقارية .

البساب التاسم

اللادة 83: يمكن للسلطة الادارية المراقبة أن تطلب اجتماع جمعية عامة غير عادية للشركاء ، في كل حالات عدم التاهيل وعدم وجود أو تعدى السلطة من قبل المسيرين والاخلال للاحكام القانونية أو أحكام القانون الاساسى أو تجاهل مصالح الشركاء ، واذا ثبت أن قرارات هذه الجمعية غير مجدية يتم حل مجلس التسيير وتعيين مجلس تسيير مؤقت .

ويكلف المجلس المسؤقت لفترة لا تتعسدى سنة بنفس السلطات التي يملكها مجلس التسيير السابق.

الا أن مجلس التسيير السابق يبقى مسوولا طوال عامين، عن الاخطاء التي ارتكبها أثناء تسييره •

واذا لم يستقم تسيير التعاونية العقارية عند مرور هذا الاجل، يمكن تقرير سحب الاعتماد من قبل السلطة الادارية للمراقبة •

واذا وقع الحل من جراء سحب الاعتماد تكلف لجنة مؤلفة بالتساوى من ممثلى التعاونية وممثلى السلطة الادارية للمراقبة ، بالقيام بعمليات التصفية ٠

المادة 84: يمكن أن يطرأ الحل المعجل في الاحـــوال المنصوص عليها في القانون الاساسي النموذجي •

واذا طرأ حل معجل قبل الاستهلاك الكامل لرأسمال الشركة والتخصص النهائى لكل المساكن يسند انهاء العمليات الجارية الى مصف واحد أو أكثر لا يكون تعيينهم من قبل الجمعية العامة غير العادية نهائيا الا بعد موافقة السلطية الادارية للمراقبة .

واذا لم تتمكن الجمعية العامة غير العادية من الاختيار حول هذا التعيين تعين السلطة الادارية للمراقبة بنفسها مصفين ٠٠

المادة 85: ان الجمعية العامة غير العادية تنظم بناء على اقتراح مجلس التسيير كيفية التصفية وتعيين مصف أو أكثر

تحدد سلطاتهم وذلك عند انتهاء أجل بقاء التعاونية المنصوص عليه في القانون الاساسى •

اللاة 86: ان الاصول المتبقية في حالة التصفية بعد زوال الخصوم وتسديد رأسمال التعاونية المحرر، تؤول حسب الاحوال بناء على قرار اللجنة المتساوية الاعضاء المنصوص عليها في المادة 81 أعلاه، أو الجمعية العامة غير العادية الى تعاونية عقارية أخرى أو الى الصندوق الوطنى للتعساون العقاري •

المادة 87: يكون الشركاء مسؤولين في حالة ما اذا نتج عن التصفية خسارة في الاصول عن تسمديد الديون التي عقدتها التعاونية بالتناسب مع مساهمتهم في رأسمال الشركة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 23 من الامر رقم 72 _ 32 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

اللادة 88: يكون المجلس الاعلى للتعاون العقارى المنصوص عليه في المادة IP أدناه على علم بكل التعديلات الطارئة على القانون الاساسى للتعاونيات العقارية وعن أعمال الحل أو التصفية •

البساب العاشس أحكسام مختلفة

اللاة 89: توضع التعاونية العقارية تحت مراقبة المجلس الشعبى البلدى الذي يتبع لها مركزها ويراقبها في المجال التقنى والمحاسبي والقانوني ١٠٠٠

وللمجلس الشعبى البلدى في هذا الصدد السلطيات التالية:

- ـ يقدم اعتماده للتعاونية العقارية بعد التحقق من مشروعية القانون الاساسى التأسيسي ،
 - _ يؤشر على مخطط تمويل برامج البناء للتعاونية .
 - ـ يستدعى الجمعيات العامة غير العادية،
 - ـ يبعث بممثله الى الجمعية العامة بصوت استشارى ،
- ـ يعد قائمة تأهيل مديرى التعاونية العقارية ان اقتضى الامر ،
- يعين بصفة تلقائية مندوبا لحسابات التعاونية في حالة شغور هذا المنصب ،
- ينهى مهام كـل من المـدير ومنـدوب الحسـابات وذلك بناء على طلب الجمعية العامة العادية،
- يتلقى ويفحص كل التقارير والحسابات الختاميـــة وحسابات التعاونية المنصوص عليها بموجب القانون الاساسى،
- يمكن له أن يحل مجلسى التسيير بسبب خطأ جسيم من المسيرين، وتعيين مجلس تسيير مؤقت،

- _ يمكن له سحب الاعتماد من التعاونية وتعيين لجنــة للتصفيـة ،
- ـ يوافق على تعيين المصفين في حالة حل معجل تختارهم الجمعية العامة غير العادية واذا اقتضى الامر يعينهم هو بنفسه •

وبصفة عامة يخول للمجلس الشعبى البلدى مهمة التوجيه والحراسة والمراقبة الدائمة للتسيير وادارة التعاونيات العقارية •

اللاة 90: يبعث رئيس المجلس الشعبى البلدى فى نهاية كلّ سنة مالية الى الوالى تقريرا يستعرض فيه تطور ومراقبة نشاط التعاونيات العقارية الموجودة فى البلدية ٠

ويبلغ هذا التقرير مصحوبا عند الاقتضاء بملاحظات الوالى الى وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الماليـــة •

المادة 91: يجتمع مجلس اعلى للتعاونية العقارية بجانب وزير الاشغال العمومية والبناء ويضم مختلف المصالح والمؤسسات التي لها ان تتعرف على مشاكل السكن •

ويستشار هذا المجلس حول كل المسائل ذات المنفعة العامة المتعلقة بالتعاون العقارى ولا سيما حول التنظيمات التي يجب اعدادها لتطبيق هذا الامر •

ويفحص المجلس ويبدى رأيه حول الطلبات المقيدة من قبل التعاونية العقارية والتي لم تحصل بها على الاعتماد •

يحدد مرسوم يصدر بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، تأليف واختصاصات هـذا المجلس وكذا كيفيات تنظيمه وسيره •

اللاة 92: يمكن للتعاونيات العقارية أن تؤسس فيما بينها من أجل تسيير مصالحها المستركة اتحادا للتعاون العقارى يحدد قانونه الاساسى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير مسترك من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء المسترك من وزير الداخلية

اللاة 93 : ان الدولة تساعد على تنمية التعاونيات العقارية المعدة لتسهيل الحصول على ملكية مسكن شخصي وعائلي.

و تعفى التعاونيات العقارية على الخصوص في اطار التنظيم العمول به من الضريبة الخاصة بالنشاط الصناعي والتجارى •

وفضلا عن ذلك تستفيد العمليات التى تقوم بها التعاونيات العقارية واعضاؤها فى اطار تحقيق هدفها الاجتماعى من تخفيف جبائى نوعى وهذا نظرا لكون التعاونيات ليس لها هدف تحقيق ارباح ٠

المادة 94: يجب على التعاونيات العقارية ان تنسق قانونها الاساسى مع احكام هذا الامر والنصوص المتخذة لتطبيقه فى أجل عام واحد يلى النشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، للقرارات المحددة للقانون الاساسى النموذجى المنصوص عليه فى المادة 4 اعلاه •

المادة 95 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الاس

اللدة 96: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 ·

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 93 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تحديد شروط احداث وتنظيــم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية

باسبم الشنعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

_ بناء على تقرير مشترك من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 185 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15 محرم علم 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

 $_{-}$ وبمقتضى الامر رقم $_{-}$ $_{$

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتم والمتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 63 المؤرخ في 19 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى لمكاتب الترقية والتسيير العقارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط بيسع المساكن الجديدة من قبل الهيئات العمومية القائمة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

يأمر بمايلي :

البـاب الاول التسميـة ـ الشخصية ـ المقـر

المادة الاولى: تحدث في كل ولاية مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى مكتب الترقية والتسيير العقارى باختصار (م٠ت٠٠٠ع) يشمل اختصاصه مجموع تراب الولاية ويشار اليه بكلمة مكتب، ويمكن بصفة استثنائية احداث مكاتب أخرى وفقا لاهمية حجم الاشغال الواجب الجازها م

اللاة 2: يتمتع المكتب بالشخصية المدنية والاستقلال المالي •

يحدد مركز المكتب بعاصمة الولاية م

البساب الثساني الهسدف

اللاة 3: يكلف المكتب خصوصا بانجاز البرامج العمومية للسكن المخصص للايجار وذلك في اطار اختصاصه الاقليمي وطبقا للمخطط الوطني للتنمية .

وبهذه الصفة ينفذ المكتب مهمة بناء الساكن الخاصـــة للايجار الجماعية منها أو الفردية وملحقاتها وكذلك انجاز جميع المحلات اللازمة للحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجموعــات السكنية المبية .

اللادة 4: كما يؤهل المكتب بصغة مؤقتة وطبقا للاحكام التى تنظم الامتلاك الفردى للمساكن، للقيام بترقية عمليات السكن المخصصة للبيع وذلك تطبيقا لاحكام المرسوم رقسم 73 ــ 82 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 .

يتم عند الاقتضاء التنازل عن المجموعات العقارية المبنية لهذا الغرض من طرف المكتب بصفة اجمالية الى شركات عقارية متعاونة تتولى تقسيمها الى أجزاء ، تمنح للاستغلال أو ملكا لشركائها •

المادة 5: يعقد المكتب مباشرة طبقا للنظام المعمول به جميع العقود والصفقات اللازمة لانجاز البناءات المسندة اليه وذلك في حدود كلفة البناء المحدد من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء والخاصة بصنف المساكن المطابق لذلك •

المادة 6: يكلف المكتب في اطار اختصاصاته الاقليمية بتنفيذ مجموع العمليات المتعلقة بتسيير البرامج السكنية التي ينجزها، كما يمكن أن يعهد اليه بتسيير العقارات المخصصة للسكن أو الهادفة اليه والتابعة للدولة أو التي استفادت من مساعدة مالية من طرفها .

وبهذه الصفة يكلف المكتب خصوصا بالاختصاصات الآتية:

- I _ ايجار المساكن وعند الاقتضاء ، المحلات المعددة للاسغلال المهنى أو التجارى أو للصناعة اليدوية. والموجودة بالعقارات المشار اليها في الفقرة أعلاه •.
 - 2 تحصيل الايجارات والتكاليف،
 - 3 ـ مراقبة وصيانة العقارات والواحقها .
- 4 وضع جرد للعقارات التي يسيرها وضبط هذا الجرد يوميا، وكذلك مراقبة الوضعية القانونية لمستأجري المساكن والمحلات الموجودة في هذه العقارات الموجودة في المو

المادة 7: يكون المكتب، بصفته المسير للممتلكات العقارية الوطنية المخصصة للسكن، مجهزا بالوسائل اللازمة لتحقيق المراقبة وحسن التسيير وذلك وفقا الإهداف المخطط الوطني للتنمسة 101

الباب الثالث الهیکل الاساسی ـ التسییر ـ السیر

اللاة 8: يتولى ادارة المكتب مدير يعينه الوالى بموجب قرار من قرار من الوالى بناء على اقتراح المدير •

المادة 9: يتمتع مدير المكتب بالسلطات اللازمة للتسيير مع الاحتفاظ بالاحكام المتعلقة بسلطات الوصاية الممارسة من قبل الوالى •

ولهذا الغرض يمارس مدير المكتب:

- السلطة السلمية على جميع موظفى المكتب،
- وضع جداول التقديرات للنفقات والايرادات،
 - ـ يأمر بصرف جميع النفقات ،
 - وضع التقرير السنوى لنشاطات المكتب ،
 - تقديم الحسابات السنوية ،
- تمثيل المكتب أمام القضاء وفي جميع أعمال نشاطاته المدنية،
- اقتراح وتنفيذ برامج ألانشطة الحاصة بالمكتب وذلك طبقا لهدف ·

اللدة 10: لا تنفذ الأعمال أو القرارات الخاصة بالمواضيـع الآتية الا بعد مصادقة الوالى:

- _ جدول التقديرات للنفقات والايرادات ،
 - ـ القـــروض ،
 - شراء وبيع أو كراء العقارات ،
 - ـ العقود والصفقات ،
- قبول الهبات والوصايا لفائدة المكتب •

اللاة 11: تحدد جداول مراجعة النقود بالنسبة لكل صنف من الخدمات سنو ياخلال المسادقة على الميزانية ·

المادة 12: يوجه تقرير عام للنشاطات المتعلقة بتسيير المكتب خلال السنة المالية المنصرمة، والموضوع من طرف المدير، الى الوالى عند قفل كل سنة مالية.

كما يسلم الوالى بدوره نسخة من هذا التقرير مرفقة بملاحظاته الى وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية.

المادة 13: تنشأ عند الاقتضاء وحدات لامركزية داخل المكتب وذلك من اجل تسهيل ادارة الممتلكات العقارية الموضوعة تحت كفالته.

وتتكون هذه الوحدات، ويحدد عددها بقرار من الوالى بعد أخذ رأى مدير المكتب، على قاعدة أقليمية مطابقة لدائرة ادارية موجودة سابقا ووفقا لاهمية الاملاك المسيرة القائمة على تسراب المجموعة المحلية المحتفظ بها م

اللاة 14: نظرا لحجم أشغال الترقية الآيلة للمكتب يمكن ان يحتوى هذا الاخير علاوة على ذلك على وحدة تكلف بتحقيق تنفيذ أشغال اصلاح وصيانة العقارات المستثمرة •

اللادة 15: يدير كل وحدة، رئيس وحدة يعمل تحت سلطـة مدير المكتب •

يعين رئيس الوحدة بقرار من الوالى بناء على رأى مدير المكتب.

الباب الرابع الوصاية والمراقبة

اللاة 16: تمارس الوصاية على المكتب من قبلَ الوالى الذي يعمل كمندوب للحكومة وكممثل مباشر ووحيد لكل من الوزراء.

اللاة 17 علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة II أعلاه والمطلوبة من سلطة الوصاية، فأن المصادقة على العقود والقرارات الرئيسية التي تمس ادارة وتسيير المكتب، وكذلك سلطات الوصاية والمراقبة تتم ممارستها وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المديرة للوصاية الادارية المتعلقية بالمؤسسات العمومية للولاية .

المادة 18: تخضع مشاريع المكتب في ميدان الترقية العقارية الى المراقبة التقنية للمصالح المختصة للولاية ولهذه الغايسة يجب على المكتب أن يقدم لمصالح الماراقبة التقنيسة هذه جميع القرارات المتضمنة تعيين المهندسين المعماريين والتقنيين المكلفين بتصور وتتبع البرامج التي ينوى انجازها للمصادقة عليها وعلى مختلف مراحسل الدراسات المقدمة ضمن اطار هذه القرارات الما

تجرى المراقبة فى عين المكان باسم وزير المالية عن طريق المراقبة المالية والموظفين المعينين من طرفه وكذلك باسم وزير الاشغال العمومية والبناء أو وزير الداخلية من طرف أعضاء مصالح التفتيش للوزارات المعنية وكذلك من موظفى أو أعوان الادارة المركزية الذين يعينهم الوزراء المعنيون .

البساب الخسامس أحسكام مالية

اللاة 20: يقتنى المكتب لاجل القيام بنشاطاته حساباً للتسيير وحساباً للاشغال •

اللدة 21: يتضمن حساب التسيير ما يلي:

I _ بالنسبة للايرادات:

- ـ ايراد الايجارات،
- إيراد التكاليف المتعلقة بالإيجار،
- ـ ايراد الايجـارات الخاصة للاستهــلاك والمدفوعــة من المدينين العقاريين ،
- ـ وعند الاقتضاء، مبلغ الاعانات الممنوحة للمكتب من طرف الدولة أو الجماعات العمومية .

2 _ بالنسبة للمصاريف:

- ـ مصاريف الموظفين والادوات اللازمة لتسيير المكتب،
- المصاريف والتكاليف المختلفة الفروضة على صاحب العقارات والمتعلقة بالاملاك العقارية التي يديرهــــا المكتب،
- المبلغ المدفوع الى الخزينة من حصة ايــراد الايجــــارات المقبوضة من طرف المكتب وهي الحصة العائدة للدولة،
- المبالغ المدفوعة الى الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط والى الخزينة فى اطار الاتفاقيات المبرمة والتى تساوى الحصة المأخوذة من ايراد الايجارات المقبوضة من طرف المكتب وهى الحصة العائدة لهيئة القرض المذكورة، وفقا لجدول الاستهلاك المقرر،
 - _ المصاريف المتعلقة بتكاليف الايجار،
 - مصاريف الاصلاح والصيانة العادية للعقارات ··

المادة 22: يتضمن حساب الاشغال ما يلى:

I _ بالنسبة للايرادات •

- القروض أو الاعانات المقدمة للمكتب لانجاز عمليات الترقية العقارية ،
- عند الاقتضاء القروض او الاعانات المقدمة لانجاز الاشغال المتعلقة بالاصلاحات الضحمة أو بتحسين العمارات المسيرة من طرف المكتب والمماثلة للاشغال الجديدة في نظر هذه الاحكام،
 - حصص المساهمين في العمليات المتعلقة بالامتلاك •

2 _ بالنسبة للمصاريف:

- تكاليف الدراسات واكتساب وتجهيز الاراضى واشغال البناء المتعلقة بانجاز برنامج الترقية العقارية ،
- المبالغ اللازمة لانجاز الاشغال الخاصة بالاصلاحات الضحمة والتحسينات لترقية العقارات المستثمرة •

المادة 23: ان جداول التقديرات السنوية للمكتب يهيئها مدير مكتب الترقية والتسيير العقارى ثم يقدمها الى الــوائى للمصادقة عليها قبل أول توعمبر السابق للسنة المالية التى تتعلق بها .

وتعتبر المصادقة مكتسبة بعد انقضاء اجل شهر ابتداء من تاريخ احالة جداول التقديرات السنوية الافي حالة معارضة الوالى أو التحفظ في مصادقته على بعض الايرادات أو النفقات فقط:

وفى هذه الحالة يقدم المدير فى اجل عشرة ايام ابتداء مر تاريخ تبليغ التحفظ مشروعا جديدا للمصادقة عليه طبه اللاجراءات المحددة فى الفقرة الاولى أعلاه .

وتعتبر المصادقة مكتسبة خلال العشرة أيام التي تلى تقديم الميزانية التقديرية السنوية الجديدة .

وفى حالة عدم المصادقة على جداول التقديرات السنوية فى أول السنة المالية، يمكن للمدير أن يستخدم النفقات اللازمة لتسيير ولتنفيذ التزاماته وذلك فى حدود الاعتمادات الممنوحة برسم السنة المالية المنصرمة، باستثناء المصاريف الغير المجددة .

اللاة المتعلقة بالتقرير اللائة المتعلقة بالسنة المالية المتعلقة بالسنة المالية المنصرمة مرفقة بالتقرير السنوى لنشاطسات المكتب الى الوالى خلال الثلاثة الشهور الاولى التى تلى السنة المالية المذكورة كما يسلم الوالى بدوره ، التقريسر وهسنه الحسابات، مرفقة عند الاقتضاء بآرائه وملاحظاته الى وزيسر الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية، وكذلك الى كاتب الدولة للتخطيط .

اللادة 25: تمسك حسابات المكتب على الشكل التجارى وفقا لاحكام الامر رقم 75 - - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنية 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطنية والنصوص اللاحقة به .

وتمسك هذه الحسابات بالنسبة لكل سنة مالية تبتـــدى، في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .

المادة 26: يعهد بمسك الحسابات وادارة النقـــود الى عون محاسب يخضع لاحكام المرسوم رقم 65 ـ و25 المؤرخ مى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم، كما يعين هــــذا المحاسب وفقا لاحكام المادة 3 من المرســـوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين .

الباب السادس أحكام مختلفة

المادة 27: تحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بموجب مراسيم . المادة 28: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وبالحصوص الامر رقم 74 ـ 63 المؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 10 يونيو سنة 1974.

اللاة 29: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقرة لية الشعسة .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

أمر رقم 76 ـ 94 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير المقسسادي

ياسم الشىعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيــــس الحكومـــة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الامللاك الشاغرة الى الدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 _ 64 المؤرخ في 18 فبراير منة 1963 والمتضمن تحديد تعويض لشغل المحلات المخصصة للسكن أو العمل والآيلة ملكيتها للدولة وكذلك النصوص اللاحقة ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يحدد أيجار المحلات المخصصة للسكين والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية أو المحلات التابعة لها أو لاملاك اليدولة أو تلك التي حصلت على اعانة الدولة في بنائها من طرف مصلحة التسيير التابعة لهذه الاملاك وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا للام. •

اللاة 2: لا تطبق هذه الاحكام على الايجارات الخاصة بالعقارات المسيرة من قبل مصلحة أملاك الدولة والتي تبقى خاضعة للتشريع الجارى به العمل الخاص بها •

المادة 3: يساوى ايجار أى محل كما هو محمد في المادة الاولى أعلاه، حاصل المساحة المصححة المحسوبة وفقا

للكيفيات المحددة في المادة 4، ومضروبا بالسمر الاسساسي للمتر المربع المطابق لصنف المحل المذكور.

اللاة 4: يعصل على المساحة المصعحة لمحل ما باضافة تصحيحات على المساحة الحقيقية للحجرات المعدة للسكن وبقية اجزاء المحل والتي يحدد معدلها بموجب مرسنوم يتخذ بناء على تقرير من وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ٠

اللادة 5: تصنف المحلات المشار اليها في المادة الاولى حسب اختصاصاتها التقنية الى أصناف ستحدد بمروجب المرسوم المذكور ٠.

المحدة المصححة المطابق لكل صنف من الاصناف المحددة ضمن السروط المطابق لكل صنف من الاصناف المحددة ضمن السروط المشار اليها أعلاه كلما اقتضى الامر ذلك، وفقا لارتفاع أسعار تكلفة البناء ولمعدلات الايرادات والاجور بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الاشتال العمومية والبناء ووزير المالية •

اللاة 7: يحدد في المرسوم المشار اليه في المادة 4 أعلاه ايجار الملحقات من أى نوع كانت والتابعة للمحلات المحمددة في المادة الاولى •

كما تحدد مختلف أسعار المتر المربع وفقا للمنفعة الخاصة التي يحصل عليها الاجر من جراء استعماله لهذه الملحقات .

اللاة 8: يسرى مفعول الايجار المحسوب وفقا لهذه الاحكام ابتداء من تاريخ نشر مرسوم التطبيق المنصوص عليه في المادة 4 أعلده ناه

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللاجة 10: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 .

هواری بومدین

مراسیم، قرارات، مقررات،

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسسوم رقم 76 ـ 143 مؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكنوبر سنة 1976 يتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقادى للولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بناء على التقرير المسترك لوزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤدخ في 11 ربيع الاول عام 138 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- روبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء وتنظيم وتسيير مكاتب الترقية والتسيير العقدارى للولاية ،

- وبمقتضى الاوامر من رقم 74 – 124 الى رقم 74 – 154 المؤرخة فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمنة تحديد الحدود الاقليمية لولايمات: أدرار، الاصنام، الاغواط، أم البواقى، باتنة، بجايمة، بسكرة، بشمار ، البليمة ، البحويمة ، تامنراست ، تبسمة ، تلمسان، تيارت، تيزى وزو، الجمازائر، الجلفهة، جيجل، سطيف، سعيمة، سكيكدة، سيدى بلعباس، عنابة، قالمة، قسنطينة، المديمة، معسكر، ورقلة، وهران ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ مكتب للترقية والتسيير العقارى يدعى باختصار «م٠ت٠ت٠ع» لكل ولاية من الولايات وفقا للامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1794 المشار اليه أعلاه ولا سيما المادة 4 منه ٠

المادة 2: يكون مقر كل من مراكز الترقية والتسيير العقارى للولاية في المركز الرئيسي للولاية .

المادة 3: يتصرف مكتب الترقيسة والتسييس العقارى من أجل القيسام بهدفسسه، بمجمسوع أمسوال وحقسوق والتزامات المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء الموجودة على اقليم الولاية •

المادة 4: يمكن الكاتب الترقية والتسيير العقارى للولايات القديمة، كالاصنام والاوراس (باتنة) الساورة (بشار)، تلمسان تيارت، تيزى وزو، الجزائر، سطيمات، سعيمات،

قسنطينة، المدية، مستغانم، الواحات (ورقلية) وهران، أن تستمر فى تسيير أموالها المنقولة الى مكتب الترقية والتسيير العقارى للولاية المنشأة حديثا، وذلك خلال المسدة اللازمة لتنصيب وتنظيم مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولايات الجديدة الآتى ذكرها: أدرار، الاغواط، أم البواقى، بجاية، بسكرة، البليدة، البويرة، تامنيراست، تبسه، الجلغة، جيجل، قالمة، المسيلة، ومعسكر •

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق المادة 4 أعلاه، بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن وزير الاشعال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية ٠

اللادة 6: يكلف وزير الاشغال العمومية والبنياء ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسسوم رقم 76 ـ 144 مـؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن حل المكاتب العمومية للسكسن 23 أكتوبر سنة 1976 المعتدل الكسراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على التقرير المشترك لوزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

ـ وبمفتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيــــس الحكومــة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973، والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمعفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ولاسيما التشريع والتنظيم المتعلق بالمساكن المعتدلة الكراء،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانبة عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط

احداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 59 المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1387 الموافق 5 مارس سنة 1968 والمتضمن احداث مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراء بسعيدة ونقل أموال المكتب العمومى الجهوى للسكن المعتدل الكراء لوهران والموجود على تراب ولاية سعيدة الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سعيدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 418 المؤرخ فى 21 ربيع الاول عام 1388 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن انشاء مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراء لباتنة ونقل أموال المكتب العمومى الجهوى للسكن المعتدل الكراء لقسنطينة والموجود على تراب ولاية باتنة الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية باتنة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 437 المؤرخ فى 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام ونقل أموال المكتب العمومى الجهوى للسكن المعتدل الكراء لولاية الجزائر والموجود على تراب ولايسة الاصنام الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الاصنام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 438 المؤرخ فى II محرم عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن احداث مكتب عمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف ونقل أمسوال المكتب العمومى الجهوى للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة والموجود على تراب ولاية سطيف الى المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 31 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1388 الموافق 6 مارس سنة 1969 والمتضمن انشاء المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية الواحات ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 143 المؤرخ فى 29 شوال عام 29 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن انشاء مكاتب للترقية والتسيير العقارى للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم المتضمن القسانون الاسساسى الحاص للسكن المعتدل الكراء ،

يرسم مايلي :

اللاة الاولى: تحل المكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء لمدن الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران وسيدى بلعباس وسكيكدة وقالمــة •

المادة 2: تحل المكاتب العمومية للسكن المعتسدل الكراء لولايات الجزائر والاوراس (باتنة) وقسنطينة والاصنام والمدية ومستغانم والواحات (ورقلة) ووهسران وسعيدة والساورة (بشار) وسطيف وتيارت وتيزى وزو وتلمسان ٠٠

المادة 3: تطبيقا لاحكام المادتين الاولى والثانية أعلاه، ينقل مجموع الاموال وحقوق والتزامات المكاتب المعتدلة الكراء، على التوالى الى مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية المحدثة بموجب المرسوم رقم 76 – 143 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمشار اليه أعلاه، وفقا للكيفيات التى ستحدد بموجب قرار وزارى مشترك صسادر عن وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ٠

اللاة 4: يبقى الموظفون والاعوان الممارسون عملهمم بالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكسراء مسيرين بالاحكام الاساسية المطبقة على أسلاكهم في اطار الانظمة الجديدة للترقية والتسيير العقاري •

اللادة 5: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديهقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 _ 145 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن انشاء لجان لمنح المساكسن التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،

_ وبمفتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المادة 157 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 93 المؤرخ فى 20 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1376 والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وتسيير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 147 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر واستأجر لمحل معد للسكن وتابع للقطاع العام •

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يتم منح المساكن الجديدة الخاصة بالايجار المبنية من قبل مكتب الترقية والتسيير العقارى للولاية بما فيها تلك الموجودة في العقارات المؤجرة، والتابعة لها أو لاملاك الدولة او التي حصلت على اعانة الدولة من اجل بنائها، باستثناء العقارات المسيرة من طرف مصلحة املاك الدولة، ضمن الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

المادة 2: تحدث على مستوى كل بلدية لجنة لمنح المساكن التابعة للقطاع العمومي المسار اليه في المادة الاولى اعلاه •

اللاة 3: تحدث لجنة منح المساكن بموجب قرار صادر عن الوالى وتتضمن:

- _ رئيس المجلس الشعبي البلدي او ممثله رئيسا،
 - ـ المسؤول عن القسمة أو ممثله ،
- _ رئيس فرع الاشغال العمومية والبناء او ممثله،
- ـ ممثلان عن البلدية، يختار الاول من بين أعضاء لجنة الشدوون الاجتماعية والثاني خارجا عن المجلس التنفيذي البلدي،
- ممثل عن الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط بصفة ملاحظ في اهم المراكز الحضرية ·

اللدة 4: تنشأ لجنة منح المساكن بأهم المراكز الحضرية المقسمة اداريا الى بلديات لدى الوالى وهي تتكون من:

- ـ الوالى أو ممثله رئيسا ،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى وكذلك ممثل عن البلدية يختار من بين اعضاء لجنة الشؤون الاجتماعية لكل بلدية من البلديات المكونة للمدينة ،
 - ـ مسؤول عن التنظيم المحلى للحزب أو ممثله ،
 - مدير التجهيزات الاساسية والتجهيزات للولاية او ممثله ٠

المادة 5: تحدد لجنة منح المساكن طبقا لنظام خاص بالمقاييس المترتب عنها منح هذه المساكن مع الاخذ بعين الاعتبار مايلي:

- الشروط المضرة بسلامة مسكن عائلة الطالب وصحتها ووقايتها، وخصوصا حالة عدم قابلية السكن بسبب عدم النظافة وفقدان الامن او عدم تخصيص المحلات للسكن، والحرمان من الاستفادة من تأجير مسكن منتزع من أجل المنفعة العمومية وكذلك تزايد السكان والاختلاط الذي يساعد على تقهقر الحياة العائلية، ومعاشرة المصابين بالامراض المعدية وعند الاقتضاء الحرمان من مسكن اطلاقا وضرورة الاقامة المستمرة بالفنادق،
- تحديد مجموع عدد الاشتخاص الواجب اعادة اسكانهم وكذلك سن وجنس الاولاد وفقا لتكوين العائلة ،

- أقدمية الطلب،
- _ مجاورة مكان العمــل .
- وضعية الطالب المغترب قصد اعادة ادماجه في الاقتصاد الوطني ،
- قدرة المترشع على القيام بالالتزامات المكلف بها كل مستأجر تابع للقطاع العمومي طبقا لاحكام المرسوم رقم 76 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1976 والمشار اليه اعلاه٠٠

اللاة 6: توضع قائمة لترتيب المترشحين من قبل لجنة منح الساكن مع الاحد بعين الاعتبار للمادة 5 اعلاء ٠

اللاة 7: يتم تخصيص المساكن من قبل لجنة منح المساكن التي تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك وفقا لعدد المساكن المتوفرة حسب نظام قائمة الترتيب المنصوص عليها في المادة 6 اعلاه ٠

المادة 8: يعهد بكتابة لجنة منح المساكن الى المسؤول عن وحدة المكتب الذي يغطى اختصاصه الدائرة الاقليمية للبلدية المذكورة •

ترسل الطلبات الى مقر المكتب او الوحدة ويفتح باسم كل مترشح ملف يحتوى على جميع الوثائق اللازمة للجنة منع المساكن حتى تقوم بترتيب الطلبات وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه •

اللدة 9: ان الوثائق المكونة لملف طلب مسكن هي كالآتي:

- شهادة الحالة المدنيـة للطالب والاشخاص الواجب اعادة اسكانهم مع الاشارة ، انه لا يؤخذ بعين الاعتبار الا افراد عائلته الذين يعيشون تحت سقفه ،
- ـ شهادة مصدقة تثبت العضوية في جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،
- جميع الوثائق المصادق عليها والمتعلقة بالوضعية السخصية لرب العائلة ،
- محاضر التحقيقات التى قام بها المكتب او الوحدة بالاتصال مع المصالح المعنية للصحة والشؤون الاجتماعية وكذلك البلدية المعنية، تبين اوضاع السكن الحالية لطالب المسكن وعائلته ٠

اللادة 10: بعد الاطلاع على الملفات المقدمة من قبل المكتب أو الوحدة تضع لجنة منح المساكن قائمة لترتيب المترشحين كل نصف سنة على الاقل ، ثم تشرع في التوزيع وفقا لوفرة المساكن حسب آخر ترتيب وضعته .

اللاة 11: علاوة على ذلك تكلف لجان منح المساكن المحدثة بموجب هذا المرسوم بمنح المحلات التجارية أو محلات الصناعات التقليدية الموضوعة للتأجير من قبل المكاتب.

تمنح هذه المحلات للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون بنشاط تجارى أو حرفى يتجاوب مع متطلبات المجموعة السكنية •

تخصص هذه المحلات للمترشحين المزايدين بالزيادة وفي حالة تساوى المزايدة تعطى الافضلية أولا للمترشحين الاعضاء في حيش التحرير الوطنى او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، ثم الى الطالبين غير المالكيين لمحل مخصص للتجارة أو الصناعة التقليدية أو الانتفاع به .

المادة 12: توضع قوائم ترتيب المترشحين وكذلك محاضر كل جلسة للجنة خاصة بالتوزيع والتى تبين بالخصوص اسماء المترشحين المستفيدين وكذلك اسماء من رفضت طلباتهم مع اسباب الرفض باختصار في نسختين و

تقدم نسخة من الوثائق المشار اليها اعلاه الى رئيس الدائرة المختص اقليميا للمصادقة عليها او الى الوالى المعنى اذا كانت هذه النسخة صادرة عن اللجنة المنشأة ضمن السروط المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه ، اما النسخة الثانية فيحتفظ بها لدى كتابة اللجنة .

تعد المصادقة مكتسبة وقائمة المستفيدين مضبوطة نهائيا بعد التهاء اجل 8 ايام كاملة ابتداء من تاريخ استلام المصالح الادارية المختصة الوثائق التي يقتضى المصادقة عليها .

المادة 13: يكلف وزير الداخلية ووزيرالاشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 146 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 الاتوبر سنة 1976 يتضمسن النظام النموذجي للملكيسة الشتركة للعقارات المبنية ومجموع العقارات المسمة الى أجزاء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الأختـــام ، ووزير الأشغال العمومية والبناء ،

_ وبمقتضى الامر رقم 65 _ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيـــس الحكومــة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ولا سيما الماادتين 743 و 772 منه المتعلقتين بالملكية الجماعية فى العقارات المبنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 92 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التعاون المقارى ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 73 ــ 82 المسؤرخ في 4 جمادى المشتركة للمالكين الشركاء في الأولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن شروط (أو العمارة) وذوى حقوقهم م

بيع المساكن الجديدة من قبـل الهيئات العمومية القائمـة بتأسيس البنايات الجماعية والمجموعات السكنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يسرى على مجموعات المالكين على أساس أجزاء العقارات المبنية أو المجموعات السكنية ، نظام للملكية مطابق للنظام النموذجي الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2: ان نظام الملكية الجماعية المسوضوع وفقا للشكل الحقيقي من قبل الموثق وبصفته اتفاقية جماعية وضعت وفقا للاحكام التشريعية التي ينخرط فيها لزوما كل الملاكسين الشركاء، يجدد القانون الاسساسي الشخصي للمسالكين الشركاء بتوضيح حقوق والتزامات كل واحسسد على مختلف العناصر المكونة للملكية الملوكة وفقا لتخصيصها ، وطابعها ، أو حالتها، كما يحدد القسانون الاساسي للملكية المشتركة بوضع نظام اداري جماعي للعقار المجرزا .

المادة 3: ينتج نظام الملكية المستركسة الخاضع للنظسام النموذجي للملكية المستركة المرفق، خصوصا عن الحل الجزئي للتعاونيات العقارية المحدثة بموجب الأمر رقم 76 ــ 92 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1376 المسار اليه أعلاه .

اللاة 4: يطبق النظام عند الاقتضاء على العقارات الجماعية والمجموعات السكنية المباعة من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقارى .

وفى هذه الحالة يقوم بمهام الوكيل المكتب المانح طوال المدة التي يبقى مالكا للمساكن في المجموعة المباعة .

اللدة 5: يجب أن تخضع مجموعات المسالكين الموجودين سابقا الى تعليمات المادة الأولى أعلاه .

يتضمن عند الاقتضاء النظام الجديد للملكية المستركة الذى يسير مجموعات المالكين وفقا للنظام النموذجي للملكية الاحكام الانتقالية والاحكام الاخرى الضرورية.

المادة 6: يكلف وزير العدل ، حامل الأختسام ، ووزير الأشغال العمومية والبناء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هسدا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 ٠

هواري بومدين

الملحــــق

النظام النموذجي للملكية المستركة

مامر أنا

تم انشاء النظام التالى الذى يسود علاقات الجوار والملكية المشتركة للمالكين الشركاء فى المستقبل للمجموعة العقارية (أو العمارة) وذوى حقوقهم ه

البـــاب الأول الهدف والاشهــار

المادة الأولى: يكون هذا النظام الاتفاقية الجماعية المعدة طبقا للقانون الأساسى للملكية المشتركة والمحدد بموجب المسواد من 743 الى 772 من القانون المدنى ، وذلك بقصد:

- ايضاح الحالة الوصفية للمجموعة العقارية (أو العمارة) واثبات تخصيص الاماكن ،
- تحديد الأجزاء المانعة والمخصصة للاستعمال الاستثنائي لكل مالك شريك والأجزاء المستركة المعدة للاستعمال الجماعي وشروط انتفاعها منها ،
- تحديد حقوق والتزامات المالــكين الشركاء سواء كان بالنسبة للأشياء التي ستكون ملكا لهم وحارما لغيرهم أو الأشياء المشتركة فيما بينهم وكـــذلك طريقة تسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينهم ،
- تنظيم ادارة المجموعة العقارية (أو العمارة) بقصد ضبطها على الوجه السليم وصيانتها ولا سيما تحديد مساهمة كل مالك شريك في مختلف الأعباء المعدة لهذا الغرض.

المادة 2: يخضع للقانون العام كل ما لم ينص عليه في هذا النظام في حالة انعدام أى قرار متخذ من الهيئات المعينة بعده تحت عنوان الباب الرابع وذلك بقصد تأمين ادارة المجمسوعة العقارية (أو العمارة) .

المادة 3: ينشر هذا النظام والتعديلات التى تلحق به فى المحافظة العقارية ويحتج بهما ابتداء من هذا التاريخ ضد ذوى الحق ولا سيما المالكين الشركاء. *

ويجرى التسجيل بناء على طلب وكيل المجموعة أو العمارة (سنديك) واذا لم يوجد يقوم أحد المالكين الشركاء باتمام هذا الاجراء.

الباب الثانى تعيين وتقسيم المجموعة العقارية (أو العمارة) الفصيصل الأول التعييسين

المادة 4: الحصر المساحى للحي (أو البناية) .

المادة 5: تسمية الحي (أو البناية) .

المادة 6: أصل ملكية الأراضى .

الفصــل الثـانى تحديد الأجزاء المانعة والأجزاء المشتركة

القسيم الأول تحسديد وتشكيل الأجزاء المانعة

المادة 7: ان الأجزاء المانعة هي الأجزاء المملوكة بوجه التقسيم من طرف كل مالك شريك وتكون مخصصة لاستعماله فقط، أي الأماكن الداخلة في حصته مع جميع ملحقاتها.

اللاة 8: أن الأجزاء المانعة تدخل على وجه الخصوص ، بالنسبة لكل الأماكن المانعة والداخلة في هيكل العمسارة الجماعية ، في الأشياء المدرجة بعده اذا وجدت :

- I التبليط والبلاط والأرضيات وعلى العموم تلبيسات البناء ،
- 2 ـ السقوف ، أى الألواح الخشبية المثبتة فيها وطلاءات الكلس التى تغطيها والنسواتي، والفنون التزيينية والزخرفية التى يمكن أن تزين بها السقسوف وقطع النجارة التى يمكن أن تتناولها الزخرفة ،
 - 3 القواطع الداخلية مع أبوابها ،
- 4 أبواب المساطح والمداخل الخاصة والشبابيك وأبواب النوافد ومغالق النوافد والمصاريع وشعريات الشبابيك والخيم القابلة للنقل وعواميد الدعم للشبابيك والشرف وتزجيج الشرف والأروقة الخارجية وكذلك قواعدها ،
- 5 ـ الطلاءات الداخلية للجــدران الضخمة والقواطــع الفاصلة ،
- 6 ــ الأنابيب والشبكات أو الخطوط الداخلية المخصصة
 للاستعمال الاستثنائي والمتعلق بالمسكان الأجل توزيع
 الماء والغاز والكهرباء ولتفريغ الماء الوسخة والفضلات ..
 - 7 الأجهزة والصنابير والأقفال والملحقات التابعة لها ،
- 8 ـ التجهيزات الصحيـة لحجر الحمـامات والزينـة والمراحيض ،
 - 9 الانشاءات المطبخية والخاصة بالبواليع،
- 10 ـ التمديدات الفردية المتعلقة بالتدفئة والماء الساخين والموجودة ضمن المكان المانع ،
 - II ـ الخزائن الحائطية وخزائن الثياب ،
- 12 ـ كل ما يتعلق بالتزيين الداخلي من تأطير وأعلى المواقد والمرايا والطلاء والتخشيب والصناديق
- 13 ــ كل ما هو داخل على العموم في الاماكن ويكون مخصصاً للاستعمال المانع بالنسبة لكل واحد .

المادة 9: تعد مشتركة بين الشركاء المالكين من الجـــوار القواطع أو الجدران الفاصلة للأماكن المانعة وغير الداخلة في هيكل البناء .

القسم الشانى الحديد وتشكيل الأجزاء المستركة

المادة 10: ان الأجزاء المستركة هي التي تمسكون مملوكة بالشيوع لمجموعة المالكين الشركاء ولكل منهم بالنسبة للنصيب المتعلق بكل حصة والتي تكون مخصصة الاستعمال أو انتفاع جميع المالكين الشركاء أو عدة شركاء منهم .

وأن الأجزاء المشتركة تكون حسب كل حالة موزعة على ثلاثة أصناف:

الفقـــرة الأولى الأجزاء الشتركة التابعة للصنف الأول

المادة 11: ان الأجزاء المستركة التابعة للصنف الأول هي التي تخصص لاستعمال مجموعة المالكين الشركاء وهي تشتمل على ما يل:

- تمام الأرض التى شيدت عليها المجموعة العقارية والمجموعة التابعة لها كما هو مذكور أدناه ولا سيما الأراضى المعدة كموقف للسيارات أو كحديقة ،
 - ـ الأفنية والطرق،
- شبكة المزاريب وقنوات سيل المياه وشبكات ومحارى المياه والغساز والكهرباء والحاصة بمجموعة العمارات المتعلقة بها .
 - دار أو دور البوابين الموجودة في العمارة ،
- الأماكن الموجودة في العمارة والمعدة كمكتب والمخصصـة لخدمات الادارة الخاصة بالمجموعة العقارية ،
- وعلى العموم جميع المنشآت ذات الصـــالح العام والمعدة للاستعمال المسترك لجميع العمارات .

الفقسرة الثانيسية الأجزاء المشتركة التابعة للصنف الثاني

المادة 12: تخصص الأجزاء المستركة التابعة للصنف الثانى الاستعمال المالكين الشركاء في عمارة واحدة وهي تشتمل على ما يلى:

- الأسس وجدران الواجهة وحيطان السقف وهيكل بناء السقفيات أو الأرضيات (رضم والسروافد والعوارض الحشبية) ، والجزء الأعلى من البناية والذي يكون سقفها وعلى العموم كل ما يشكل هيكل العمارة .
- زخارف الواجهات والشرفات والأروقة الخارجية والسطوح حتى ولو كانت مخصصة جزئيا أو كليا للاستعمال المانع بالنسبة لمالك شريك واحد (وذلك باستثناء الدرابزونات وقضبان الدعم لشبابيك والشرف والهيال المزججة ومغالق الشبابيك ومصاريع النوافذ وشعريات الشبابيك المعدة كملكية مانعة) ،
- الاماكن والمساحات والخدمات المستركة: الابواب والدهاليز ومجاوز الدخول والدروج ومجاوز الأروقية وأماكن الخدمات العامة وأماكن العسدادات وصناديق الاقذار وسطوح الطوابق وأقفاص السلالم وكذلك أبواب النوافذ والاطر المزججة الموجسودة في الأجزاء المسستركة، ويصفة عامة جميع المساحات والاروقة والمجاوز والأماكن غير المخصصة لواحد بمفرده وغير الداخسلة في الأجزاء المستركة المستركة المستركة المستركة المستركة الماحسة في الأجزاء
- المواقد وعناصر التهوية : رؤوس المداخن والصناديق ومنافذ
 ومحارى الدخان وأنابيب التهوية للمطابخ ،
- شبكة القنوات: الانابيب وفتح التفريغ المباشر للمجارى والأنابيب وكذلك أنابيب سقوط المطر وجريان مياء الامطار وفتح تفريغ الاقذار وأجهزتها المتعلقة بالتنظيف،

- شبكة القنوات المتعلقة بسقوط وجريان المياه المنزليسة وتفريغ المراحيض والمجارى ومآخذ الهواء والقنوات وأعمدة الميساه الصاعدة والنازلسة والغاز والكهرباء (عسدا أجزاء هذه الأنابيب والشبكات الموجسودة داخل الأماكن المانعة والمخصصة للاستعمال الاسستثنائي لمالكي هذه الأماكن)،

- المنافذ المبنية لهذه القنوات ،
- جميع الأجهزة والآلات وملحقاتها والمخصصة للمصلحة المشتركة في البناية وكذلك جميع الأثاثات والمنتفعات المنزلية المعدة لاحتياجات البناية في الاجرزاء المشتركة: تمديدات الاضاءة وصناديق الرسائل وعلب الاقذار .

وأخيرا وعلى العموم جميع الأشياء والأجسزاء غير المخصصة للاستعمال الاستثنائي والحاص لحصة من الملسكية المساعة أو الأشياء المصرح بأنها مشتركة بموجب القسانون أو عرفا مع الاشارة زيادة على ذلك، بأن جميسع المفردات المدرجة أعلاه غير داخلة تحت الحصر .

الفقىسرة الشالشة . الجزء الشترك التابع للصنف الشسرك التابع للصنف الشالث

المادة 13: تتناول الآجزاء المستركة التابعة للصنف الثالث الصاعد الكهربائية المستودة في البناية . الموجودة في البناية .

الفصيل الثيالث الكشف الوصفي والتقسيم بالحصص للمجموعة العقارية

القسسم الأول الوصسف العسام

المادة 14: ان المجموعة العقارية المعدة بصفة رئيسية للسكن والمنشأة والهيأة على أرض تبلغ مساحتها مترا مربعا والمعينة أعلاه والمسماة كما ذكر أعلاه:

تشتمل على ما يلى:

- I _ مياكل عمارات السكن النشيأة على على الله المالية والمساحة على التابعة للطريق .
- - _ اسم العمارة (حسب مخطط الجملة) ،
- ـ السقف ،

- 2 محطة الضغط الزائد،
 - 3 ـ محولة سونلغاز،
 - 4 _ مساحات الوقوف ،
 - 5 ـ طرق المواصلات ،
 - 6 ـ شبكة المجارى .

القسم الثاني تشكيل العمـــارات

المادة 15: (مشتملات كل عمارة على أساس كل مستوى). ع العمارة العمارة العمارة العمارة العمارة من طابق المرضى و العمارة المادة ال

في الطابق الأرضى:

فى الطابق الأول:

في الطابق الثاني:

في الطابق الثالث:

٠٠٠ الخ

القسيم الثيالث التقسيم على أساس الحصيص

المادة 16: ان المجموعة العقارية موضوع هذا النظام ، مقسمة على حصص .

وكل حصة تشتمل على أجزاء مانعة ومعينة على أساس رقم الحصة والحصة المشاعة التابعة لكل من الأصـــناف الثلاثة للأجزاء المستركة .

وتحدد الحصة المساعة لمجموعة الأجزاء المستركة على أساس الحصص النسبية لحصة واحدة .

وأن الحصة التابعة للأجزاء المستركة الخاصة بقطعة واحدة تكون بنسبة المساحة المانعة والموزونة للقطعة بالنسبة لتلك المساحة التابعة لمجموعة القطع المعنية.

ويعبر عن هذه الحصص بعشرة أجهزاء من الألف بالنسبة للأجزاء المستركة العامة للصنف الأول وبالأجهزاء من الألف بالنسبة للأجزاء التابعة للصنفين الثانى والثالث .

وترقم القطع الموجودة في هيكل العمارةمن

وان تشكيل القطع مدرج في جدول التقسيم التالى:

توزيـع الملكية المستركة			الأجزاء المانعة	
الأجـزاء المستركة من الصنف الثالث بالألف/ بأجزاء الألف	الأجـزاء المشتركة في كـل هيكل عمارة جمـاعيـة من الصـنف الثـاني بالألـف بأجزاء الألف	A AMOUNT AND THE A PARTY OF	موقع الأماكن ونوعها	أرقام القطع
			ا _ عمارة	
			طابق أرضى	
			« «	
			طابق أول	
•				
			اً الخ	

المادة 17: ترفق بهذا النظام مختلف مخططات البناء ولا سيما مخططات الاساسات والطابق الأرضى والطوابق العادية والسقوف وكدلك محططات تقسيم وانشاء البنايات ومختلف الشبكات .

الفصــل الرابــع أحكــام خاصة

اللاة 18: يحدد تخصيص البناية بمميزاتها وموقعها (ويجرى ادراج هذه المميزات والموقع ضمن هذه المادة) .

المادة 19: ان المجموعة العقارية (أو البناية) تخصص أصلا لتمكين أصحاب الأسر المستفيدين، من حيازة الملكية التامة لمسكنهم الشخصى والعائلي.

المادة 20: يدرج هنا مضمون الأوراق والوثائق التي تسلمها السلطات الادارية المختصة طبقا لأحكام الأمـــر رقم 75 ـ 67 ـ المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 .

اللامة 21: تدرج في هذه المادة الاتفاقات التي يمكن أن تثقل البناية ، ومن ذلك :

- ــ الارتفاقات المدنية (الظاهرة أو الخفية) ،
- الارتفاقات الادارية: كالمنع من البناء وضرورة الاذن السبق للبناء أو الزيادة في ارتفاع البناء والتحفظات المتعلقب بطريقة البناء أو المتعلقة بالشكل الخارجي للأرض أو حق الصيانة (خط التنظيم) وعند الاقتضاء التحفظات المتعلقة بحقوق التصرف.

المادة 22: يجب على المسالكين والسكان بصفة عامة مراعاة الارتفساقات التى تثقل أو يمكن أن تثقل المكان أو المجموعة العقارية وذلك سواء كانت هذه الارتفاقات ناجمة من سندات التمليك أو الهندسة العمرانية أو الوضسع الطبيعي للأماكن أو هذا النظام وعلى الأخص الاحكام التى تحدد حقوق والتزامات المالكين الشركاء فيما يتعلق بالأشياء المستركة والاشياء المانعة .

وبالنتيجة ، وتطبيقا للمادة 747 من القانون المدنى لا يمكن لأى مالك أن يطلب بيع العقار الشائع بين الأجزاء المشتركة .

الباب التالث حقوق والتزامات المالكين الشركاء الفصال الأول استعمال البناية

القســـم الأول أحكــامة

اللادة 23: يكون كل مالك شريك مسؤولا تجاه كـــل مالك شريك آحر في البناية ، عن تعكير الانتفاع والأخطاء والاهمال والمحالفات الماسة بهذا الفصل والتي يكون هو مسببا لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو مندوبوه أو زواره أو الساكنون في الأماكن بأي صفة كانت .

تسرى أحكام هذا الفصل بكاملها وتضاف الى شروط الايجارات والعقود التى تفتح الحق بشراء ملكية القطع التى تكون جزءا من المجموعة العقارية موضوع هذا النظام وذلك بالنسبة للمستأجرين المستركين أو المستحقين .

ولا يمكن لأى تسامح ، ولو كان مع الوقت ، أن يصبح حقا مكتسبا .

ولا تترتب مسؤولية وكيل المجموعة العقارية في حالة وقوع سرقة أو أفعال جنحية أو جنائية مرتكبة في البناية .

القسيم الثياني استعمال الأجزاء المانعية

المادة 24: يحق لكل مالك شريك أن يستعمل وينتفع كما يطيب له من الأجزاء المانعة المهلوكة له ، شريطة ألا يمس بحقوق المالكين الشركاء للاماكن الاخرى ولتخصيص البناية وألا يفدم على عمل يعرض فيه متانة البناية للخطر وضمن التحفظات التالية :

I ـ التعديلات: يمكنه أن يعدل كمسا يطيب له ، تحت مسؤوليته وفي حدود القوانين والأنظمسة ، الترتيب الداخل للأماكن المملوكة له ، بيد أنه في حالة خرق الجدران الضحمة الواقعة بين حجرتين وجب عليه تنفيذ الأشهاعال تحت اشراف معمار البناية ، وإذا لم يوجد فتحت اشراف معمار مرخص له من الوكيل ، وتكون أجوره على عاتقه ، وينبغي عليه أن يتخذ جميع التدابير الضرورية لكي لا يضر بمتانة البناية وأن يكون مسؤولا عن كل ارهاق أو تحسريب يحصل من جسراء هذه

ويجب ألا تؤدى هذه التعديلات مطلقا لزيادة أعباء الجيران الا اذا وافقوا على ذلك .

2 ـ شغل الشقق : تخصص الشقق على وجه الدقة لأجــل. السكن ، ولا يمكن أن يسكنها الا ذوو السيرة الحسنة .

لا يمكن تحويل أى غرفة من الشبقق المباعة الى مكتب مشورة أو مشغل مخصص لاستقبال الزبائن .

كما يحظر تحويل الشقق ألى غرف مفروشية لتأجيرها الى أشخاص آخرين .

ولا يمكن أن يؤسس في الشيقق والأماكن أي مستودع للمواد المتفجرة أو السريعة الالتهاب .

3 - الدكاكين والمخازن: لا يمكن أن تمارس في الأماكن المعدة كدكاكين أو مخازن أى تجارة تنطوى على أخطار الانفجار أو الحريق أو التي تكون من جراء الضجيج والروائح الكريهة مزعجة لسكان البناية أو التي تقتضى تحقيقا بالملاءمة أو عدم الملاءمة .

ولا يمكن في أي حال استعمال المخازن أو الدكاكين للسكن .

4 - الضجيج : يجب على المالكين الشاغلين أن يسهروا على عدم تعكير هدوء البناية من جراء أعمالهم وأعمال أفراد عائلتهم أو ذوارهم أو خدمهم .

وعلى ذلك لا يمكنهم الاستخفاف أو العمل على احسدات أى ضجيج غير عاد وأى شغل بالآلة أو الادوات أو بدونها من أى نوع كان ومن شأنه أن يضر بمتانة البنساية أو ازعاج جيرانهم بالضجيج أو الرائحة الكريهة أو غير ذلك .

لا يجوز تركيب أى محرك فى الملكيات المانعة الا المحركات الصامتة شريطة تجهيزها بنظام مضاد للتشسويش ومخصص لعدم عرقلة الاستماع للراديو والتلفزيون.

ويحظر بشكل مطلق كل ضجيج أو اقلاق راحة ليلية من أى نوع كان ، حتى ولو حصل ذلك داخل الشقق ويسبب اخلالا براحة السكان ، ويعرض مرتكبيه عند الاقتضاء لملاحفات قضائمة .

يسمح بصفة خاصة باستعمال الأجهزة والآلات الصوتية من ذلك على وجه الحصوص ، مسسحلات الصوت والراديو والتلفريون وآلات الموسيقى وذلك شريطة أن يكون ضجيجها وصوتها مسموعين حارج الشقة في حدود

دىسىبل .

5 - الحيوانات: يحظر اقتناء الحيوانات الصياحة والمخطرة .

6 ـ استعمال الشبابيك والشرف والأروقة الخارجية: لا يمكن تجاوز خط الشبابيك والشرف ، بيد أنه يمكن التسامم في تجاوز الرواق الخارجي للمطبخ ولا يجوز نفض الطنافس الاطبقا لأنظمة الشرطة الحضرية .

ولا يجوز وضع أى شيء على أطـــراف السبابيك والشــرف والأروقة الخارجية دون تنبيتـــه لتجنب سفـــوطه. وان أواني

الزهور والنبات يجب أن ترتب بشكل لا يؤدى اسقاؤها الى اتساخ الواجهة وازعاج المارة أو الجيران .

ويجب عدم القاء الماء الى الشارع أو الى الافنية والحديقة، وكذلك الحطام أو الأقذار مهما كانت .

7 ـ اللوحات الاستدلالية ـ الشعارات: يمكن لكل شخص أن يضع على باب شقته أو مكانه لوحة استدلالية تتضمن اسمه ومهنته . بيد أنه لا يمكن أن يوضع على واجهة البناية أى شعار أو لافتة أو مطيلة أو اعلان من أى نوع كان .

ولا يسرى هذا المنع على مالكى الدكاكين أو المخازن الذين يمكنهم وضع شعار ويمكنهم استعمال الدعاية فى واجهاتهم على مقتضى حاجتهم وذلك طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

8 ـ التناسق ـ الصيانة: ان أبواب الدخــول الى الشقق والشبابيك ومصاريع النوافذ ومغــالق الشبابيك والستائر وشعريات الشبابيك والدرابرونات والحواجز ومطالع الدروج والدرابزون وقضبان دعم الشرف والشــبابيك يجب صيانتها وابقاؤها على حالة جيدة من طرف كل مالكيها .

بيد أنه لكى تراعى هيئة واتساق البناية، فان التعديلات المتعلقة بالطلاءات الحارجية بما فيها طلاءات الأبواب الحاصة بالمدخل للشقق تكون موضوع عملية اجمالية تقررها الجمعية العامة للمالكين الشركاء الذين يتداولون في هذا الشأن كما سينص على ذلك فيما بعد .

9 - حرية الدخول: في حالة الغياب الطويل ، يتعين على كل ساكن ترك مفاتيح شقته لدى المصلحة القائمة بادارة الحي أو ترك هذه المفاتيح لدى شخص يسكن فعلا قرب المدينة وتبلغ المعلومات الى المصلحة المسيرة التي تكون مرخصة بدخول الشقة أثناء غيابه لاتخاذ اللازم في أحوال الاستعجال .

وان الأضرار المسببة من جراء التسرب يجرى تصليحها على نفقة المالك المسؤول .

10 ـ صيانة شبكات المياه والصنابير: لأجل تجنب تسربات المياه والاهتزازات في الشبكات ، فإن الصنابير وأجهزة رفع المياه في المراحيض يجب أن تكون مصانة باستمرار وأن تكون صالحة للاستعمال وأن يتم اصلاحها دون ابطاء .

ان الأضرار المسببة من التسرب يجرى اصلاحها على نفقة لمالك المسؤول.

II ــ التدفئة وتنظيف المداخن: ان مجارى الدخـــان أو متفرعات التيار الكهربائي والأجهرة التي تعبر فيها يجب تنظيفها كلما اقتضى الأمر ذلك طبقا لأنظمة الاستعمال.

ويحظر صراحة استخدام أجهزة الاحتراق البطى، أو المولدة للغازات المضرة أو الوقود التي من شأنها أن تبستر (أى تلون بلون البستر) أو تتلف مجاري الدخان مهما كانت.

ان مجارى الدخان لا يمكن أن تستعمل الا لما خصصت له أو كمنافذ للتهوية .

12 - الارتفاق: يجب على السكان أن يتحملوا دون تعويض تنفيذ التنظيف المتعلق بالاجراء المشتركة وكذلك الاصلاحات أو الأشغال التي تتمم ولو استغرقت هذه الأشغال أو الاصلاحات أكثر من أربعين يوما . ويجب عليهم عند الحاجة ترك المرور في أماكن ملكيتهم المقسومة الى المعماريين والمتعهدين والعمال المكلفين بهذه الأشغال أو تسييرها أو الاشراف عليها .

ويجب عليهم اخلاء الأمكنة على نفقتهم من جميع الأشياء التى يكون وضعها فيها لازما (الطنافس واللوحات والأثاث والاشياء الأخرى المقفلة أم لا) .

13 ـ المسؤولية : يبقى كل مالك مسيؤولا تجاه شركائه المالكين عن نتائج الأضرار المسببة بخطئه أو اهماله أو أفعال شخص أو مال أو حيوان يكون مسؤولا عنه شرعا .

وكل مالك لا يشغل أماكنه بنفسه يبقى مسؤولا شخصيا عن تنفيف هذا النظام تجاه الساكنين في الاماكن، ما عدا حالة رجوعه على هؤلاء الاخيرين ·

وكل مالك ملزم أن يقوم بعمله الشخصى على نفقته وذلك فيما يتعلق بالاكتتاب بالتأمين ضد الأخطار المنصوص عليها في هذه الفقرة .

14 - الأنظمة والأعراف: يكون تنفيذ جميع الأنظمة الصحية للمدينة والشرطة الزامية بالنسبة للجميع ويجرى ذلك بصعة عامة بالنسبة لجميع الأعراف لأجل وضع البناية السليم ضمن المصلحة المستركة .

15 ـ كل تسامح بشأن الأحكام المدرجة أعلاه مهما كإن تواتره ومدته لا يمكن أن يعد تعديلا لهده الأحكام أو الغاء لها .

القسم الثالث استعمال الأجزاء المستركة

اللامة 25: يمكن لكل مالك شريك أو ساكن ، بالنسبة للانتفاع من الأماكن التي يحوزها ، أن يستعمل بكل حرية الاجزاء المستركة وفقا لتخصيصها دون عرقلة لحقوق المالكين الآخرين أو المرتفقين وعلى وجه الخصوص فانه لا يجوز لأى مالك أو ساكن أن يرهق أو يستعمل الأجزاء المستركة خارجا عن استعمالها العادى أو ترك أى شيء فيها .

المادة 26: ان الأشياء المستركة وكذلك الخدمات المستركة كالمساعد الكهربائية وتوزيع المياء والغاز والكهرباء لا يمكن أن تعدل أو تلغى الا بموافقة أكثرية المالكين الشركاء المعنيين .

اللدة 27: تحدد عند الحاجة شروط استعمال وكيفيات صيانة الاجزاء والخدمات المستركية بموجب نظام داخلي ، وذلك فضلا عن الاحكام العامة المدرجة في المواد السابقة •

وان النظام الداخلي الذي يضعه الوكيل والذي تصادق عليه الجمعية العامة باغلبية الاصوات المطلقة، يسرى على جميـــع المالكين الشركاء والساكنين في المجموعة العقارية •

القسم الرابع التكساليف

اللدة 28: ان مختلف التكاليف اللاحقة بالمالكين الشركاء توزع باشكال مختلفة تبعا لما يلي:

- التكاليف المستركة العامة لصيانة واصلاح الاشياء المستركة التابعة للصنف الاولى ،
- تكاليف صيانة واصلاح الاشياء المستركة التابعة للصنف الشانى ،
- التكاليف الناجمة عن الخدمات الجماعية وعناص التجهيز المسترك .
 - التكاليف الفردية •

الفقسرة الأولى

التكاليف المستركة العامة لصيانة واصللاح الأشياء المستركة التابعة للصنف الأول

- I لساهمات والرسوم المحتملة تحت أى شكـــل كانت والتى تخضع لها جميع الأشياء والأجزاء المستركة العامة للمجموعة العقارية ،
- 2 ـ تأمينات الأجزاء المستـــركة العامة والأخطار المدنية المستركة ضد الحريق والحوادث ،
- 3 _ نفقات صيانة مساحات الموقف والمسلاعب والحدائق ومصاريف الغرس والقطع ،
- 4 ـ مصاريف صيانة وتبديل الشبكات بالنسبة للاجزاء الرئيسية ما عدا الشبكات الخاصة للعمارات الجماعية ،
- 5 _ مصاريف صيانة وتهيئة الأماكن الداخــلة في الأجزاء المشتركة العامة بما فيها مصاريف الطلاء ،
- 6 مصاریف تشغیل وصیانة وتصنیح أدوات محطة الضغط الزائد ،
- 7 مصاریف مد و تصلیح تمدیدات الاضاءة للأجزاء المشتركة
 العامة ،
- 8 ـ دفع ثمن استهلاك الماء والكهرباء عن الأشياء المستركة العامة ومصاريف العدادات العامة وكيذلك فائض الماء الناجم من الفيرق بين كشف العيداد العام ومجموع الكشوف للعدادات الأخرى الخاصة أو المستركة .
- 9 ـ أداء الأجر المخصص للــوكيل (أو القــائم بالادارة) والمصاريف الضرورية لادارة الوكيل .
- 10 أجر البواب أو البوابين والمستخدمين الذين يمكن أن يستخدمهم الوكيل وكذلك التكاليف المتعلقـــة بدفع أقساط التأمين التي تغطى حوادث العمــل والحوادث المسببة للغير من طرف هؤلاء المستخدمين .

II - وبصفة عامة ، جميع مصاريف الصيانة والتصليحات الضخمة أو الزهيدة الواقعة للأشياء المستركة العامة .

المادة 30: توزع التكاليف المدرجة أعلاه بين جميع المالكين الشركاء للمجموعة العقارية وذلك بنسبة عدد عشرة أجزاء الألف من الأجزاء المستركة العامة اللاحقة بكل قطعة في جدول القسمة المدرج في المادة 16 أعلاه .

الفقسرة الثانيسة

تكاليف صيانة واصلاح الاشياء المشتركة التابعة للصنف الثاني

المادة 31: تشتمل هذه التكاليف على:

I - المساهمات والرسوم تحت أى تسمية كـانت وتكون الأشياء والأجزاء المستركة للبناية خاضعة لها .

2 - مصاريف التصليح من كل نوع يجب اجراؤه للحيطان الضخمة (ما عدا التصليحات الزهيدة المتعلقة بهذه الحيطان داخل الشقق والاماكن) وللسقف والسطح والواجهات والشرف والأروقة الخارجية ورؤوس المواقد وشركات الماء والغاز والكهرباء (ما عدا الاجزاء المختلفة لهذه التمديدات المتنوعة والمخصصة للاستعمال المانع والخاص لكل شبكة أو مكان) ، ولانابيب التفريغ المباشر وأنابيب جر مياه الامطار والمياه الوسخة وتفريغ الماشر وأنابيب جر مياه الامطار والمياه المانع والخاص لكل شقة أو مكان) ولابواب المدخل والدهاليز والدوج وأقفاص الدروج والمساطح وجميع الاماكن المخصصة للخدمة الاستثنائية للبناية، التي تقتضيها الانسدادات

3 ـ الاشغال والتصليحات .

4 ـ مصاريف تجصيص الواجهات بما فيها مصاريف طلاء الدرابزونات وقضبان دعـم الشرف والشبابيك والمصاريمـع والستائر لكل شقة ، رغما عن كون هذه الأشياء ملكا مانعا .

5 ــ مصاريف صيانة وتصليح موقتات الاضاءة للمداخل والمساطح وجميع الأماكن والأجراء المعدة للاستعمال المسترك .

6 ـ مصاريف صيانة وتصليح مجرى التفريغ المباشر وعلب الأقدار الخاصة بالبناية .

- 7 ـ مصاريف العدادات المختلفة المعدة للاستعمال المسترك ،
 - 8 استهلاك الماء لصيانة الأجزاء المستركة .
 - 9 مصاريف شراء وتبديل حصيرة مدخل البناية .

١٥ ـ شراء المنتجات والمنتفعات المنزلية والضرورية لصيانة أبهاء المدخل والدروج وأقفاص الدروج والمساطح .

II ــ أقساط التأمين من الحريق والحــــوادث والمسؤولية المدنية وأضرار المياه والأخطار الأخرى .

12 ـ وعلى العموم ، جميع مصاريف الصـــيانة والتصليح الضخم والزهيد للاشياء المستركــة الخاصة بالبناية ما عـدا ما يتعلق بالمصاعد الكهربائية والتدفئة الجماعية والتى سينص عليها بموجب الفقرة 3 أدناه .

اللادة 32: ان تكاليف منيانة واصلاح وتعمير مختلف هياكل العمارة الجماعية توزع بين كل من المالكين الشركاء عن كل من تلك الهياكل وذلك بنسبة أجراء الألف الخاصة بالأجراء المستركة لهذه البنايات والتي تكون مخصصة لكل حصة في جدول التقسيم الموضوع لحق المادة 16 أعلاه.

الفقرة الثسالثسة

التكاليف الناتجة عن الخدمات الجماعية وعناصر التجهيز المسترك والكونة للأشياء المستركة التابعة للصنف الثالث

أ_ تكاليف المصاعد الكهربائية:

المادة 33: لا تتعلق هذه التكاليف الا بالبنايات الجماعية التى تحتوى على مصاعد كهربائية . وهي تشتمل بالنسبة لكل هيكل عمارة على ما يلى :

I مصاریف صیانة وترمیم المصاعد الکهربائیة جزئیا و کلیا
 و کذلك ملحقاتها .

2 ــ استهلاك قوة الآلات وجميع المصـــاريف المسببة من التشغيل أيا كانت .

المادة 34: يستثنى المالكون الشركاء للطوابق الارضية من المشاركة في تكاليف ومصاريف المصاعد الكهربائية.

وان حصة كل قطعة فى تقسيم هذه المصاريف تتم وفقا لتدرج نسبى للطابق المحسوب على أساس نسبة يزيد معدلها 0,25 لكل مستوى .

وتحدد بموجب جدول توزيع عند الاقتضاء حصة ما يترتب على كل واحد من المساهمة في هذه التكاليف .

ب _ تكاليف التدفئة الجماعية:

المادة 35: تشتمل هذه التكاليف ، عنـــدما تكون البنايات مجهزة بشبكة التدفئة الجماعية، بالنسبــة لكل هيكل عمارة، على ما يلى:

I ـ مصاريف الصيانة والترميم الكامل أو الجزئى لأدوات التدفئة وملحقاتها ، والمرجـل والشبكات وأجهزة التدفئـة والشبعاعات ،

2 ـ استهلاك الطاقة والماء للأجهزة وجميع المصاريف الأخرى المسببة من جراء تشغيلها .

المادة 36: يتم توزيع تكاليف التدفئـــة الجماعية بين جميع المالكين الشركاء المعنيين كما يلى :

اذا كانت التدفئة أرضية فعلى أساس المتر الربع للمساحة الحقيقية للشقق ،

ـ واذا كانت التدفئة مشعاعية ، فعلى أساس المتر المربـــع الحقيقي لمساحة المشعاع .

الفقسرة الرابعة التكاليف الفسردية

المادة 37: يتعين على كل مالك شريك ، مع مراعاة ما ورد ذكره أعلاه ، أن يقوم على نفقاته الخاصة بالصيانة التامة للأماكن المملوكة له وتبعا لذلك بتصليح كل ما يعد أسساسا لأماكنه وتبديله عند الضرورة .

ويتعين عليه كذلك القيام بالصيانة والتصليحات الزهيدة اللازمة لكل قاطع فاصل والحيطان الفاصلة بين حجرتين والحيطان الضخمة ، وكل ذلك ، فيما يتعلق بالجرزء الواقع داخل أماكنه .

ويتولى كل مالك شؤونه الشخصية على نفقته ، فيما يتعلق بمد وصيانة الهوائيات وكابلات النزول والملحقـــــات الأخرى للراديو أو التلفزيون وذلك رغم وجوده في أجزاء مشتركة .

وهو يؤدى أقساط جميع التأمينات التى يمكن أن يكتتب بها بالنظر للأشياء التى تكون ملكيته ، ويدفع الرسوم والضرائب المحصلة بموجب جدول الضرائب المقيدة باسمه من جراء حقه فى الملكية المشتركة .

كما يدفع مباشرة الى الهيئة المعنية تكاليف الخاصة الباستهلاك الغاز والكهرباء.

ويتحمل كل مالك المصاريف المطابقة لاستهلاك الماء المؤشر عليه في العداد الفردي المركب في شقته أو مكانه •

وكل مالك يتولى شؤونه الشخصية على نفقته، فيما يتعلق بكل تمديد فى أماكنه لجميع الاجهزة الاضافية المخصصة لتزويده بالماء الساخن والمشغلة اما على الغاز واما على الكهرباء ٠

وان المالكين الشركاء للمخازن والمكاتب والمرائب يأخذون على عاتقهم فقط صيانة واصلاح وتجديد ستائر القفل وعند الحاجة واجهات محلاتهم وواجهات العرض •

وان أتاوى الايجار ونفقات الشراء والتبديل والصيانة لجميع العدادات المعدة للاماكن المانعة تكون على عاتق كل مالك شريك أو مرتفق بهذه الاماكن •

وكل مالك يستعمل منفذ تفريغ الاقذار يتحمل على نفقت فقط صيانة وتصليحات مفرغ الاقذار الذي يستعمله .

الفقــرة الخـامسة تسديد التكـاليف

المادة 38 : يجرى تمويل التكاليف كما يلي :

- بتسليف ربع سنوى مساو لربع الميزانية التقديري للسنة لللية المعنية ،
- فى حالة أشغال الوقاية المستعجلة، بطلب تقديم المال بما يعادل ثلث المصاريف المقدرة وذلك بانتظار انعقاد الجمعية التى يجب على الوكيل أن يدعو لانعقادها في نفس الوقت الذي يطلب فيه أموالا استثنائية

المادة 39 : ان المبالغ المذكورة أعلاه تكون واجبة الاداء خلال خمسة عشر يوما من الشروع في تحصيلها •

وكل تأخير فى دفع المبالغ الواجبة الاداء يترتب عليسه تعويض يحدد معدله بمقرر وزارى مشترك صادر عن وزيسر الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية ويستحق من يوم تبليغ الاندار بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالاستلام •

ويستحق هذا التعويض عن التأخير كالتكاليف ويحصل على نفس الكيفية وفضلا عن ذلك فان المصاريف من كل نوع والمنجرة من تحصيل التكاليف المستحقة، يتحملها بتمامها المالك الشريك المتخلف مع جميع الاضرار الناتجة عنها •

وان غياب أحد المالكين الشركاء أو كون شقته غير مسكونة لا يحول دون الزامية دفع جميع التكاليف •

اللاة 40: ان أداء كل من المالكين الشركاء لحصته الاسهامية مضمون لفائدة الوكالة التي تكون اسلفت المبلغ وذلك طبقا لاحكام المادة 736 من القانون المدنى، بموجب رهن عقارى يثقل حصته .

وفضلا عن ذلك، فان التكاليف تستفيد على غـــرار ديون الوكالة ضد المالكين الشركاء من الامتياز المخصص لمؤجر البنايه.

المادة 41: مع مراعاة أحكام المادة 43 المدرجة أدناه، لا يمكن تعديل التوزيع المتعلق بالتكاليف الا بأغلبية ثلثى المالكيين الاسركاء ويدانه عندما تكون الاشغال أو عقود الشرراء أو التصرف مقررة من طرف الجمعية العامة في أغلبيتها المطلقة، جاز البت في تعديل التوزيع المتعلق بالتكاليف والمعتبر ضروريا، من طرف الجمعية العامة في الاغلبية نفسها و المحمودة العامة في الاغلبية نفسها و العدم المحمودة العامة في الاغلبية نفسها و العدم المحمودة العامة و المحمودة العدم العدم

وفى حالة صدور المقرر من الجمعية العامة والمعدل لقواعد توزيع التكاليف، فان كل مالك شريك يمكنه رفع الدعوى أمام المحكمة التابعة لموقع البناية للعمل على التوزيع الجديد الذى أصبح ضروريا •

اللاة 42: يمكن لكل مالك أن يلاحق أمام القضاء مسألة اعادة النظر في توزيع التكاليف اذا كانت الحصة المطابقة لقطعته تفوق بما يزيد على الثلث أو اذا كانت الحصة المطابقة لحصة ملكية مشتركة أخرى أقل بما يزيد عن الربع في أحد أصناف التكاليف بالنسبة للصنف الناتج من توزيع مطابق للمواد 3 و 33 و 35 و 37 أعلاه و ومكن للمحكمة أن تقوم بالتوزيع الجديد للتكاليف .

ويجب رفع هذه الدعوى من طرف أى مالك شريك خسلال مهلة 5 سنوات من تاريخ نشر هذا النظام فى المحافظة العقارية، كما يمكن أن يرفع هذه الدعوى مشترى القطعة قبل انقضاء مهلة سنتين ابتداء من أول انتقال بعوض لتلك القطعة .

المادة 43: يبقى المالك القديم في حالة الانتقال، ملزماً بجميع الديون المتولدة من الملكية المستركة المعينة المقدار والحالة الاجل في تاريخ الانتقال سواء كانت على سبيل السلفة أو كدفعة فعائمة •

وعملا باحكام المادة 745 من القانون المدنى، يتعين على المالك الشريك الذى يبيع قطعته بعوض أن يقدم للموثق شهادة يقل تاريحها عن الشبهر وتتضمن الاشارة الى أنه محرر من أى الترام تجاه نقابة المالكين الشركاء، ويجب اعلام الوكيل بعملية الانتقال وذلك بمجرد رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول بسعى من الشترى، ويجوز للوكيل أن يعارض فى دفع المبالغ خلال 8 ايام من تاريخ ذلك الاعلام بالانتقال ليتسنى له الحصول على المبالغ من المبالغ فى ذمة المالك القديم •

الباب الرابع الادارة

الفصــل الاول النقـابة

اللاة 44 : تؤسس جماعة المالكين الشركاء ضمن نقابة مرودة بشخصية مدنية .

وعلى أثر التقسيم الجزئى للاصول المستركة للتعاونية العقارية المعقد السركاء، طبقا لقانونها الاساسى، تبقى النقابة قائمة بحكم القانون بين المالكين الشركاء الخاصين وشركة المالكين الشركاء لمجمدوعة القطع التى لم يجر تخصيصها نهائيا بعد .

المادة 45: يكون هدف النقابة حفظ البناية وادارة الاجسراء المسترك و تكون مسؤولة عن الاضرار المسببة للمالكين الشركاء أو الغير من جراء العيب في البناء أو انعدام صيانة الاجسسراء المستركة دون المساس بجميع دعاوى الرجوع •

المادة 46: تتمتع النقابة بحق التقاضى كمدعية أو مدعى عليها وحتى ضد المالكين الشركاء ويمكنها على وجه الحصوص التقاضى مع واحد او اكثر من هؤلاء الاخرين، بقصد وقاية الحقوق المتعلقة بالمجموعة العقارية المحقوقة المعارية المعلقة بالمجموعة العقارية والمعلقة بالمجموعة المعلقة بالمحموعة العقارية والمعلقة بالمحموعة العقارية والمعلقة بالمحموعة المعلقة بالمحموعة المعلقة بالمحموعة المعلقة بالمحموعة المعلقة بالمحموعة المحموعة المحموعة

بيد انه يمكن لكل مالك شريك أن يرفع لوحده الــــدعاوى المتعلقة بملكية قطعته أو الانتفاع بها، شريطة اطلاع الوكيل .

المادة 47: تكون للنقابة التسمية التالية:

ویکون مقرها فی

ويمكن نقلها الى أى مكان آخر من المدينة نفسها بمقرر من الجمعية العامة ·

اللاة 48: تتخذ مقررات النقابة في الجمعية العامة للمالكين الشركاء والذين ينضم اليهم الشركاء في الملكية المستركة في حالة تواجدها مع شركة تعاونية عقارية او ملكية مستركة ٠

ويعهد بتنفيذها الى وكيل يوضع عند الاقتضاء تحت مراقبة مجلس النقابة •

القسيم الأول الجمعية العامة

المادة 49: يجتمع المالكون الشركاء والشركاء في جمعية عامة، بعـــد شهر واحد على الأكـــش من قيام التعاونيـــة العقارية

السكن .

الفقــــرة الأولى دعوة الجمعية للانعقاد

اللدة 50: تنعقد الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل فى السنة، وذلك خلال الأشهر الثلاثة التالية لنهاية السنة المالية . ويمكن دعوتها كلما كان ذلك في فائدة الملكية المستركة .

المادة 51: تدعى الجمعية العـــامة عادة من طرف الوكيل للانعقاد ، وبناء على مبادرته ، ويجب عليه أن يدعوها للانعقاد كلما طلب اليه ذلك مجلس النقابة اذا كان له محل ، أو واحد أو أكثر من المالكين الشركاء الذين يمثلون على الأقل ربع أصوات جميع المالكين الشركاء ...

المادة 52: تبلغ الاستدعاءات بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الاعلام بالوصول أو بتسليم الاستدعاء مقابل التوقيع على ورقة أو سجل الاستدعاءات . ويبلغ الاستدعاء قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ما عدا حالة الاستعجال .

المادة 53: يوجه الاستدعاء لجميع المالكين الشركاء . واذا لم يجر تبليغ الوكيل عملية انتقال ما ، فان الاستدعاءات الموجهة قانونا للمالك الشريك القيديد في حالة انعدام التبليغ المذكور .

وفى حالة الشيوع بين عدة أشخاص ، وجب على هؤلاء انتداب أحدهم لتمثيلهم واذا لم يقوموا بالاعلام عن حالة الشيوع وتعيين مندوب توجه اليه الاستدعاءات، تعد هذه الاخيرة مبلغة بشكل صحيح الى منزل المالك القديم أو المنزل الذى كان قد اختاده به

وفى حالة تواجد تعاونية عقارية وملكية مستركة ، وجب على الوكيل أن يطلب من الممثل القانونى للتعاونية عضو النقابة ، أن يبلغه أسماء وعناوين شركائه وعدد السندات المملوكة لكل منهم .

وبناء على القائمة التى تبلغ من المسؤول عن الشركة ، يقوم الوكيل بابلاغ كل من الشركاء وذلك ضمن الأوضاع المقررة في المواد السابقة .

الفقــرة الثـانية جــدول الأعمال

المادة 54: تتضمن الاستدعاءات مكان وســـاعة الاجتماع وتاريخه وكذلك الأسئلة المقيدة في جدول الأعمال.

المادة 55: تبلغ مع جدول الأعمال بنفس الوقت:

- ايرادات ونفقات السنة المالية المنصرمة وجدول الديون والقروض وكشف الخزينة اذا كانت الجمعية العامة مدعوة للمصادقة على الحسابات ،
- 2 ـ الميزانية التقديرية اذا كانت الجمعية العـــامة مدعوة للتصويت على اعتمادات السنة المالية القادمة ،

3 ـ مشروع نظام الملكية المستركة والكشف الوصفى للتقسيم وكشف توزيع التكاليف أو مشروع تعديل تلك الوثائق وذلك اذا كانت الجمعية العامة مدعوة حسب كل حالة لوضع أو تعديل تلك الوثائق ،

4 - الشروط الأساسية للعقد القـــترح اذا كانت الجمعية العامة مدعوة للمصادقة على معاملة أو الاذن بها أو كشف تقديري أو صفقة لانجاز الأشغال .

المادة 56: يجوز خلال ستة أيام من توجيه الاستدعاء ، لكل مالك شريك أو شريك أو لرئيس مجلس النقابة أن يبلغ الشخص الذي دعا الجمعية العامة للانعقاد ، كل مسألة يطلب ادراجها في جدول الأعمال .

وينبغى على الطالب أن يرفق الوثائق التي تكون ضرورية بالطلب .

الفقسرة الثالثسة انعقساد الجمعية العسامة

المادة 57: لا تصح مداولة الجمعية العامة الا في المسائل المدرجة في جدول الأعمال والتي تمت الاستدعاءات والتبليغات بشأنها .

يوقع على ورقة الحضور أعضاء الجمعية العامة عند دخولهم للجلسة ويدرج في تلك الورقة اسم ومنزل كل مالك شريك أو شريك وعند الاقتضاء ، اسم الوكيل الذي يمثلهم وكذلك عدد الأصوات التي يتمتع بها كل منهم .

ويصدق على صحة هذه الورقة رئيس الجمعية العامة وجامعو الأصوات اذا وجدوا .

الفقسرة الرابعسة سير الجمعيسسة

المادة 58: تعين الجمعية العامة رئيسا للجلسة وذلك في بدء كل اجتماع وعن طريق التصويت برفع الأيدى. وفي حالة عدم تقدم مرشح لذلك ، تولى رئاستها رئيس مجلس النقابة .

ويتولى الوكيل كتابة الجلسة ، الا اذا صدر مقرر مخالف من الجمعية العامة ولا يجوز في أى حالة للوكيل وزوجه اذا كانا مالكين شريكين أن يرأسا الجمعية العامة .

المادة 59: يتمتع كل مالك شريك بعدد من الأصوات يطابق حصته في الأجزاء المستركة .

يشترك الشركاء ، اذا بقيت التعاونية قائمة فى الجمعيات العامة ضمن نفس الأوضاع المتعلقة بالمالكين الشركاء : ويتمتع كل منهم بعدد من الأصوات يساوى الحصة فى الأجزاء المستركة المطابقة للقطعة التى ينتفع بها .

يمثل عديمي الأهلية ممثلوهم القانونيون •

وفى حالة الشيوع فى قطعة ما وانعسدام ممثل مشتسرك ومنتدب من المعنين ، يعين وكيل عنه من قبل رئيس المحكمة وذلك بناء على طلب أحد المالكين على الشيوع أو الوكيل .

ولا يجوز لأى وكيل أن يتلقى أكثر من تفويض واحد .

الفقيرة الغامسية الإغلبيات المطلسوبة

246

المادة 60 : تصدر مقررات الجمعية العامة بناء على اقتراع أعضائها

لللدة 61 : إن المصاريف المتعلقة استثنائيا بتجهيز خاص ببعض القطع تكون على عاتق المالكين الشركاء لتلك القطع. وفي هذه الحالة ، يشارك المالكون الشركاء للقطع المعنية بمفردهم في التصويت المتعلق بالمصاريف المذكورة أعلام . فيتمتع كل ملهم عندئة بعدد من الأصوات بنيسية حصيته في المصروف الخاص والمحدد في جدول توزيع تلك المصاريف.

المادة 62 : تصدر مقررات الجمعية العامة الناظرة في المسائل المتعلقة بتطبيق هذا النظام الخاص بالملكية المستسركة والنقط غير المنصوص عليها فيها وعلى العموم في جميع المسكائل التي تهم الملكية المستركة، وذلك بأغلبية أصوات المالكين السركاء والشركاء الحاضرين أو الممثلين و

المادة 63 : لا تعتمد مقروات الجمعية العامة الا بأغلبية أصوات جميع المالكين الشركاء والشركاء ولو كانوا غائبين وغيبسر ممثلين، وذلك في المسائل التالية :

- الرخصة المنوحة لبعض الاعضاء للقيام على نفقتهم بالاشغال المتعلقة بالاجزاء المستركة أو الهيئة الخارجية للبناية ولكن طبقا لتحصيصها،
 - ـ تعيين او عزل الوكيل واعضاء مجلس النقابة ،
- ـ الشروط التي تنجز بمقتضاها عقود التصرف في الاجزاء المشتركة او الحقوق التبعية لهذه الاجزاء المستركة، وذلك عندما تكون العقود ناتجة من التزامات قانونية او نظامية ،
- كيفيات انجاز وتنفيذ الاشغال المعدة الزامية بمقتضى احكام تشريعية او نظامية ،
- ـ تعديل توزيع التكاليف المشار اليهـا في المـواد 30 و 32 و 34 و 36 اعلاه، والذي يُصبح ضروريا بنا، على تغييــــر استعمال جزء مانع او اكثر ٠

واذا لم تحصل الاغلبية المنصوص عليها في هذه المادة، تصدر المقررات المتعلقة بالمسائل المقيدة في جدول الاعمال في اجتماع عام جديد يدعى اليه خلال مدة يمكن أن تحفض الى ثمانية أيام .

ويبت هذا الاجتماع العام ضمن الاغلبية المنصوص عليها في المادة 64 ادناه ٠

اللادة 64: تصدر بأغلبية أعضاء النقابة الممثلة على الاقل بثلاثة أرباع الاصوات، مقررات الجمعية العامة بمايلى:

- عقود التملك العقارية وعقود التصرف عدا العقود المذكورة في المقطع 4 من المادة 63 السابقة ،
- تعديل او عند الاقتضاء وضع نظام للملكية المستركة في حدود ما يتعلق بالانتفاع بالاجزاء المستركة واستعمالها

ـ الاشغال التي تتناول التحويل او الضم او التحسيين عدا ما هو مذكور في المقطع 5 من المادة 63 السابقة •

اللدة 65: يجوز للجمعية العامة للمالكن الشركاء الناظرة في الاغلبية المزدوجة المنصوص عليها في المادة 64 اعلاه، ان تقرر أى اصلاح بشرط أن يكون مطابقا لتحصيص البناية، كتحويل عنصر او عناصر التجهيزات الموجودة او ضم عناصس جديدة او تهيئة الاماكن المخصصة لاستعمال مشترك او احداث هذه الاماكن •

فتحدد عندئذ بنفس الاغلبية، توزيع الصاريف الخامسة بسير وصيانة وتعويض الاجراء المشيتركة أو العناصر المحولة أو المحدثة •

وان المقرر الصادر عن الجمعية العامة يلزم كلا منهم بالمشاركة في النسبة المحددة من الجمعية بدفع مصاريف الاشغال وكلفة التعويضاتِ المنصوص عليها في المادة 69 وكذلك مصاريف سبير وادارة وصيانة وتعويض الاجزاء المشتركة أو العناصر المحولة

المادة 66 : لا يجوز لاحد المالكين الشيركاء والشيركاء، وذوى حقوقهم أن يعرقل تنفيذ الاشغال المقررة قانونا وصراحة من طرف الجمعية العامة بمقتضى المادة 65 أعلاه، في حدود ما اذا لم ينتج أى تعديل للاجزاء المانعة غير المقبولة من المالك •

المادة 67: ان حصة الكلفة الخاصة بالاشغال والكاليف المالية المتعلقة بها والتعويضات المتسرتبة على المالكين الشركاء والشبركاء الذين لم يوافقوا على المقرر الصادر وفقا لاحكام المادة 65 أعلاه، يمكن ألا تدفع الاعلى أقساط سنوية مساوية لعشر هذه الحصة واذا لم يقترض الوكيل بقصد انجاز الاشغال، فان التكاليف المالية المترتبة وفقا لشروط الابراء المحددة هنا لا يمكن أن تتجاوز المعدل الذي يجرى تحديده بموجب مقرر وزارى مشترك صادر عن وزير الاشعال العمومية والبناء ووزير المالية ٠

بيد ان المبالغ المشار اليها في الفقرة السابقة تصبح واجبة الاداء فورا عند أول نقل بين الاحياء لقطعة المعنى بالامر ٠

لا تسرى أحكام هذه المادة عندما تتعلق المسألة بأشغيال مفروضة ايفاء لالتزامات قانونية أو نظامية ٠

المادة 68 : أن تعلية العمارة أو بناءها بقصد احداث أماكن جديدة للاستعمال المانع، لا يجوز أن يتم بمسعى النقابة الا اذا صدر المقرر باجماع أعضائها •

كما أن مقرر النقل لنفس الاهـــداف لحق تعلية العمارة، يتطلب علاوة على الاغلبية المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه، موافقة المالكين الشركاء والشركاء الذين منح لهم الطابق الاعلى ا للعمارة المنوى زيادة ارتفاعها •

المادة 69: أن المالكين الشركاء والشركاء الذين يتضررون من جراء تنفيذ الاشعال، بسبب التخفيض النهائي لقيمة قصعتهم أو احتلال انتفاعهـم بشكل فادح ولو كان ذلك وقتيا ، أو تخريبات ما، يحق لهم المطالبة بالتعويض عن ذلك •

ويوزع هذا التعويض الذي يكون على عاتق مجموعة المالكين الشركاء والشركاء، اذا كانت المسألة تتعلق بأشعال مقررة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 65، بنسبة مشاركة كل واحد بكلفة الاشغال، واذا كانت المسألة تتعلق بأشغال التعلية المنصوص عليها في المادة 68 فحسب النسبة الاولية لحقوق كل واحد في الاجزاء المشتركة ٠

الفقرة السسادسة تستجيسل المقسررات وصحتهسا

المادة 70: يحرر محضر يتضمن مكان وتاريخ وساعة الاجتماع وعدد الاصوات الحاضرة أو الممثلة وجدول الاعمال ونص كل قرار مع بيان عدد كل أصوات موافقة له واسماء المالكين الشركاء والشركاء وعند الاقتضاء اسماء وكلائهم الذين صوتوا ضده واسماء الذين لم يشاركوا في التصويت والذين امتنعوا نه •

ويوقع هذا المحضر من طرف رئيس وكاتب جلسة الجمعية العامة و وتقيد المحاضر على التتابع في سجل حاص مفتوح لهذا الغرض ومحفوظ في مقر النقابة •

ويبلغ المحضر:

- _ بالنسبة للمالكين الشركاء : لكل من كان معارضا أو متخلفا ،
- بالنسبة للشركة : لممثلها القانوني عندما يكون واحد أو اكثر من الشركاء معارضا أو متخلفا •

وفى جميع الاحوال التي لا يحضير فيها ممثلها القانوني للاجتماع يجرى تبليغه محضر الجمعية العامة •

وفضلا عن ذلك وفي كل زمن من السنة، يجوز لكل ماك شريك أو شريك، أن يطلع في المقر المذكور على جميع محاضر الاجتماعات العامة اما بنفسه أو بواسطة وكيل •

اللاة 71: تسرى جميع المقررات الصادرة ضمن الشروط المحددة أعلاه على جميع المالك الشركاء والشركاء ودرى حقوقهم •

ويكلف الممثل القانوني للشركة مالكة القطع بان يعمل على أن يطبق مجموع الشركاء مقررات الجمعية العامة المبلغة اليهم ·

ان مقررات الجمعية العامة لا يمكن أن يعارض فيها الا أمام المحكمة ومن طرف المالكين الشركاء والشركاء المعارضين أو المتغيبين وغير الممثلين، وذلك خلال مهلة شهرين وتحت طائلة سقوط الحق، من تبليغ المقررات اليهم والتي يجب أن يذكر في سند تبليغها مدة سقوط الحق •

القسدم الثاني مجلس النقابسة

اللاة 72: يمكن ان يعين في كل حين من طرف الجمعيـــة العامة مجلس نقابي يضم ثلاثة اعضاء على الاقــل وتسعــة على

الاكثر ، حسب اهمية جماعة المالكين الشركاء، وذلك باغلبية اعضاء النقابة الدين يمثلون على الاقل ثلاثة ارباع الاصوات ، او بخلاف ذلك، من طرف رئيس المحكمة، بناء على عريضة مالك شريك واحد او اكثر •

ويجرى اختيار اعضاء مجلس النقابة من بين المالكين الشركاء او ازواجهم او ممثليهم القانونيين •

ولا يجوز للوكيل أو زوجه حتى ولو كانا مالكين شريكين، ان يكونا من اعضاء مجلس النقابة •

وتكون مدة وكالة مستشار النقابة ثلاث سنسوات قابلية للتجديد •

ويجوز عزل المستشارين النقابيين في كل حين، وذلك ضمن نفس شروط الاغلبية المطلوبة لاجل انتخابهم، بموجب مقرر من الجمعية العامة التي تقوم فورا بتعويضهم •

اللدة 73 : يعين مجلس النقابة من بين اعضائه رئيسا له ، بالاغلبية المطلقة لاعضائه •

ويكلف الرئيس اساسيا بتأمين سير مجلس النقابة طبقا

المادة 74: يدلى مجلس النقابة برأيه للوكيل او للجمعية العامة حول المسائل التي تجرى مشاورته عنها او التي يطلع عليها بنفسه •

ويساعد المجلس الوكيل ويراقب تسييره وذلك في اطار تأمين الاتصال بين جماعة المالكين الشركاء والوكيل، ولا سيما مراقبة محاسبته وتوزيع المصاريف والشروط التي تبرم وتنفذ على موجبها الصفقات وجميع العقود •

ولهذا الغرض ، يضع الوكيل تحت تصرف المجلس، بناء على طلب اعضائه، جميع الوثائق والاوراق والمراسلات والسجلات المتصلة بتسييره، وبصفة عامة بادارة الملكية المشتركة •

اللاق 75: يجتمع مجلس النقابة مرة واحدة على الاقل كل ستة أشهر بناء على طلب رئيسه ويمكنه فضلا عن ذلك أن يجتمع في كل وقت بناء على طلب أحد أعضائه أو الوكيل •

تصدر مقرارات مجلس النقابة بالاغلبية البسيطة للاصوات شريطة ان يحضرها ثلاثة اعضاء على الاقل •

المادة 76: تكون مهام رئيس وأعضاء مجلس النقابة مجانية •

ويجوز لمجلس النقابة أن يستدعى لمساعدته أى تقنى يختاره •

وتعد أجور هؤلاء التقنيين والمصاريف الضـــــرورية لسير مجلس النقابة كمصاريف ادارية. وتدفع من طرف الوكيل بعد مصادقة الجمعية العامة بأغلبية أعضاء النقابة الممثلين على الاقل لثلاثة أرباع الاصوات •

الفصــل الشاني الوكيــل الفقــرة الاولى قانونـه الاسـاسي

اللادة 77: مادامت التعاونية العقارية باقية مالكه لاكثر من ربع الاماكن المعدة للسكن يقوم بمهام الوكيل عنها ممثل تعينه تلك التعاونية •

وعندما يجرى منح ثلاثة أرباع الاماكن المعدة للسكن ، يجرى تعيي الوكيل على الشكل المدرج أدناه •

اللاة 78: يعين الوكيل من طرف الجمعية العامة بأغلبية أصوات جميع المالكين الشركاء، حتى ولو كــانوا نمائبيي أو غير ممثلين في ذلك الاجتماع، وفي حالة عدم ذلك، فبناء على عريضة أحد المالكين الشركاء بموجب أمر من رئيس المحكمة •

ويمكن اختياره من بين المالكين الشيركاء، أو خارجا عنهم •

ولا يمكن أن يعين الوكيل لمدة تزيد عن سنتين بيد أن وكالته يمكن أن تمدد •

ويمكن أن يعزل ضمن نفس الشروط، ولا سيما بالاغلبية الطلوبة لتعيينه وذلك بموجب مقرر الجمعية العامة التى تقرر في الحال تعويضه •

المادة 79: تحدد أجور الوكيل من طرف الجمعية العامــة للمالكين الشركاء التى عينته أو بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة ادا كان تم تعيينه بهذه الوسيلة •

المادة 80: اذا تعذر على الوكيل ممارسة حقوق وأعمال النقابة أو امتنع عن ذلك، ولم تتمكن الجمعية العامة من تعويضه جاز تعيين قائم بالادارة موقت من طرف القضاء وذلك بناء على طلب كل معنى بالامر ٠٠

ويحدد كذلك فى الامر الذى يتضمن تعيين قائم بالادارة موقت للملكية المستركة، مدة مهمة هذا الاحير، الا اذا كان هذا الامر يحددها صراحة لهدف واحد أو أكثر، فتكون المهمة المحولة له هى المهمة المعهود بها عادة الى الوكيل •

المادة 81: ان الوكيل هو عون النقابة ووكيلها •

وتخضع وظيفته للمادة 571 وما يليها من القانون المدنى المتعلقة بالوكالة، والمادة 757 ومايليها من القانون المدنى وأحكام هذا النظام •

الفقسرة الثسانية دور السوكيسل

اللادة 82: يقوم الوكيل بتنفيذ هذا النظام وادارة المجموعة العقارية وتمثيل النقابة أمام القضاء في الاعمال القانونية بصفة عامة ٠

المادة 83: يتعين على الوكيل ان يعمل على احترام الاشتراطات المتعلقة بالملكية المشتركة، وتطبيق العقوبات واذا بقى تدخله

غير منتج، يرفع المسألة لجلس النقابة أو جمعية المالكين الشوكاء لدرس امكانية رفع الدعوى •

ويختص فضلا عن ذلك بالعمل على تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولاسيما الاشغال المقررة من طرف هذه الاخيرة واذا واجهته عقبات غير متوقعة وجب عليه اعلام مجلس النقابة أو دعوة الجمعية العامة من جديد أو حتى رفع المسألة أمام القضاء •

المادة 84: يكلف الوكيل بادارة المجموعة العقارية والعمل على المحافظة عليها وحراستها وصيانتها •

ولهذا الغرض:

- فانه يؤمن شرطة المجموعة العقارية ويسهر على سكينة البيوت ويحضر النظام الداخلي ويلصقه بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة ،
- ويستخدم البوابين ويسرحهم وكذلك المستخدمين المكلفين بالصيانة ويحدد شروط عملهم وفقا للنصوص الجارى بها العمل، وتحتص الجمعية العامة بمفردها بتحديد عدد الاستحدامات وصنفها ،
 - _ وهو يضبط محفوظات النقابة ولا سيما نسخة من :
 - ـ نظام الملكية المستركة ،
 - _ جدول توزيع التكاليف ،
 - _ الكشيف الوصفى للتقسيم ،
 - _ الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق التبعية للأجزاء المستركة ،
- جميع الاتفاقيات والوثائق والمراسلات والمخططات والأوراق المتعلقة بالبنايات والنقابة ،
- سجلات النقابة وعلى الأحص ما تحتوى عليه محاضر الاجتماعات العامة والوثائق المرفقة بها والتى يكون مؤهلا لتسليم نسخ أو خلاصات عنها ويصادق عليها طبقها لأصلها،
- القائمة المعدة والمضبوطة يوما بيوم من طرفه عن جميع المالكين الشركاء مع بيان القطع التي تعود لهم .
- ـ ويحضر الميرانية التقديرية التي صوتت عليها الجمعيــة العامة ويكلف بتنفيذها . ولهذا الغـــرض فانه يقتضى استيفاء ما يلى :
- فى أول كل سنة مالية : سلفة تمثــل ربع الميزانيــة التقديرية التى صونت عليها الجمعية العامة عن السنة المالية المعنية ،
- خلال السنة المالية: اما مبلغا مطابقا لتسديد المصاريف المنفقة قانونا والمستوفاة فعلا واما سلفا ربع سنوية لايمكن أن تتجاوز كل منها ربع الميزانية التقديرية للسنة المالية المعنبة،
- ـ سلفة خاصة ومخصصة للسماح بتنفيذ مقررات الجمعية العامة كالمقررات المتعلقة بالقيام ضمن الشروط المحددة من طرف الجمعية المذكورة، وبأشغال التحسين واضافة الأماكن المانعة والتعلية أو اعادة البناء،

- وفى حالة الاستعجال ، يعمل الوكيل من تلقاء نفسه على تنفيذ الأشغال الضرورية لحفظ البناية ويعلم المالكـــين الشركاء ويدعو فورا الى عقد اجتماع عام .

ويمكنه فى هذه الحالة ، بقصد فتح ورشة وأول تموين لها، أن يطلب دون مداولة مسبقة من الجمعية العامة ولكن بعد أخذ رأى مجلس النقابة ، استيفاء سلفة لا يمكن أن تتجاوز ثلث مبلغ الكشف التقديري للأشغال .

- ويعمل على تأمين البناية ضد الأخطار التي يمكن أن تصيبها، وكذلك الجماعة التي يمثلها ، لضمانها في مسؤوليتها المدنية المترتبة على أخطار مستخدميها والأضرار المسسببة من الأجزاء المشتركة .

المادة 85 : يمثل الوكيل نقابة المالكين الشركاء تجاه الغير وجميع الادارات .

ويمثلها أمام القضاء كمدع أو مدعى عليه حتى ضد بعض المالكين الشركاء . ويمكنه على وجه الحصوص ، أن يتصرف بالتكافل أم لا مع واحد أو أكثر من هؤلاء الأخيرين بقصد حماية الحقوق المتعلقة بالبناية .

ويمثلها كذلك لنشر التعـــديلات المدخلة على نظام الملكية المشتركة هذا دون حاجة لموافقة كل مالك شريك .

اللدة 86: يمكن للوكيل وهو مكلف بتحصيل ما للنقابة ، أن يلزم كل واحد بتنفيذ التزاماته .

واذا امتنع أحد المالكين الشركاء عن دفع جزء من التكاليف المشتركة ، سواء كان من السلفة أو رصيد حساب ما ، أو لم يوافق على مقرر تنفيذ الأشغال والنفقات الناتجة عنها ، أو طلب تأجيل الدفع ، جاز للوكيل أن يسجل رهنا عقاريا قانونيا على الأجزاء المانعة وعلى حصة الأجزاء المستركة المملوكة من المتخلف .

وبمقتضى امتياز المؤجر الممنوح للوكيل بالنسبة للديون مهما كانت ويحوزها على المالكين الشركاء، فانه يجوز للوكيل المذكور بموجب دعوى حجز المؤجر أن يعمل على حجر الأموال المنقولة والأشياء المملوكة للمالك الشريك المتخلف ، أو اذا كان هذا الأخير قد أجر المكان ، أن يلقى حجز ما للمدين لدى الغير على ثمن الانحار .

فى حالة بيع قطعة ما ، يجوز للوكيل ، لأجل الحصول على دفع المبالغ الواجبة الاداء للنقابة من طرف البائع، أن يعارض فى دفع المبالغ ولا يحتج بأى دفع أو نقل ودى أو قضائى لكل أو جزء من الثمن ضد الوكيل الذى عارض خلال هذه المهلة .

المادة 87: يقدم الوكيل حساب تسييره كوكيل وعلى الأخص كشمفا بالمبالغ التي استلمها أو أسلفها أو انفقها للنقابة .

ويوجه لكل مالك شريك تقريرا سنويا عن تسييره .

ويراقب مجلس النقابة مسبقا هذه الحسابات ويرفعها للجمعية العامة للمصادقة عليها .

وأن المقرر الذى يتضمن المصادقة على الحسابات يعد ابراء للوكيل عن تسييره ، ويكون هذا المقرر ملزما لمجموعة المالكين الشركاء .

ويكون الابراء بداهة عديم الأثر اذا استحصل الوكيل عليه بطريق الاختلاس أو الاخفاء . ,

اللاة 88: يعد الوكيل مسؤولا بمفرده عن جميع الأضرار الواقعة بعطئه أو اهماله أو عدم تبصره.

وتعد هذه المسؤولية مدنية: وتتقادم دعوى التعويض التى يمكن رفعها ضده خلال خمسة عشر عاما من تقديم الحسابات أو من نهاية وكالته.

وتكون كذلك جزائية ، ليس فقط من جراء خيانة الأمانه أو النصب ولكن من جراء الجروح غير العمدية المسببة من الحوادث الناجمة من الآلات أو الأجراء المستركة للملكية المستركة التي كانت صيانتها الموضوعة تحت حراسته فاسدة أو غير مطابقة للأنظمة .

الفصــل الثــالث التأمينات واعادة البناء

القسمه الأول التأمين المتعلقة بالبنايات الجماعية

اللاة 89: يجرى التأمين على كل من العمارات الجماعيـــة والأجزاء المستركة العامة التابعة للمجموعة العقارية وذلك:

- عن الأضرار المباشرة ضد الحريق والصاعقة والانفجارات وأضرار المياه ،

وتقتضى مصلحة جميع المالكين الشركاء أن تؤمن البناية بمبلغ كاف ، بحيث تكون القيمة الكاملة الواجب تأمينها محددة بشكل تكون فيه كل بناية مضمونة بقيمة اعادة بنائها .

اللاة 90: أن المسائل المتعلقة بالتأمينات الخاصة بكل من هياكل العمارات الجماعية يجرى التـــداول بشانها وحسمها بأغلبية الأصوات وذلك من طرف المالكـــين الشركاء بمفردهم والذين تقع عليهم تكاليف صيانة هياكل هذه العمارات .

اللاة 91: في حالة الكارثة المتعلقة بالبنايات الجماعية ، فان التعويضات المخصصة بمقتضى الوثائق العامة يجرى قبضها من طرف الوكيل بحضور أحد المالكين الشركاء الذي تعينه الجمعية العامة وبشرط أن يقوم بتوظيفها ضمن الشروط التي تحددها هذه الجمعية .

وعملا بالمادة 771 من القانون المدنى ، فان التعسويضات الواجبة للعقار المهدم تحصص على وجه الأفضلية لاعسادة البناء .

وكل مالك يرغب فى أن يقترض برهن عقارى لقطعته ينبغى عليه أن يعلم دائنه عن أحكام هذه المادة والحصول على موافقته بأنه فى حالة وقوع كارثة ، فإن التعويض أو حصة التعويض الذى يمكن أن يكون للمدين يؤدى مباشرة بين يدى الوكيل الحاضر كما ذكر أعلاه ، اذا قررت الجمعية العامة اعادة بناء النابة .

القسسم الثساني اعادة انشاء البنايات الجماعية

المادة 92: يقرر المالكون الشركاء الذين تكون قطعهم البناية المنكوبة وفى حالة تهدم هذه الأخيرة ، وهم فى اجتماع ضمن الجمعية العامة، اعادة انشاء هذه العمارة أو اعادة الجزء المتضرر الى حالته .

وفى حالة التهدم الكلى ، فان مقرر انشاء بناية جديدة وكذلك مقرر اعادة الحالة أو تقويض وانشاء بناية جديدة بعد الهدم الجزئى الماس بالنصف على الاقل من البنسساية يصدر بأغلبية أصوات المالكين الشركاء المعنيين .

واذا تناول الهـــدم أقــل من نصف البناية، وجب أن ينال مشروع التقويض اجماع الأصوات .

المادة 93: في حالة انشاء بناية جــديدة مقررة على الشكل المذكرور أعلاه، يقرر الشركاء المالكرون في جمعيــة عامة وبأغلبية الاصوات، مخطط وموضع وطريقـــة تشييـد العمارة الواجب بناؤها، ويقررون ضمن نفس الشروط توزيع الأماكن الجديدة فيما بينهم .

وتطبق أحكام المادة 66 وما يليها في حالة التحسين أو الإضافة على الحالة السابقة للكارثة .

المادة 95: عندما يصدر المقرر ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه بعدم اعادة العمارة المنكوبة الى حالتها السابقة ، يشرع بتصفية الحقوق في الملسكية بمقتضى المادة 722 من القانون المدنى .

ويمكن لكل مالك شريك أن يطلب بيع الهيـــكل الشائع الموجود أو عند الاقتضاء بيع الأرض ومواد الهدم .

ويقسم تعويض التأمين وناتج البيع بين الشركاء المالكين بنسبة الحصص التى كانت تقع عليهم فى تكاليف الصيانة والاصلاحات واعادة بناء البناية المهدمة .

القسم الثسالث التأمينات الفردية

اللاة 96: يعود لكل مالك شريك ، من جراء ضبط القيسم المؤمنة بسعر البناء، أن يكتتب على نفقته بجميسع التأمينات التكميلية التى يراها ضرورية لضمان الزخارف أو التهيئسات الخاصة المدخلة على شقته .

ومهما كانت أهمية ونوع التأمينات التكميلية المتعاقد عليها ، فانه يجب على المالكين الشركاء المؤمن عليهم على الشكل المدكور أن يحرصوا على ألا يفسر تعيين الأجزاء المؤمنة ولا تصريحهم الاحتمالي كاثبات بعدم كفاية التأمين فيما يحص بقية البناية .

اللاة 97: يتعين على كل مالك شريك تغطية مسؤوليته المدنية التى تترتب نتيجة الاضرار المسببة للجيران من جراء الحريق أو انفجار الغاز أو المازوت وتحطيم الزجاج وكذلك الفيضانات التى قد تحصل في مكانه أو شفته .

الباب الخـــامس تطبيق نظام الملكية المستركة

الفصـــل الأول آثار نظام الملكية المستركة

الفقرة الأولى الآثار ازاء المالكين الشركاء وخلفائهم العامين

اللاة 98: ان نظام الملكية المستركة هذا ملزم لمحتلف المالكين . وهو يكون قانون الملكية المستحسركة ويحتج به ضد مجموعة المالكين الشركاء الموقعين وخلفائهم العامين والورثاء والموصى لهم بكل المال والموهوب لهم ، والذين بقب ولهم المال من مورثيهم يحضعون للالتزام بمراعاة هذا النظام دون أى اجراء خاص لجعله الزاميا بالنسبة لهم .

الفقـــرة الثــانية حجية النظام تجاه الخلفاء الخاصين

المادة 99: أن الالترامات الناشئة عن هذا النظام تتبع العقار في حالة نقل الملكية وتسرى على المسترى الجديد .

يكون المالك محررا من التزاماته المدرجة في هذا النظام ، في حالة بيعه عقاره ، وتقع هذه الالتزامات آليا على عاتق المسترى الذي يراعى نظام الملكية المستركة بوصفه مالكا شريكا للاجزاء المستركة .

وللحيلولة دون ادعاء الشنترى بجهله ذلك ، يخضع هذا النظام وجميع تعديلاته للاشبهار الخاص والمحدد في المادة 3 أعلاه وذلك طبقا لأحكام المادة 753 من القانون المدنى .

وان اتمام هذا الاجراء يجعل نظام الملكية المستركة ، بصفة آلية حجة تجاه الخلفاء الحاصين .

الفصل الثاني البيع بالايجار المملك

المادة 100: يتمتع كل ما لك شريك بكل حرية، بالكان المملوك له وبالحصة من الاجزاء المستركة المتصلم به وذلك ضمن التحفظات المدرجة فيما يلى •

القسم الاول البيسم

المادة 101: ان ملكية الاجزاء السائعة وفقا للعرف لا تنفصل عن نفس هذه الحقوق المترتبة على الاجزاء المستركة عن طريق التصرف او غير ذلك •

ان بيع مكان ما، يؤدى بحكم الضرورة ونتيجة لذلك، لبيع جزء من الحقوق الواقعة على اشياء مشتركة •

المادة 102: ان النقل الأول بعوض لقطعة ما لا يمكن أن يحصل الا في نهاية مدة خمس سنوات ماعدا حالة اعادة البيع الى هيئة.

تتم اعادة شراء القطعة من الهيئة باعادة ثمن الشراء الى المتنازل له، شريطه ان يقتطع احتماليا في حالة التخريبات الحاصلة في السكن، مبلغ المصاريف الضرورية لاعادة الاماكن لحالتها السابقة •

المادة 103: لا يجوز بيع او ايلولة او منع المساكن او الاماكن وتوابعها والحصة في الاجراء المستركة المتصلة بها الا جملة واحدة، ولا يمكن تقسيمها جزئيا باى شكل كان الا بمقرر من الجمعية العامة للمالكين الشركاء يصدر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة III ادناه ٠

المادة 104: بقطع النظر عن الاعلام بالنقل المتصوص عليه فى المادة 13 اعلاه، والذى يجب تبليغه الى الوكيل ليتسنى له تأمين تحصيل الديون المستحقة احتماليا على المالك القديم تجاه الملكية المستركة فان كل تنازل لا يمكن ان يحتج به ضد النقابة الا بعد تسليم نسخة العقد الى الوكيل •

القسسم الثاني الايجـــار

المادة 105 : يمنع تأجير المسكن الخاضع لهذا النظام •

ولا يمكن قبوله الا بصفة استثنائية بعد موافقة النقابة ولا سيما في أحوال نقل الملكية لداعى الخدمة أو الالتزام بشغلل مسكن وظيفى لفائدة مصلحة أو لدواع بديهية للامن وذلك في اطار المهنة التي يمارسها المؤجر .

المادة 106: ينبغى على المالكين الذين يؤجرون شقتهم في الاحوال المرخص بها والمذكورة أعلاه أن يطلعوا المستأجرين على هذا النظام ولا سيما المواد من 24 الى 28 والزامهم بتنفين أحكامها .

المادة 107: يجب أن ترسل نسخة من عقد الايجار أو التعاقد، وهى مصدقة من المؤجر والمستأجر الى الوكيل وذلك خلال مانية أيام من توقيعه تحت طائلة منع المستأجر من دخول البناية •

المادة 108: كل مالك لا يشغل مكانه وفقا لمآل الفقرة 13 من المادة 24 يبقى مسؤولا عن تنفيذ هذا النظام من طرف شاغلى ذلك المكان، ويكون على وجه الخصوص مسؤولا تجاه الملكية المستركة عن الاضرار المترتبة من فعل أو خطأ مستأجره، ويكون مدينا بالحصة المتعلقة بشقته في التكاليف المحددة في هذا النظام وذلك كما لوكان شاغلا المكان بنفسه •

الفصــل الثـالث تعديـل نظام الملكيـة المستركـة

المادة 109 : يقطع النظر عن التعديلات في توزيع التكاليف التي التكاليف التي يمكن ترتبها طبقا لاحكام المادتين 42 و 43 أعلاه، فان جميع

الاضافات أو التعديلات التي تتناول هذا النظام والمتعلقسة بالانتفاع من الاجزاء المستركة أو استعمالها أو ادارتها، لا يمكن أن تتم الا اذا قررتها الاغلبية المزدوجة التي تشتمل على أكشر من الصنف بالنسبة لعدد المالكين الشركاء للمجموعة العقارية والثلاثة أرباع على الاقل من الاصوات التي تمثلها •

المادة 110: ان التعديلات الناتجة من التغييرات الحاصلة اما في التصنيف المثمم في الفصل الثاني من الباب الشاب ال بين الاجزاء المانعة والاجزاء المستركة العامة والاجزاء المستركة في كل من العمارات الجماعية وعند الاقتضاء التعديلات المتعلقة بالمصاعد الكهربائية ، واما في توزيع الملكية المستركة كما وضعت في جدول التقسيم المدرج في المادة 16 أعلاء والاحكام الحاصة التالية له، لا يمكن اقرارها الا باجماع المالكين الشركاء للمجموعة العقارية ،

المادة 111: ان تعديل قطعة متمم ضمن الشروط المحددة أعلاه يجب أن يكون موضوع عقد تعديلي لحالة الشيوع وتسلم للوكيل نسخة تتضمن ذكر الاشهار العقارى •

الفصل الرابسع الشراع

المادة 112 : يدخل النزاع المتعلق بالقانون الاساسى للملكية المُستركة والمحددة بموجب هذا النظام في اختصاص محكمـــة الحجهة القضائية لمكان البناية •

المادة 113: يتعين على الوكيل ، ان يعلم كل مالك شسريك بجميع النزاعات المرفوعة للمحاكم والمتعلقة بسير النقابة او التي تكون هذه الاخيرة طرفا فيها .

ان اوراق الاجراءات المتعلقة بنقابة المالكين الشوكاء تبلغ بصفة نظامية حسب كل حالة الى الوكيل او بطلب هذا الاخير •

اللاة 114: تتقادم الدعاوى الشخصية الناشئة عن تطبيق القانون الاساسى للملكية المستركة المحددة في هذا النظام بين المالكين الشركاء أو بين المالك الشريك والنقابية بانقضاء مدة عشر سنوات •

مرسوم رقم 76 ـ 147 مؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 يتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجــر والمستأخر لمحل معد للسكن وتابع لمكاتب الترسية والتسيير العقادي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على التقرير المشترك لوزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 ـ 182 المؤرخ فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيسسس الحكومسة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولة الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 93 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط انشاء وتنظيم وسير مكاتب الترقيـة والتسيير العقـارى للولايـة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 88 المؤرخ فى 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بشغل العمارات المستعملة للسكن، أو الحرف المهنية والتى انتقلت ملكيتها الى الدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تحدد أحكام هذا المرسوم، شروط شغل العقارات المعدة أساسا للاستعمال السكنى والتابعسة لمكاتب الترقية والتسيير العقارى، باستثناء العقارات المسيرة من قبل مصلحة أملاك الدولة طبقا للتشريع المعمول به ١٠٠٠

اللاة 2: تبرم اجارة المنازل المشار اليها في المادة السابقة بموجب عقد طبقا للاحكام المنصوص عنها فيما بعد، وحسب النموذج المرفق بالملحق الله

المادة 3: يشترط فى كل من البدء بالانتفاع وكذلك باخلاء العين المؤجرة أن يكون بادىء ذى بدء مسبوقا بمعاينة حضورية لحالة الامكنة، ويحرر محضر بذلك •

اللدة 4: يلتزم المستأجر عند البدء بالانتفاع بالامكنة:

- بأن يشغلها شخصيا وبصفة دائمة مع أفراد عائلته الذين
 يعيشون عادة تحت سقف منزله،
- ـ بأن يحترم تخصيص الامكنة دون اجراء أية تعديلات في توزيعها، وعدم مزاولة أية تجارة وأية صناعة وحتى أية مهنة حرة دون ترخيص صريح وكتابي من المؤجر •

وفى هذه الحالة، تنظم العلاقات بين المستأجر والمصلحة المؤجرة بموجب الاحكام المتعلقة بايجارات المحال المعدة للاستعمال المهنى ،

- بأن ينتفع بالامكنة كرب أسرة صالح، وان يقدم كل عناية ضرورية لصيانتها، وان يقوم باجراء جميسم الترميمات التأجيرية على حسابه •

وسيحدد قرار وزارى مشترك يصدر عن وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء ، أعمال الترميمات والصيانة التى تقع على عاتق المستأجر وتلك التى تفرض على المصلحة المؤجرة ،

- بالایتنازل، مطلقا، عن حقه فی الانتفاع بعوض أو بغیر
 عوض، والا یؤجر من الباطن کل أو بعض الامکنة والا
 یعمل علی شغلها من الغیر ولو بصفة مؤقتة،
- ـ بأن يعيد للمصلحة المؤجرة في نهاية الاجارة، كل مفاتيح الامكنة خالصا من كافة الالتزامات المتـولدة عن العقد ومن شغله للامكنة ،
- بألا يطالب بأى حق أو تعويض من أى نوع عن كافـة التركيبات والتحسينات أو الاصلاحات التى أدخلت بمعرفته على الامكنة، ويحتفظ المؤجر بحقه فى مطالبة المستأجر باعادة الامكنة الى حالتها الاولى على نفقته فى حالة ما اذا نفذت هذه الاعمال دون ترخيص منه،
- بألا يحل بنفسه أو بواسطة أى شخص شاغل للامكنة تحت كنفه براحة العمارة، وبعدم الاضرار بالصحة وبصفة عامة، باحترام النظام الداخلي للعمارة واللوائح التي ترى الهيئة المسيرة بأن وضعها نافع للمصلحة العامة •
- بأن يبلغ المصلحة المؤجرة، دون ابطاء ، بكل حدث يؤدى بالضرورة الى اجراء اصلاحات مفروضة على المؤجر والا كان مسؤولا مسؤولية شخصية •

المادة 5: تحدد الشروط المالية للايجار بموجب أحكمام الامر رقم 76 ـ 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحلات المخصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيير العقارى •

وعملا بهذه الاحكام يضاف الى القيمة الايجارية الاساسية، الاعباء الايجارية، التى تشمل الحدمات والضرائب الايجارية وعند الاقتضاء التوريدات الضرورية والاتاوى التبعية •

المادة 6: يعاد النظر فورا في العناصر التي حسددت على أساسها القيمة الإيجارية الاصلية والاعباء المنصوص عنها في المادة السابقة، اذا أدخل تعديل كلى أو جزئى على العيسن المؤجرة أثناء فترة الاجارة، ويحتج به ابتداء من وقت اتحاذ القرار التعديلي •

المادة 7: تظل الايجارات الحالية سارية داخل قطاعها الخاص بها بصفة انتقالية، وفي انتظار صدور النصوص التطبيقية لنظام القيم الايجارية المنصوص عنه في المادتين 5 و 6 المبينين أعلاه، وخاصة الايجارات الناشئة عن أحكام المرسوم رقم 63 _ 64 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1963 والنصوص اللاحقة المتعلقة بالاموال التي آلت ملكيتها للدولة بموجب الامر رقم 66 _ 1966 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 .

اللادة 8: يستحق دفع قيمة الايجار والاعباء الايجارية في أجل أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي، وتسدد مقابل القسيمة المرسلة من المصلحة المسيرة •

وكل تأخير فى الوفاء بالايجارات والاعباء الايجارية يتجاوز ثلاثة شهور ، يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها فى هذا الصدد فى المادة 17 أدناه •

ويقوم المستأجر بسداد الايجارات اما نقدا أو بأية كيفية قانونية أخرى للدفع لدى الصناديق أو المكاتب المتخصصة المفتوحة لهذا الغرض ١٠٠

المادة 9: ينبغى على المستأجر _ ضمانا لتنفيذ التزاماته _ أن يقدم كفالة تعادل قيمتها ثلاثة أمثال الايجار الاصلى، وذلك فضلا عن الاجرة والاعباء الايجارية التي تقع على عاتقه •

ولا يجيز تقديم هذه الكفالة للمستأجر أن يمتنع في أي وقت عن سداد قيمة الايجار والاعباء الايجارية في مواعيد استحقاقها المحددة ف

وترد الكفالة الى المستاجر فى نهاية مدة الاجارة، بعد خصم قيمة الترميمات الايجارية ومختلف المبالغ المستحقة الاخرى، عند الاقتضاء •

المادة 10: يلتزم المستأجر بأن يتولى بنفسه مباشرة أعباء المسكن المشغول والمتعلقة بتزويده بالماء والغاز والكهرباء من المصالح العمومية المخصصة، وكذلك كل ما يتعلق بصيانة العدادات الخاصة بها •

وبانسبة للمنازل الخالية من العدادات الفردية وخاصة فى شان التزويد بالماء ، تحسب قيمة استهلاكها جزافيا، وتقوم المصالح المؤجرة بتقسيمها على مجموع المستأجرين •

المادة 11: يستفيد المستأجر من حق البقاء بالامكنة، شريطة قيامه بالوفاء بكافة الالتزامات المتولدة عن عقد الاجارة الذي أبرمه مع المؤجرة طبقا لاحكام هذا المرسوم •

المادة 12: في حالة غياب أو وفاة المستأجر أو تخليه عن محل اقامته، يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر بحق البقاء بالامكنة •

وفى حالة الطلاق، يؤول حق الايجار وحسق البقاء بالعيسن المؤجرة للزوج المعين من قبل القاضى، طبقا لاحكسام المادة 467 من الامر رقم 75 - 85 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى $^{\circ}$

المادة 13: لا حق في البقاء بالعين المؤجرة، للمستأجرين:

_ الذين صدر بشأنهم قرار قضائي تنفيذي بالطرد،

_ الذين لا يشغلون حقيقــة العين المؤجرة بأنفسهم أو بأفراد عائلاتهم المشار اليهم في المادة 12 أعلاه ، خلال فترة تعادل مالا يقل عن ثمانية أشهر أثناء سنة ايجارية •

غير أن هذا المقتضى لا يطبق على المستأجرين الذين تدعوهم التزاماتهم المهنية الى الاقامة فى مدينة أخرى ليس لهم بها مسكن، بشرط أن يضعوا مسكنهم تحت رعاية الهيئة المؤجرة خاليا من كل شباغل غير قانونى ••

- الذين لهم أو فى استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترجاع فى نفس البلدة لمسكن شخصى يفى بحاجياتهم وحاجيات أعضاء أسرتهم الذين يعولونهم •

ولا يمكن أن يطلب اخلاء الامكنة المؤجرة من المستأجر فى هذه الحالة الا اذا كان باستطاعته أن يتسلم محل السكنن الخاص به، بشرط أن يثبت خلال مدة الخمسة عشر يوما التالية للنزاع فى أحقية بقائه بالعين المؤجرة، أنه أقام دعوى استرجاع مازالت قائمة حسب القانون ،

- الذين يشغلون أمكنة غير صحية وكان سكناها محظورا، أو أمكنة صدر بشأنها قرار بالخطر يقضى بالترميم، أو بهدم بناية مهددة بالانهيار •

_ اذا كانوا يشغلون أمكنة بموجب سند تابع لعقد العمل، عندما ينتهى العمل بهذا العقد .

اللاة 14: في حالة استرجاع المصلحة المؤجرة للعقارات، من أجل الشروع في أعمال ترميمات التعلية أو التحسيب، يعوض المستأجر عن حق البقاء بالعين المؤجرة خلال فترة هذه الإعمال، بمنزل صالح للسكني •

اللادة 15: يستطيع المستأجرون المقيمون في نفس المنطقة والمستفيدون بحق البقاء بالعين المؤجرة أن يتبادلوا محال السكنى التي كانوا يشعلونها من أجل استعمال أفضل للعائلة،

وعلى كل مبادل أن يخطر المصلحة المؤجرة التابع لها، وعلى هذه الجهة أن تعرض طلب التبديل على اللجنة المختصة اقليميا بتوزيع المنازل •

ولا تقبل المصلحة المؤجرة بهذا التبديل، الا بعد صدور ترخيص صريح من اللجنة المذكورة٠

ويظل المستأجر الذى قام بالتبديل ملزما تجاه المصلحة المؤجرة بجميع الالتزامات المترتبة على استنجاره لمنزل كان يشغله قبل التبديل •

اللاة 16: يجب على المصلحة المؤجرة أن تسلم العين المؤجرة في حالة جيدة قابلة للسكنى، وان تقوم بأعمال الصيانة والترميمات المفروضة عليها حتى تظل صالحة للسكنى •

وفضلا عن ذلك ، يضمن المؤجر للمستأجر جميع الاضرار أو التعرضات في الانتفاع بالعين المؤجرة الناجمة عن أعمال مندوبيه أو الغيس ٠

المادة 17: كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تؤدى الى فسخ عقد الايجار فورا، وتعرض المتسبب للطرد الفورى بموجب أمر مستعجل، مع عدم الاخلال بالاجراءات الاخرى المناسبة التى ترى المصلحة المؤجرة لزوما فى اتخادها٠

المادة 18: كل مستأجر أو شاغل لمنزل مشار اليه في هذا اتفقا المرسوم، يكون قد حصل بطريق مباشر أو غير مباشر على مبلغ من المال أو أي شيء آخر ذي قيمة، أو يشرع في الحصول أو حاول للمحصول على ذلك في مقابل ترك الاماكن المؤجرة، يتعرض

للعقوبات المنصوص عليها في القانون فيما يخص النصب

المادة 19: مع الاحتفاظ بالاحكام الانتقالية المبينة بعده، السارية على شاغلى الامكنة قبل صيرورة هذه الاحكام نافذة، يخضع من يثبت عليه أنه وضع يده بطريقة غير قانونية وبدون صفة على الامكنة التي ينظمها هذا المرسسوم للعقسوبات المنصوص عليها في المادة 17 المبينة أعلاه •

المادة 20: عند صدور هذا المرسوم تكون الهيئات المؤجرة للمحال المعدة للسكن والتى تنظمها هذه الاحكام ملزمة باعداد عقد ايجار طبقا للنموذج المرفق بالملحق، وتجديد كافة سندات شغل الامكنة التى هى فى حوزة المستأجرين الذين يحترمون النزاماتهم التعاقدية على أساس هذا النموذج

المادة 21: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسسوم، وخاصة الاحكام الواردة بالمرسسوم رقم 68 ــ 88 المؤرخ فى 25 محرم عام 1388 الموافق 23 أبريل سنة 1968 تعالج نفس الموضوع ١٠٠

المادة 22: يكلف وزير الداخلية ووزير العدل حامل الاختام ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسموم الذي ينشمسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 •

هواری بومدین

الجمهورية الجزائريـة

وزارة الإشغال العمومية والبناء

ناء الديمقراطية الشعبية عقد ايجار نموذجي

بين كل من :

ممثلة فى : (بيان اسم ولقب ورتبة المسؤول، ذى الاهلية القانونية للتعهد نيابة عن المصلحة المؤجرة)

طرف أول

المقيم (ة) في تا المقيم (تا نور المقيم الله المقيم المقيم

طرف ثان

اتفقا وقررا الآتى :

الفصــل الاول المــوضوع

المادة 2: تتكون الامكنة المؤجرة من:

_ طبيعة المكان : (فيلا _ شقـة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠)

_ الكائنة : (المدينة)الكائنة : (المدينة) شارعالسلم

الواجهةالطابق عددها معاده المعادة

مؤلفة من: (عدد الغرف) القابلة للسكني ٠٠

- _ مطبخ
- _ مـرحاض
- ۔ غرف اُخــری
- الملحقات (بيان بقائمة الملحقأت المحتملة)

منه، مبلغ (المبلغ كتابة) كبدل ايجار أساسى ،

ومبلغ المستعدم دج ممثلا للاعباء الا

وتحسب القيمة الايجارية والاعباء طبقا للنظم السارية، وتكون قابلة لاعادة النظر فيها •

الفصـل الثاني الشروط العامة للايجار

المادة 4: طبقا لاحكام المرسوم رقم 76 ــ 147 المؤرخ في 29 شبوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن بصفية أساسية، يحدد هذا العقد بالشروط المبينة بعده .

اللاة 5: يقرر المستأجر بأنه على علم تام بالامكنة لرؤيته اياها ومعاينته لها وأنه تحقق من استلامه للامكنة في حالة جيدة قابلة للسكني، طبقا لمحضر الامكنة المعد من قبيل المصلحة المؤجرة والموقع منه شخصيا •

المادة 6: يلتزم المستأجر بالآتى:

- I) أن يشغل الامكنة لسكناه بصفة أصلية وشخصيــة وكذلك لاعضاء عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزك،
- 2) الا يباشر في الامكنة أى نشاط تجارى أو صناعى أو أية مهنة أخرى دون ترخيص صريح ومكتوب من المصلحة المؤجرة ،
- 3) لا يخول بأى حال من الاحوال ولو بصفة مؤقتة سلطة التخلى أو التأجير من الباطن أو أن يضع مجانا تحت تصرف الغير كل أو بعض الاماكن المؤجرة ،
- 4) أن ينتفع بالامكنة كرب عائلة صالح، وان يحافظ عليها فى حالة جيدة باجراء الترميمات التأجيرية والصيانة من أى نوع وأن تكون فى حالة نظافة تامة وان يعيدها عند انتهاء الاجارة الى ماكانت عليه ،
- أن يصون تشغيل التركيبات والاجهزة الموجودة داخل الامكنة المؤجرة صيانة تامة، وان يخضع للتعليمات التى تصدرها المصلحة المؤجرة لضمان أفضل تشغيل لها٠
- 6) الا يصب فى المجارى المائية المواد الدهنية أو خلافها،
 مما يعوق بطبيعة الحال الجريان العادى للمياه أو يضرر
 بالحفاظ على نفس المجارى .
- 7) أن يضمن بوسائله الخاصة، وعلى نفقته، اجراء تسليك جميع مجارى المياه المسدودة التي تتصل بالامكنة المؤجرة،
 الى غاية المجرى المشترك للمياه .
- 8) الا يجرى أى فتحة بالجدران وألا يعدل وضع وتوزيع الامكنة المؤجرة، الا بترخيص صريح وكتابى من المصلحـــــة المؤجرة التى تحتفظ بالحق فى مراقبة الاشغال •
- و) أن تكون الامكنة المؤجرة دائما مزودة بالاثاث والمنقولات بالمقدار الكافى لمواجهة تسديد الايجارات وكذلك تنفيذ مـــذا العقد •
- IO) أن يمتنع في جميع الظروف هو والاشخاص الندين يعيشون ببيته، من كل ما من شأنه أن يعكر صفو الهدؤ أو أمن العمارة أو الاضرار بحسن منظرها •
- II) أن يراقب أولاده بمنعهم من تعكير صفو الهدؤ بالنسبة للمستأجرين الآخرين وخاصة مزاولة الالعاب غير المنساسبة والخطيرة، وملاحظتهم بعدم توسيخ السلالم والجدران الخارجية والداخلية للعمارات، والمصاعد والابواب وصناديق الرسائل وكل الاجزاء المستركة، وبعدم خلع العشب والمغروسات أو أى تجهير آخر أو تركيب داخلي أو خارجي •
- 12) أن يحترم جميع أحكام النظم الداخلية للعمارة وكذلك كافة التعليمات التى ترى المصلحة المؤجرة وضعها من أجــل المنفعة العامة •

13) أن يعيد مباشرة جميع المفاتيح الخاصة بالامكنــة الى المصلحة المؤجرة عند انتهاء الاجارة وبعد الوفاء بكافة التزاماته.

المادة 7: يجب على المستأجر أن يبلغ المصلحة المؤجرة، برسالة موصى عليها مع علم الوصول، بنيته في اخلاء الامكنة المؤجرة وذلك قبل شهر من تاريخ الاخلاء .

المادة 8: يجب على المستأجر أن يشارك _ عند مغادرته _ في معاينة الامكنة لتحرير محضر بذلك .

ويعتبر المحضر بمعاينة الامكنة المعد من قبل المصلحة المؤجرة فقط حضوريا، وذلك في حالة الغياب المتعمد من المستأجسر المغادر •

وفى هذه الحالة، يحتج بهذا المحضر قبل المستأجر المغادر الذي يعتبر ـ تبعا لذلك ـ متنازلا عن ابداء أية منازعة في صحة هذا المحضر •

اللادة 9: تظل كافة التركيبات والتجميلات والتحسينات التي أجراها المستأجر بالامكنة المؤجرة عند انتهاء الاجارة، ملكا للمصلحة المؤجرة، دون تعويض، ومع عدم المساس بحق المؤجر في طلب اعادة الامكنة الى حالتها الاولى على حساب المستأجر وذلك في حالة ما اذا نفذت الاعمال دون ترخيص منها.

الفصل الشالث الايجار والاعباء والكفالة

المادة 10: يحدد بدل الايجار طبقا للاحكام التطبيقية المنصوص عليها في الامر رقم 76 ــ 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المحال المخصصة للسكن والمبنية من قبل مكاتب التربيية والتسيير العقارى .

ويضاف على بدل الايجار الاصلى، الحدمات العامة والضرائب الايجارية، وعند الاقتضاء مصاريف التوريدات الفردية والاتاوى التبعية، المعتبرة تحت مدلول الاعباء المستركة .

المادة 11: في حالة التعديل الكلى أو الجزئي للعناصر التي استخدمت أساسا في حساب الايجار والاعباء المشتركة علي الاحكام الجديدة بحكم القانون على هذا العقد وتكون ساريسة المفعول اعتبارا من تاريخ صدور القرار المعدل •

اللادة 12: يستحق بدل الايجار والاعباء المستركة وتتمم التسوية في موعدأقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويسدد بعد تقديم القسيمة المعدة بمعرفة المصلحة المؤجرة .

ويكون التسديد الذي يقوم به المستأجر كالآتي:

اما نقدا لدی

واما بموجب شيك ٠٠٠ مسحوب لفائدة

المادة 13: في حالة انسداد مجارى التصريف المستركية، يكون المستأجر ملزما بجزء من مصباريف التصليح التي تحملتها المصلحة المؤجرة، وذلك اذا ما انتفع المستأجر من عده المجارى وكان يوجد في أعلى نقطة الانسداد المعالمة

اللادة 14: يتحمل المستأجر جميع المساريف الناحمة عن الحسائر التي يحدثها بفعله أو بفعل أي شحص يكون مسؤولا

المادة 15: يلتزم المستأجر بأن يسدد شخصيا ومباشرة للمصالح المعنيه وهى الآجال المحددة، استهلاكاته للماء والغاز والكهرباء، وكذلك الاعباء المتعلقة بصيانة وتأجير العدادات المتعلقه بها •

وفى حالة عدم وجود عدادات فردية بالعمارة، يكون توزيع الاستهلاكات الفردية التى حددتها المصلحة المؤجرة بطريقة جرافيه والمكلفة بتحصيل المصاريف مقدما لتستويتها ، على اساس تكوين المنرل وعدد الاشتحاص الشاغين للامكنة •

اللادة 16: يقوم المستأجر، عند التوقيع على هذا العقد...... ولضمان تنفيذ التراماته بايداع كمالة تعادل قيمتها بدل الايجار الاصلى لثلاثة أشهر، ويسلم له ايصال بذلك •

وترد الكفالة الى المستأجر الذى يخلى المكان المؤجر بعسد استنرال مبلع الترميمات التأجيريسية وأية مستحفات أخرى محتملة تقع على عاتقه عند الاقتضاء •

ولا يعفى ايداع هذ الضمان المستأحر ـ في أي وقت كان ـ من التراماته بتسديد الايجار وتوابعه في الأجال المحددة ٠

الفصل الرابع صيانة العمسارات

المادة 17: يتعهد المستأجر بعدم التعرض لتنفيذ جميع أعمال الصيابة أو الترميمات الكبرى التى ترى الهيئة المسيرة ضرورة اجرائها بالامكنة المؤجرة في العمارة أو بجوارها، دون المطالبة بأى تعويض أو خفض في الايجار والحدمات، مهما كانت اهمية ومدة الاعمال ولو تجاوزت 40 يوما •

ويجب على المستأجر أن يخطر فورا وكتابة عن كل حدث يتطلب ترميمات تقع على عاتق المصلحة المؤجرة، والا كسان مسؤولا مسؤولية شخصية ٠

اللادة 18: تكون أعمال الصيانة التي تقع على عاتق المصلحة المؤجرة وعلى سبيل البيان كالتالى:

- _ اصلاح أو ترميم السقوف والسطوح .
- ترميم الجدران الحاملة وهياكل البنايات وكذل___ك الواجبات ،
 - _ اصلاح أو تبديل أعمال النجارة الحارجية ،
 - _ تصریف مجاری المیاه القذرة ،
 - _ اصلاح المصاعد،
 - _ اصلاح السلالم، وكافة الاجزاء المشتركة من العمارة ،
 - ـ تجصيص الواجهات وتبييضها ،
- تجديد دهانات كافة الاجراء المشتركة وكذلك النجارة الخارجية ،

- وكافة الترميمات التي تقع على عاتقها عن طريق التشريع أو التنظيم •

المادة 19: يلتزم المستأجر بتنفيذ كافة الترميمات التأجيرية أو الصيانة داخل الامكنة التي يشغلها، وخاصة ،

- ـ ترميم أو تبديل الاجهزة الصحية المكسورة أو المعطوبة ،
 - اصلاح رشح المياه داخل الامكنة المؤجرة ،
 - تركيب أو اصلاح الاجهزة الكهربائية الموجودة ،
- اصلاح أو تبديل الاقفال، والمقابض والمفصلات، والمزالج،
 - _ اجراء الدهانات الداخلية ،
 - تبديل البلاطة والقيشاني، (الخزف) داخل الامكنة ،
- كافه الترميمات التي تقع على عاتقه بمقتضى الاحكام التشريعية أو التنظيمية •

اللاة 20: يجب على المستأجر أن يرحب بالزيارات الدورية التى يقوم بها الاعوان المحولون من المصلحة المؤجرة، رالمكلمون بمراقبة الاحوال الصحية ومظهر وصيانة العمارة •

الفصــل الخــامس النظـام الداخلي للعمـارة

المادة 21: فضلا عما يلزم به المستاجر ن احترام الموائسة العامة للشرطة والصحة والامن، يتعهد بتنفيذ وعدم تحالمة الاحكام الحاصة للنظام الداحلي للعمارة الذي وضعته المصلحة المؤجرة •

وتلرم القيود المطلقة للنظام الداخلى، الشاغلين بالسهير على حسن مظهر العمارة وخاصة الردهات والسلالم والعتبات والافنية الداخلية والمصاعد والحدائيية، ويمنع على وجهة الخصوص:

- التحزين داخل الامكنة المؤجرة لجميع المواد القابلـة للاشتعال أو الخطرة على أمن العمارة ،
- ايجاد عوائق بردهة مدحل العمارة والسلالم والعتبات والافنية الداخلية ،
 - جميع الكتابات على الجدران والابواب والأرضيات،
- استعمال الاطفال الذين يقل عمرهم عن 14 سنة للمصعد دون مرافقتهم ،
- أيداع القمامة خارج الاوعيــة المخصصة لها أو الامكنة المحتجرة لهذا الغرض ،
- أى ضوضاً تقلق راحة الشاغلين الآخرين للعمارة وعلى وجه الحصوص بعد الساعة العاشرة مساء .
 - وزيادة على ذلك، يقضى النظام الداخلي للعمارة بأنه:
- لا يمكن أن يشعل الامكنة المؤجرة الا أشحاص يتحلون بسلوك حسن وأحلاق حميدة ،
- يجب الا تكون الشرفات مردحمة بأشياء تضر بالصحة أو بجمال العمارة والا تستحدم لنشر الملابس عندما تطل على الطريق ،

ـ يجب على كل أو لحيوانات أليفة كالكلاب والقطط والطمور أن يسهسر على ألا يزعج تواجدها راحة الشاغلين الآخرين٠

الفصــل السـادس حقوق المستتأجير

المادة 22: تلزم المصلحة المؤجرة، بأن تسلم الامكنة المؤجرة للمستأجر في حالة جيدة صالحة للسكن وأن تجرى تبعسا لذلك الصيانة والترميمات التي تقع على عاتقها بغية الابقاء على حالة صلاحياتها للسكن •

المادة 23: تضمن المصلحة المؤجرة للمستأجر كافة الاضرار أو عوائق الانتفاع المترتبة على فعل مندوبيه أو الغير .

المادة 24: في حالة استرجاع العمارة بسبب أشغال تتطلب الاجلاء المسبق عن الامكنة المشبغولة، تلتزم المصلحة المؤجرة تجاه المستأجر بتدبير أمكنة بحالة جيدة صالحة للسكني حتى تمام تلك الاشىغال •

المادة 25: يستفيد المستأجر الذي يقوم عادة بتنفيذ كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه من حق البقاء بالامكنة •

ويؤول هذا الحق لجميع أعضاء عائلته الذين يعيشون عادة تحت سقف منزله في حالة وفاته أو غيابه أو اختفائه أو لاى سبب آخر معترف به قانونا ٠

اللاة 26: لا يستطيع المستأجر أو أصحاب الحق المشار اليهم في المادة السابقة أن يتمسكوا بحق البقاء بالأمكنة:

- اذا صدر بشأنهم حكم بالطرد مشمول بالنفاذ 🗝
- _ اذا لم يشغلوا حقيقة الامكنة المؤجرة لفترة لا تقل عن ثمانية أشهر خلال سنة ايجارية، بشرط عدم مخالفة الاحكام المنصوص عليها في المادة 13 فقرة 3 من المرسوم رقم 76 _ 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 المشار اليه في المادة 4 أعلاه ،
- ـ اذا كان لهم منزل أو في استطاعتهم أن يحصلوا باستعمال حق الاسترداد على منزل يفي بحاجة عائلتهم، ويقع في نفس بلدة محل اقامتهم ،
- _ اذا كان سند شغل المكان تابعا لعقد عمل، عندما ينتهى العمل بهذا العقد ،
- ـ اذا كانت الامكنة المسكونة غير صحية وكان سكناهـا محظ مورا ، أو صدر بشأنها الخطر ، يقضى بهدم العمارة المهددة بالانهيار .

المادة 27: يجوز أن يرخص للمستأجر المستفيد من حق البقاء بالامكنة، في تبديل الامكنة التي يشغلها بغية استعمال أفضل للعائلة •

وتمنع لجنة توزيع المنازل المنشئة لدى المجلس الشعبى البلدی ب

هذا الترخيص، طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار اليه أعلاه ٠

ولا يصرح بالتبديل الا اذا كانت الامكنة واقعة في نفس البلدة 🕶

ولا يقبل أى تبادل من قبل المصلحة المؤجرة، اذا لم يف المتنازل مسبقا بجميع التزاماته المستحقة من جراء شغله للمكان المراد ابداله ٠

المادة 28: وفي حالة الطلاق، يؤول حق الإجارة والبقاء بالامكنة للزوج الذي يعينه حكم المحكمة •

الفصسل السابسع العقسوبسات

اللاة 29: عند التخلف عن تسديد قسط واحد من بـدل الايجار في موعده، أو على أثر عدم تنفيذ أي من الشيروط أو الالتزامات التي يحتويها هذا العقد ، واذا ما استمــر عدم التسديد أو عدم التنفيد بعد اعدار المستساجر لمدة ثلاثة أشمهر، يلغى عقد الايجار بقوة القانون، ويطــــرد المستأجر وكافة الشاغلين للمكان الذين هم تحت كنفه بمجرد أمر مستعجل، مسع عدم الاخسلال باتخاذ كافة الاجسراءات القضائية الاخرى •

المادة 30 : يكون لبدل الايجار والاعباء وكل ما هو مستحق للمصلحة المؤجرة بموجب أحكام هذا العقد، امتياز على كــل ما يوجد بالامكنة المؤجرة من أموال منقولة طبقا لاحكام المادة 995 من القانون المدنى .

المادة 31: تكون العقوبات المنصوص عليها في القانون عن جريمتي النصب وخيانة الامانة هي العقوبات الواجب تطبيقها على كل مستأجر يحصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على مبدغ من المال أو أى شمىء ذى قيمة عند اخلائه الامكنة المؤجرة .

المادة 32 : يرفع للوالى لما له من سلطة الوصاية، التحكيم في كافة المنازعات المتولدة عن تطبيق أحكام هذا العقد •

المادة 33 : فيما يتعلق بالمنازعات، تختص المحكمة التي تقع في دائرتها العمارة المؤجرة بالنظر في المنازعات المحتملة .

المادة 34 : يتحمل المستأجر رسوم الطابع والتسجيل المتعلقة بهذا العقد المتضمن نقل حق الانتفاع ٠

المادة 35: تقوم المصلحة المؤجرة بتحرير هذا العقــــد في نسختين وتسلم احداهما للمستأجر

توقيم وخاتم (تحرير بخط اليد) المصلحة المؤجرة تلى وصودق عليه (توقيع المستأجر)